منظمة
العمل
الدولية

العمل الجبري والاتجار بالبشر
مرجع أحكام قضائية

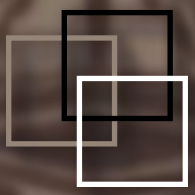

دليل تدريبي للقضاة والمدعين
العموميين والعاملين بالسلك القانوني

برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري

العمل الجبري والاتجار بالبشر

مرجع أحكام قضائية

دليل تدريبي
للقضاة والمدعين العموميين والعاملين بالسلك القانوني

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية، ٢٠١٨

الطبعة الأولى باللغة الإنجليزية، ٢٠٠٩

الطبعة الأولى باللغة العربية، ٢٠١٨

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها دون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالنسخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، في منظمة العمل الدولية في جنيف على العنوان التالي: ILO Publications (Rights and Licensing), International Labour Office, CH- 1211 Geneva 22, Switzerland، أو بالبريد الإليكتروني: org.ilo@rights ومكتب العمل الدولي يرحب دائما بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

العمل الجبري والاتجار بالبشر: مرجع أحكام قضائية: دليل تدريبي للقضاة والمدعيين العموميين والعاملين بالسلك القانوني

ISBN:978-92-2-030759-5 (print)

ISBN: 978-92-2-030760-1 (web pdf)

ومتوفر أيضاً باللغة الإنجليزية:

Forced labour and trafficking: a casebook of court decisions: a training manual for judges, prosecutors and legal practitioners/ International Labour Office- Geneva: ILO, 2009

ISBN: 978-92-2-122177-7 (print)

ISBN: 978-92-2-122178-4 (web pdf)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

مسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات، أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً، مي مسؤولية مؤلفيها وحدهم ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدوليعليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الحصول علىمعلومات عن منشورات منظمة العمل الدولية ومنتجاتها الإلكترونية على: www.ilo.org/publns

للحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة:

٩ ش د. طه حسين، الزمالك، القاهرة- جمهورية مصر العربية

تليفون: ٢٧٣٥٠١٢٣ (٠٢٢+)

زوروا موقعنا: www.ilo.org/cairo

طبع في (جمهورية مصر العربية).

تمهيد

في اطار سياسة وزارة العدل نحو التأهيل المستمر للقضاة والنيابة العامة واطلاعهم على أفضل المعارف والثقافة في مختلف المجالات القانونية ومراجعة المشاكل التي قد تنشأ خلال عملهم، وكجزء من العمل المشترك بين وزارة العدل المصرية ومنظمة العمل الدولية، ومن أجل دعم القضاة وأعضاء النيابة العامة المصريين في التعامل الفعال مع قضايا العمل الجبري والأشكال ذات الصلة من استغلال العمالة، مع العلم أن جمهورية مصر العربية قد صدقت على جميع الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية (ILO)، بما في ذلك الاتفاقيتين اللتين تتناولان العمل الجبري: اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية الغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥).

كما أن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها تتمتع بوضع خاص بموجب الدستور المصري في القانون الوطني، وتوفر اتفاقيات العمل الجبري أساسًا صلبًا للجهود المبذولة لمكافحة العمل الجبري في البلاد. وفي هذا الصدد، يمكن للقضاة والمدعين العامين والممارسين القانونيين تقديم مساهمة هامة في هذه الجهود.

لقد تم الاتفاق على أنه سيكون من المجدي ترجمة وإتاحة الدليل التدريبي لمنظمة العمل الدولية بشأن "العمل الجبري والاتجار بالبشر: مرجع أحكام قضائية".

يغطي هذا الدليل مجموعة من القرارات القضائية بشأن العمل الجبري والاتجار بالبشر في المحاكم الدولية والوطنية، والبلدان النامية والصناعية في جنوب آسيا وأوروبا والأميركتين. وذلك لتوضيح كيف أن قرارات المحاكم الوطنية قد أخذت في الاعتبار أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري وكيف يمكن أن يوفر هذا التوجيه لقرارات المحاكم المستقبلية.

الغرض من إتاحة الدليل باللغة العربية هو تعريف القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من ممارسي القانون المصريين بالطرق التي تعاملت بها المحاكم الوطنية والدولية مع قضايا العمل الجبري وتقديم أمثلة على كيفية أخذ قرارات المحاكم في الاعتبار لأحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

لقد كانت ترجمة هذا الدليل نتاج من مشورة ومقترحات قضاة محكمة النقض المصرية المكلفة بحقيبة العمل خلال ورشة العمل حول "العمل الجبري والاتجار بالبشر" والتي نظمها المركز القومي للدراسات القضائية (NCJS) ومنظمة العمل الدولية في ديسمبر ٢٠١٧ في الغردقة، وحيث بدأت اعمال الترجمة بالتزامن مع بدء المشروع التابع لمنظمة العمل الدولية "النهوض بالعمل اللائق في شمال افريقيا" (ADWA)، والذي تدعمه الوكالة السويدية للتعاون الدولي للتنمية (SIDA).

واخيرا تعرب منظمة العمل الدولية والمركز القومي للدراسات القضائية عن امتنانهما بالنسبة لأعمال المشاركين في ورشة عمل الغردقة، وفريق عمل منظمة العمل الدولية والمعاونين الخارجيين، وفريق عمل المركز ووزارة العدل، وقد ساهموا جميعاً في إعداد ترجمة الدليل. وسيوفر الدليل مرجعا أساسيا للقضاة والممارسين القانونيين الآخرين في التعامل مع حالات العمل الجبري والاتجار بالبشر. يعد عمل المحاكم عنصراً حاسماً في الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا بفعالية والإسهام في منع العمل الجبري وما يتصل به من أشكال استغلال العمالة في مصر.

المستشار/ عمر حفيظ

مساعد وزير العدل

المركز القومي للدراسات القضائية

بيتر فان غوي

مدير فريق العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية لشمال افريقيا

والمكتب القطري لمصر وإريتريا

تمهيد

في تقرير عالمي عن العمل الجبري نُشر في ٢٠٠٥ لاحظت منظمة العمل الدولية أن جريمة العمل الجبري حتى برغم اندراجها تحت القانون الوطني يندر عقاب مرتكبيها. وعلاوة على هذا، فعند رفع دعوى في قضايا العمل الجبري نجد أن العقوبات أخف بكثير من وطأة الجريمة ذاتها.

وفي السنوات التي تلت ذلك كانت هناك زيادة بطيئة لكنها حثيثة في الملاحقة الجنائية على المستوى الوطني إما عن جريمة العمل الجبري في حد ذاتها، أو ما يتصل بها من جرائم بما في ذلك الاتجار بالبشر بغرض جبرهم على العمل أو استغلالهم جنسياً أو استرقاقهم على أساس الدين أو الاستعباد والقيام بممارسات أشبه الاستعباد. وقد جاء الحافز في الغالب في عام ٢٠٠٣ اعتبارا من الدخول بروتوكول بشأن الاتجار بالبشر التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٠. وفي السنوات التي أعقبت ذلك عدل عدد كبير من البلدان تشريعاته الجنائية والتشريعات الأخرى لإضفاء اعتراف محدد بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض متعددة من بينها الاستغلال الجنسي فضلا عن صور أخرى متنوعة لاستغلال العمال بل والتجارة بالأعضاء. وقد اتسمت عقوبات الجرائم الجنائية الخاصة بالاتجار بالبشر بالشدة حيث تشتمل في أغلبها على مدد طويلة من السجن. وتواجه هيئات إنفاذ القانون أيضا بضرورة النظر في مسألة مهمة ألا وهي سبل التعويض عن المظالم التي وقعت على ضحايا العمل الجبري والاتجار بالبشر.

هذه المستجدات إنما تضيف أعباء ضخمة على القضاة والمدعين العموميين وعلى جهات إنفاذ القانون بوجه عام، إذ عليهم أن يعالجوا للمرة الأولى قضايا العمل الجبري وما يتصل به من صنوف الاستغلال من جانب وكلاء القطاع الخاص. وعليهم التعامل مع قضايا قد تكون صور الانتهاك المفترضة فيها دقيقة للغاية وغير ملموسة بل وتنطوي على ضغوط نفسية وتهديدات لا على التضييق أو العنف البدني الصريح المباشر. وفضلا على ذلك يجب عليهم أن يصدروا أحكاما في سياقات متباينة ووفق أصول قانونية مختلفة ربما تتباين تباينا ضخما في تعريف وتحديد تلك الانتهاكات بوصفها عملا قسريا مثلا أو اتجارا بالبشر أو استغلالا. وتتعامل بعض الدول مع العمل الجبري حسب قوانينها الجنائية فيما تتعامل أخرى وفق قوانين العمل وتتعامل دول أخرى وفق المنظومتين معا. ولدى بعض الدول تعريفات مفصلة للاتجار بالبشر ربما تشتمل على فصل مستقل عن العمل الجبري؛ وأخرى لديها تعريفات أوسع تترك القاضي أمام حشد من التأويلات المتروكة لتقديره. وعلاوة على ذلك فإن بروتوكول باليرمو بشأن مكافحة الاتجار بالبشر إنما يقدم للقانون الدولي مفهوم الاتجار بغرض الاستغلال. ولا توجد سابقة قضائية لهذه الفكرة، مما يستحثُّ أسئلة لكل من المشرعين والقضاة: هل هو مرتبط بالجبر أم أنه يمكن أن يرتكز على ظروف عمل غير مؤاتية؟ وكما سنرى في هذا المرجع، كانت هناك العديد من المناهج المختلفة لتناول تلك الأسئلة على المستويات المحلية.

تحتوي أول اتفاقية لمنظمة العمل الدولية بخصوص العمل الجبري، رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠، على التعريف الأساسي للعمل الجبري بأنه كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. وتشير الاتفاقية أيضا إلى أن العمل الجبري ينبغي أن يستوجب العقوبة باعتباره جريمة خطيرة يُعاقب عليها وأن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة. وقد نالت هذه الاتفاقية

تصديقاً واسعاً مقارنة بباقي الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، حيث نالت ١٧٣ تصديقاً حتى الآن. وأما التحدي الراهن فهو تطبيق الاتفاقية على سياق حديث يخضع فيه حوالي ٨٠ بالمائة من ١٢ مليون شخص للعمل الجبري إذ يستغلهم وكلاء تابعون للقطاع الخاص.

هذا المرجع جزء من مساعٍ أوسع لمنظمة العمل الدولية لمعالجة العمل الجبري من خلال وسائل ترويجية وتعاون تقني. وقد تم تدشين برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري (SAP-FL) في ٢٠٠١ ليكون جزءً من تدابير تعزيز معايير العمل الأساسية المضمنة في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل الصادر في ١٩٩٨. وقد أجرى البرنامج بحثا واستطلاعات موسعة عن العمل الجبري في العصر الحديث وساهم في بناء كفاءات نطاق واسع من الأطراف المعنية لتساهم بدورها في مكافحة العمل الجبري. وقد تم إعداد أدلة إرشادية ومجموعات أدوات للمشرعين وجهات إنفاذ القانون ومفتشي العمل ومنظمات أصحاب العمل ومجتمع الأعمال من بين آخرين.

ونحن نؤمن أن المرجع الحالي يملأ فجوة مهمة. ويغطي المرجع طيفا واسعا من الخبرات الوطنية ومن أحكام القضاة عن العمل الجبري والاستعبادي في عدد من الدول النامية، وحتى القرارات الأحدث عن العمل الجبري والاتجار بالبشر في الدول الصناعية. وبالتحديد، فإنه يسعى إلى توضيح مدى مراعاة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بنود اتفاقيات منظمة العمل الدولية لديها بشأن العمل الجبري، وإمكانية الاسترشاد بها عند إصدار أحكام في المستقبل. ومع زيادة التعرف على السوابق القضائية الخاصة بالعمل الجبري والوعي بها نأمل أيضا تعزيز تلاقح الخبرات وتبادل الحوارات بين الممارسين القضائيين داخل المحاكم المحلية وبين المحاكم المحلية والأخرى الدولية. ولإثراء النسخ المستقبلية من هذا المرجع الذي هو الأول من نوعه نحث القراء أيضاً على مشاركة نسخ الأحكام الصادرة عن المحكمة التي تخص العمل الجبري.

وقد قام على هذا المرجع بحثا وكتابة السيد/ علي جيرناو - مستشار منظمة العمل الدولية ومدع عام سابق- بتوجيه من السيد/ غاو يون - المسؤول القانوني عن برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري الذي صمَّم ذلك المشروع ونسَّق أعماله.

ونعرب عن امتنانا للكثير من الأفراد الذين بذلوا من أوقاتهم وشاطروا خبراتهم ذات الصلة. والشكر الخاص لروسانا كاريون التي كرست وقتها وطاقتها لجمع القضايا عبر العديد من القنوات وأعدَّت تقريراً أولياً. كما ينبغي أن نخص بالذكر أولئك المتخصصين من مختلف إدارات منظمة العمل الدولية والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لمساهماتهم القيمة وتعليقاتهم البناءة ولا سيما خوسيه راميريز (البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال IPEC)، وروسيندا سيلفا (إدارة المعاييرNORMES)، وجين هودجيس (قسم مكافحة التمييز بين الجنسين GENDER)، وأوريلي هوشيري وكارولين أوريلي وبيت أندريس (برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري SAP-FL)، وتوقير شاه (مكتب إسلام أباد) وكوين كومبير (مكتب نيودلهي). كما نودُّ أيضاً أن نشكر كاتي طومبسون (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP)، ومارتن فوكي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC)، وريتشارد دانزيجر (المنظمة الدولية للهجرة IOM) إذ اقتطعوا من أوقاتهم ليرسلوا إلينا معلومات وليلتقوا مع باحثينا.

والشكر الجزيل لفريدريك كورتز؛ نائب المدعي العام لمحكمة ليج ويونغ فان إيليميت هيلين؛ الباحثة بمكتب المقرر الهولندي لمكافحة الاتجار بالبشر حيث استمرا في إرسال أحدث قرارات المحكمة من بلديهما إلينا، بل أرسلا أيضا تحليلاتهما القانونية العميقة.

وأخيراً الشكر إلى كورالي طومبسون على ما قدمته من مساعدة في مختلف مراحل طباعة هذه المنشور.

روجر بلانت
رئيس برنامج العمل الخاص
لمكافحة العمل الجبري

تمهيد iii
تمهيد iv

١. مقدمة ١
١.١ منظمة العمل الدولية والعمل الجبري ١
١.٢ كيف تعمل منظمة العمل الدولية ٢
١.٣ أهداف هذا المرجع ٣
١.٤ نظرة على المرجع: استعراض للموضوعات الشائعة ٥

٢. الصكوك الدولية ٩
٢.١ اتفاقيات العمل الدولية وآرائها المتعلقة بالعمل الجبري ١٠
٢.١.١ اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩) ١٠
٢.١.٢ اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) ١١
٢.١.٣ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) ١١
٢.١.٤ لجنة خبراء منظمة الدولية لتحديد معنى العمل الجبري ١٢

٢.٢ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة العبودية ١٣
٢.٢.١ الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ ١٣
٢.٢.٢ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ ١٣

٢.٣ الصكوك الجنائية الدولية ١٥
٢.٣.١ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ ١٥
٢.٣.٢ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣ ١٧
٢.٣.٣ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ١٧

٣. العمل الجبري في أعين المحاكم الدولية ١٩
٣.١ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: تعريف مفهوم الاستعباد وإعادة تعريفه ١٩
٣.١.١ تعريف الاستعباد: *المحقق ضد كوناراك*. القضية رقم IT.96.23 (٢٢ فبراير ٢٠٠١) والقضية رقم IT.96.23.A (١٢ يونيو ٢٠٠٢) (دائرة الاستئناف) ١٩
٣.١.٢ مناخ الخوف: *المدعي ضد كيرنوجيلاتش*. القضية رقم IT.97.25 (١٥ مارس ٢٠٠٢) والقضية رقم IT.97.25.A (١٧ سبتمبر ٢٠٠٣) (دائرة الاستئناف) ٢١
٣.١.٣ نظرة فاحصة على مفهوم مناخ الخوف ٢٦

٤- العمل الجبري في أعين المحاكم الإقليمية ٢٧
٤.١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فرض التزامات إيجابية على الدول عن انتهاكات فردية للقانون الجنائي ٢٧
٤.١.١ عرض العمل الجبري: فان دير موسيلي ضد حكومة بلجيكا. الطلب رقم ٩٠/٨٩١٩ (٢٣ نوفمبر ١٩٨٣) ٢٧
٤.١.٢ الضعف الشديد الذي يبلغ حد التهديد بالعقوبة: سيليادين ضد حكومة فرنسا. رقم الطلب ٠١/٧٣٣١٦ (٢٦ يوليو ٢٠٠٥) ٣٠

٤.٢ محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS): الإقرار بالالتزامات الإيجابية للدول لحماية الأفراد من العبودية ٣٦
٤.٢.١ مساءلة الدول: هاديجاتو ماني ضد جمهورية النيجر. محكمة العدل التابعة للإيكواس (٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨) ٣٦

٥. العمل الجبري في جنوب آسيا ٤١
٥.١ الهند ٤٢
٥.١.١ مستحقات أقل من الحد الأدنى للأجور: اتحاد الشعب للحقوق الديمقراطية ضد اتحاد الهند (١٩ سبتمبر ١٩٨٢) ٤٢
٥.١.٢ إنشاء قرينة غير قاطعة للعمل الجبري: باندهوا موكتي مورشا ضد اتحاد الهند. A.I.R.1984,S.C.820 ٤٦
٥.١.٣ نظرة أخرى إلى العمل المرتهن بالدين ومذلة الدين ٥٠

٥.٢ باكستان ٥٢
٥.٢.١ قرار المحكمة الممهد للتشريع: دارشان ماسيه ضد الدولة. P.L.D.1990S.C. 513 ٥٢
٥.٢.٢ اشتراط التقييد البدني للعمل الجبري: حكم محكمة السند العليا. محكمة الدائرة. حيدر أباد (٢٠٠٢) ٥٤

٦. العمل الجبري في أوروبا ٥٧
١.٦ بلجيكا ٥٧
١.١.٦ القضاء بأن ظروف عمل ما لا تليق بالكرامة الإنسانية: *وزارة الأشغال العامة ضد وانج لي كانج ووانج كي وآخرين.*
محكمة استئناف لييج. القرار رقم ٢٤٥/٢٠٠٧ (٢٤ يناير ٢٠٠٧) ٥٨
٢.١.٦ استغلال حالة الضعف كظرف مشدد: وزارة الأشغال العامة ضد سينجيز يينيل وعبد الله بوعصام.
محكمة فيرفييه الجنائية. القرار رقم ٦٩,٩٨,٩٥٤/٠٦ (١٥ يناير ٢٠٧) ٥٩
٢.٦ فرنسا ٦١
١.٢.٦ مخاطر البطالة كوسيلة لاستغلال التبعية الاقتصادية: *مدعي عام الجمهورية ضد السيد بي.*
القرار رقم ٨٦٤١/٩٧. محكمة استئناف بواتييه (٢٦ فبراير ٢٠٠١) ٦٢
٣.٦ هولندا ٦٤
١.٣.٦ انتهاك الضعف لا استغلاله: *جهاز الادعاء العام ضد المتهم.* رقم ٠٧,٩٧٦٤٠٥,٠٦.
محكمة زفوله المحلية (٢٩ أبريل ٢٠٠٨) ٦٥
٧. العمل الجبري في الأمريكتين ٦٩
١.٧ البرازيل ٦٩
١.١.٧ استغلال متجر الشركة في "تكبيل العمال": *وزارة العمل العام ضد لازارو خوسيه فيلوسو (أرض ساو لويز).*
القرار رقم ٢٠٠٢/٢١٨. ٣٠ أبريل ٢٠٠٣ ٧١
٢.١.٧ أول حكم بالسجن في قضية عمل جبري: وزارة الأشغال العامة الفيدرالية ضد جلبرتو أندريد. الحكم رقم
2. N°2000.37.00.002913. محكمة ولاية مارانهاو الجنائية . ٢٣ أبريل ٢٠٠٨ ٧٢
٢.٧ الولايات المتحدة ٧٧
١.٢.٧ العمل الجبري كعُرف في القانون العرفي الدولي: المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي ٧٧
٢.٢.٧ العمل الجبري بوصفه انتهاكاً للقانون العرفي الدولي: أيوانوا ضد شركة فورد للسيارات.
٦٧ الملحق الفيدرالي الطبعة الثانية ٤٢٤ (محكمة نيوجيرسي المحلية ١٩٩٩) ٧٨
٣.٢.٧ ديون ليست مستحقة لصاحب العمل تعني ألا عمل قسري: دو ١ ضد ذا جاب D.N.Mar.I.2001 (2001WL1842389) ٨٠
٤.٢.٧ تقاطع الاتجار بالبشر مع العمل الجبري: جين دو ضد ريدي 2003 WL 23893010 (محكمة كاليفورنيا المحلية الشمالية) ٨٣
٥.٢.٧ المسؤولية الفردية من غير الدول عن الجريمة الدولية: دو ١ ضد مؤسسة يونوكال. 395F.3d978
(الدائرة التاسعة ٢٠٠٣) ٨٤
٦.٢.٧ ميانمار ووضع العمل الجبري باعتباره قاعدة عرفية في القانون الدولية ٨٨
٧.٢.٧ لم تجد المحكمة عملا جبريا بالنسبة إلى المدعين البالغين: رو ضد بريدجستون.
٤٩٢ الملحق التكميلي. الطبعة الثانية ٩٨٨ (محكمة إنديانا الجنوبية المحلية ٢٠٠٧) ٨٩
٨.٢.٧ متى يصبح العمل الإضافي عملا جبريا؟ ٩٧
٩.٢.٧ الاستعباد الخدمي غير الطوعي والعمل الجبري وفق القانون المحلي ٩٩
١٠.٢.٧ الإجبار النفسي وحده ليس هو الاستعباد الخدمي غير الطوعي: حكومة الولايات المتحدة ضد كوزمينسكاي.
٤٨٧ الولايات المتحدة ٩٣١ (١٩٨٨) ١٠٢
١١.٢.٧ تعريف العمل الجبري في ضوء نقاط الضعف الفردية: الولايات المتحدة ضد برادلي.
٣٩٠ الملحق الثالث ١٤٥ (الدائرة الأولى ٢٠٠٤) ١٠٦
مسرد مختصرات ١٠٩

١. مقدمة

١.١ منظمة العمل الدولية والعمل الجبري

تأسست منظمة العمل الدولية في ١٩١٩ وتم تكليفها بتطوير معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتنفيذها. وفي عام ١٩٤٦ أضحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ذات هيكل ثلاثي فريد يتألف من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنعقد مؤتمرات منظمة العمل الدولية مرة في السنة وتعتمد معايير دولية جديدة للعمل. ففي ٢٠٠٧ اعتمد مؤتمر العمل الدولي ١٨٨ اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء التي صادقت عليها، فضلا عن ١٩٩ توصية بمثابة توجيهات إرشادية غير مُلزمة. وبين دورات مؤتمر العمل الدولي تسترشد منظمة العمل الدولية بتوجيهات مجلس إدارتها الذي يتألف أيضا من أعضاء في الحكومة وأصحاب العمل والعمال.

ولطالما ظلت منظمة العمل الدولية معنية بالعمل الجبري منذ سنواتها الأولى. فوسط إدانة واسعة لاستخدام الحكومات الاستعمارية العمل الجبري في الأشغال العامة، عين مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لجنة خبراء معنية بالعمال من السكان الأصليين في ١٩٢٦ وكانت محصلة ذلك في النهاية هي اتفاقية مكافحة العمل الجبري (رقم ٢٩) التي تم اعتمادها في ١٩٣٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٣٢. حيث تعرِّف المادة الثانية من اتفاقية مكافحة العمل الجبري "العمل الجبري أو القسري" باعتباره "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". وقد كانت اتفاقية مكافحة العمل الجبري هي الأولى – بل والوحيدة حتى عام ١٩٩٩ – من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تشترط تجريم وحظر هذا النوع من العمل.

وفي الخمسينيات أضحت منظمة العمل الدولية معنية باستخدام العمل الجبري كوسيلة لإعادة التأهيل السياسي أو قمع المنشقين بخاصة في الأنظمة المستبدة. واعتُمدت اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) في ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٩. ثم في ١٩٩٩ اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢). لكن لم تغير هاتين الاتفاقيتين تعريف العمل الجبري الذي تضمنه اتفاقية مكافحة العمل الجبري. وتلك الاتفاقيات الثلاث كانت من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي نالت تصديقا واسعا. ففي سبتمبر ٢٠٠٨ حصلت اتفاقية مكافحة العمل الجبري على ١٧٣ تصديقا وحصلت اتفاقية إلغاء العمل الجبري على ١٦٩ تصديقا وحصلت اتفاقية مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال على ١٦٩ تصديقا أيضا.

وفي ١٩٩٨ اعتمدت منظمة العمل الدولية إعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وذلك لتقوية تطبيق أربعة مبادئ أساسية. ويُلزم الإعلان الدول الأعضاء باحترام تلك المبادئ بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة أم لا. كما أن القضاء على كل أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والإنهاء الفعال لعمل الأطفال كان من بين المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان. وفي نوفمبر ٢٠٠١، في إطار السعي إلى الترويج للإعلان، أنشأ مجلس إدارة منظمة العمل الدولية برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري (SAP-FL) الذي يجري البحوث وينفذ أنشطة المساعدة الفنية في مجال العمل الجبري.

١.٢ كيف تعمل منظمة العمل الدولية

في الوقت الذي تصادق فيه إحدى الدول الأعضاء على اتفاقية، عليها عندئذ رفع تقرير منتظم عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية. ففي عام ١٩٢٦ أنشأت منظمة العمل الدولية لجنة خبراء معنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) وذلك لفحص العدد المتنامي للتقارير الحكومية عن الاتفاقيات التي صدقت الدول عليها. وتتألف لجنة الخبراء من ٢٠ فقيها يعينهم مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات. ودورهم أن يقدموا تقييما فنيا غير متحيز عن تطبيق الدولة العضو معايير العمل الدولية.[١] ويجوز أن تقدم لجنة الخبراء نوعين من التعليقات: ملاحظات وطلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات التي تُنشر في تقرير سنوي للتعليق على حالات خطيرة أو مزمنة تبين فشل الحكومة في الوفاء بالتزاماتها أو لتوضيح حالات بعينها.[٢] وأما التقرير السنوي للجنة الخبراء فتفحصه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر. ولجنة المؤتمر وهي لجنة ثلاثية منبثقة عن مؤتمر العمل الدولي تختار بعض الملاحظات لفتح أبواب النقاش والحصول على تعليقات من الحكومات. وتُنشر مناقشات لجنة المؤتمر وتوصياتها في تقريرها العام.

ورغم أن المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية تُسبغ سلطة تفسير أية اتفاقية على محكمة العدل الدولية فإن هذا الإجراء نادرا ما كان يُستخدم. وعلى مستوى الممارسة نجد أن نوعا من الفقه القانوني المتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية قد تم تطويره عبر تعليقات وملاحظات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. فقد نصَّت لجنة الخبراء على أنه "ما دامت آراؤها غير متناقضة مع محكمة العدل الدولية؛ فهي تعتبر صالحة ومعترف بها بصورة عامة".[٣] وهكذا فإن عملها يشكل مجموعاً من التفسير والتوجيه يمكن أن يرجع الممارسون والمحاكم إليهما عند تقييم تنفيذ معايير العمل الدولية.

وبالإضافة إلى آلية الإشراف المنتظمة هذه، ينص دستور منظمة العمل الدولية على إجراءات رفع الشكاوى. وبناء على المادة ٢٤ يحق لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو العمال أن تقدم شكوى رسمية ضد أية حكومة لم تطبق من وجهة نظرها الاتفاقية التي صادقت عليها. وعند استقبال الشكوى فإن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يعقد لجنة من ثلاثة أعضاء لفحصها. ويمكن نشر الشكوى والرد عليها. وبناء على المادة ٢٦، فإنه يمكن تقديم شكوى بعدم احترام اللجنة لها. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين لجنة لتقصي الشكوى. وبناء على المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية إن لم ينفذ بلد ما توصيات لجنة التقصِّي يجوز أن يتقدم مجلس الإدارة بتوصية إلى مؤتمر العمل الدولي لاتخاذ ما يلزم لتأمين امتثاله للتوصية. وقد تم الاستناد إلى المادة ٣٣ لأول مرة في ٢٠٠٠ فيما يتصل بممارسة العمل الجبري في ميانمار.[٤]

---

١ للحصول على وصف كامل للنظام الإشرافي انظر دليل الإجراءات المتعلقة *باتفاقيات وتوصيات معايير العمل الدولي*. ٢٠٠٦. وأيضاً www.ilo.org/global/what_we_do/Inter-nationalLabourStandards/lang--en/index.htm.

٢ كل تعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر على دول فردية متاحة على قاعدة بيانات معايير العمل الدولي على هذا الموقع www.ilo.org/ilolex. والتقارير العامة للجنة الخبراء متاحة أيضا على هذا الموقع.

٣ التقرير العام للجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ١٩٩٠، *الفقرة ٧*.

٤ انظر منظمة العمل الدولية. العمل الجبري في ميانمار (بورما). تقرير لجنة التقصِّي التي تم تعيينها وفق المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية لفحص امتثال ميانمار فيما يخص اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، ١٩٩٨ [يشار إليها فيما بعد باسم: العمل الجبري في ميانمار. تقرير لجنة التقصِّي] التدابير وتشتمل على الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية وتأمين إجراءات الشكوى المقدمة من حكومة ميانمار مع توصيات لجنة التقصِّي التي أنشأت بغرض فحص اتفاقية مكافحة العمل الجبري. وثيقة صادرة عن مجلس الإدارة، GB.277/6، الدورة ٢٧٧، جنيف، مارس ٢٠٠٠.

١.٣ أهداف هذا المرجع

يهدف هذا المرجع إلى تعريف القضاة والمدعين العموميين وغيرهم من الممارسين القانونيين بالطرق التي حللت بها المحاكم المحلية والدولية مصطلح "العمل الجبري" على أمل أن تكون هذه الأداة التعليمية مفيدة للممارسين عند البتِّ في القضايا وتفيد أيضا صناع السياسة ومتخذي القرار الذين يكتبون مشروعات التشريعات ويحققون في الدعاوى ويوجهون الاتهام في المحاكم (سواء أكانت جنائية أم مدنية) أو في محاكم العمل. وعند دراسة المصطلح في سياقه نتوقع أن تسهم هذه الدراسة المعنية بالأفكار القضائية بشأن العمل الجبري في تحقيق فهم أعمق لكيفية التعرف على تلك الممارسة والقضاء عليها.

وتتعاظم الحاجة إلى مثل هذه الدراسة. ورغم أن اتفاقية مكافحة العمل الجبري قد اعتُمدت في ١٩٣٠ استجابة وحلا لمشكلة العمل الجبري والإلزامي في الأراضي الواقعة تحت الحكم الاستعماري فإن كلا من اتفاقية "العمل الجبري" ومفهومه قد نالا اهتماما بالغا هذه الأيام بالنظر إلى الاعتراف العالمي مؤخرا بهذه الأزمة وحجم الاتجار بالبشر وبخاصة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل.

لقد تغيرت طبيعة العمل الجبري مع بعض الاستثناءات البارزة كما هو الحال في ميانمار حيث لم يعد الجناة الرئيسيون دولاً.[٥] ولكن التكليف غير المشروع بعمل جبري أضحى ممارسة للأفراد. وهكذا فإن النموذج القديم للحالات والذي في العادة يشتمل على شكاوى من فرض العمل جبريا في مهن بعينها أو بما تقتضيه أعباء الحياة قد أفسح الطريق أمام نموذج جديد يكون فيه صاحب العمل فردا أو مؤسسة خاصة أو حتى عضوًا في منظمة إجرامية. وهذا يعني أن ثمة الآن تلاقياً حقيقياً بين العمل الجبري والقانون الجنائي. ورغم أن المادة ٢٥ من اتفاقية العمل الجبري تشترط على الدول الأعضاء معاقبة أي "تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي" فإن الحاجة إلى فعل ذلك أضحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل. فلم يعد بمقدور الدول ببساطة أن تمتثل لالتزاماتها بناء على الاتفاقية عبر ضبط سلوك الدولة فقط. بل إن الدول يجب أن تضمن أن الجناة في القطاع الخاص قد نالوا ما يستحقون من عقاب. والتقصير في التحقيق في قضايا العمل الجبري يمكن أن يكون هو نفسه بمثابة انتهاك للاتفاقية.

لا يقتصر هذا الالتزام على اتفاقية مكافحة العمل الجبري. فالمادة ٥ من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر) تنص هي الأخرى على تجريم الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت أنه يجوز تحميل الدول المسؤولية وفق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) عن أي تقصير في تعويض ضحايا العمل الجبري. وينبغي على القضاة ومن يمارسون العمل بالقانون فهم الطريقة التي فسرت المحاكم بموجبها مصطلح العمل الجبري لكي يتمكنوا من الملاحقة الجنائية ومن معاقبة انتهاكات العمل الجبري على نحو فعال.

٥ في تقدير منظمة العمل الدولية وقع حوالي ١٢,٣ مليون شخص ضحايا العمل الجبري على مستوى العالم وحوالي ٩,٨ مليون شخص قد استغلتهم جهات خاصة. انظر التحالف العالمي ضد العمل الجبري. التقرير العالمي تحت متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، ٢٠٠٥، ص ١٠ [يشار إليه لاحقاً باسم: التحالف العالمي] انظر أيضا القضاء على العمل الجبري: المسح العام الذي أجرته لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٦، ٢٠٠٧، ص ٥٢ ("على عكس الاتجاه العام نحو تراجع عدد ممارسات الدول التي تفرض العمل الجبري أو الإلزامي على شعوبها، لا تزال اللجنة تعلق منذ سنوات عديدة على حالة واحدة خطيرة من الانتهاكات الصارخة للاتفاقية على يد السلطات والجيش في [ميانمار].") [يشار إليها لاحقا باسم: القضاء العمل الجبري، المسح العام لعام ٢٠٠٧]. وظهرت حالات عديدة من العمل الجبري الذي تفرضه الدولة في عدد من البلدان. انظر التحالف العالمي، صفحة ٢٥ (وصف الوضع في طاجيكستان وأوزبكستان).

ورغم أن إطار هذا التقصِّي هو اتفاقية منظمة العمل الدولية لمكافحة العمل الجبري فلم تحلل كل المحاكم العمل الجبري بمرجعية واضحة تستند فيها إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية. فبعض المحاكم تطبق اتفاقية العمل الجبري مباشرة من أجل تفسير القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية.[٦] وبعض المحاكم ترى العمل الجبري قاعدة عرفية من ضمن القانون الدولي العرفي. وبالنسبة إلى محاكم أخرى. فإن القضية الأولى في الأهمية هي كيفية تفسير بند محلي مواز. ورغم هذا، فإن المفاهيم تظل كما هي. والمهم في كل حالة هو كيفية تقييم ما إذا كان العمل أو الشغل المؤدى في حقيقة الأمر عملاً جبريا أم لا.

والهدف هنا ليس الخروج باستعراض شامل لكل حالات العمل الجبري، لأن مثل هذا المسح سيكون قائم على الوصف إلى حد كبير. ورغم أنه سيفيد القارئ بخصوص القطاعات الاقتصادية التي يرجح ظهور العمل الجبري فيها أو العوامل التي تجعل الناس عرضة للاستغلال فإنه لن يفيدنا كثيرا بخصوص كيفية تحليل العمل الجبري بوصفه مفهوما قانونيا. وعلى المستوى العالمي، ثمة حاجة واضحة إلى وضع المزيد من التشريعات التي تخص العمل الجبري والاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل. ومع ذلك، فقد اشتملت القضايا المذكورة في هذا المرجع على بعض أشهر حالات العمل الجبري وكيف أن العمل الجبري نفسه قد تغير حيث لم تعد تفرضه الدول لصالح قضية عامة، بل صارت تفرضه جهات خاصة عادة بغرض الربح الاقتصادي. وهذا يعني أن الحق في التحرر من العمل الجبري هو حق إنساني أصيل مصان بعيدا عن تدخل الدولة وأنه قد اكتسب بُعدا جديدا. وقد أمسى الآن أيضا جريمة في نظر القانون الجنائي يتحمل فيه الأفراد المسؤولية عن أفعالهم. والآن فإنه لا يجب على الدولة فقط الامتناع عن فرض العمل الجبري؛ بل يجب عليها ملاحقة مرتكبيه جنائيا.

ومع ذلك فرغم أن المسؤولية الجنائية الفردية جزء من صورة متطورة في شأن العمل الجبري هذه الأيام، من المهم للقارئ أن يتذكر أن القانون الجنائي أداة غير رادعة بما يكفي وأن المحاكم الجنائية ما هي إلا مسار واحد لتحقيق العدالة. والعمل الجبري مشكلة تخص حقوق الإنسان وقانون العمل. وفي بعض الدول يحظر الدستور الوطني العمل الجبري. وهكذا يمكن رفع دعوى ضد العمل الجبري أمام محكمة مدنية أو أمام محكمة عمل أو حتى أمام محكمة دستورية.[٧] وتختلف سلطة الانتصاف من محكمة إلى أخرى. ففي الوقت الذي يمكن فيه للمحكمة الدستورية أن تحوز سلطة إدانة الممارسة ووصفها بأنها غير دستورية؛ ربما لا تحوز في الوقت ذاته سلطة فرض عقوبة بالسجن أو الغرامة. وبالإضافة إلى ذلك فإن قرارات التعويض عن الأجور غير المدفوعة ربما تكون متاحة فقط عبر محكمة العمل. ففي البرازيل على سبيل المثال لا تستطيع محاكم العمل فرض عقوبات بالسجن. وفي الولايات المتحدة تستطيع المحاكم الجنائية إصدار قرارات بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. وفي فرنسا يمكن للمدعي أن يستصدر أمر بتعويض تموله الدولة في دعوى مدنية حتى لو تمت تبرئة المدعى عليه في الشق الجنائي من القضية. وهكذا فإن الانتصاف المتاح إنما يتوقف على الموضع الذي يشغله العمل الجبري في نصوص التشريعات الوطنية – بوصفه أحد الأحكام المنصوص عليها في القانون الدستوري أو المدني أو الجنائي أو قانون العمل – والمكان الذي تحرك الدعوى أمامه.

---

٦ للاطلاع على مجموعة من قرارات المحكمة التي استخدمت معايير العمل الدولي بصورة عامة يمكن الاطلاع على:
Use of international law by domestic courts: A compendium of decisions, ILO International Training Centre, August 2007.

٧ لمناقشة تفاعل القانون المدني والعمل والجنائي في سياق تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انظر الوثيقة الصادرة عن منظمة العمل الدولي:
Achieving equal employment opportunities for people with disabilities through legislation: Guidelines, 2007, at pp. 9-13 and pp. 71-73.

١.٤ قراءة المرجع: استعراض للموضوعات المشتركة

صدر هذا المرجع لكي يكون أداة تعليمية. فهو يعرض مقتطفات من أحكام قضائية فردية ويقارنها بملاحظات من أجهزة منظمة العمل الدولية الرقابية مع مواد بحثية أخرى بما في ذلك تعليقات من أكاديميين. وكل قضية عبارة عن ملخص تتبعه سلسلة من الأسئلة بغرض إحداث نقاش فعال وحيوي حيث يتم تشجيع المشاركين على استخلاص نتائجهم بخصوص سلامة المنهج الذي اتخذته المحكمة أو طريقة التحليل. وأما تلخيصات الحالة فمقسمة إلى بيان الوقائع وتحليل قانوني لسهولة المرجعية. وعلاوة على ذلك استخدم الرمز ◄ لإبراز جانب معين من اتخاذ القرار من جانب المحكمة.

وفي ثنايا هذا المرجع سوف تلاحظ تكرار قضايا بعينها. ونحن نعالجها هنا بمزيد من التفصيل لأن الموضوعات توضح جوانب الانشغال المشتركة للمحاكم عند التعامل مع قضايا العمل الجبري.

(١) يتألف تعريف العمل الجبري المنصوص عليه في الاتفاقية ٢٩ من ثلاثة عناصر: (١) العمل أو الخدمة؛ (٢) يغتصب من الشخص تحت التهديد بأي عقوبة؛ (٣) ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. وبعض القرارات القضائية تستغل بقوة تلك العناصر الثلاثة ومن ثم تضفي مزيداً من التفاصيل على معانيها. فيما لا ترجع قرارات قضائية أخرى إلى تعريف الاتفاقية ٢٩ على الإطلاق بل تصمم اختباراتها لتحديد مدى أداء العمل دون اختيار الشخص. وسوف نركز انتباهنا على تلك الطرق المتباينة لتفسير مصطلح العمل الجبري.

(٢) ثمة خلاف بين الأدلة الداخلية والخارجية. ولأن العمل الجبري يعتمد على طبيعة العمل يجب أن تقرر المحاكم ما إذا كانت شهادة العامل أو الاعتقاد الفردي بأن العمل لم يكن بمحض اختياره كافيين أو إذا كان ينبغي وجود عنصر موضوعي للتحليل. هل ثمة حقائق موضوعية مرئية خارجياً تجعل العمل معدودا في تصنيف العمل الجبري؟ ما الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لمنظور العاملين؟ في هذا الصدد يمكن قراءة قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في *المدعي العام* ضد كرنوجيلاك. وقرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية *الولايات المتحدة* ضد *كوزمينسكي*. وينبغي أن نضع في الحسبان أن كل فرد مختلف وأن الضغوط أو القيود التي تجعل العمل "جبريا" لدى شخص ما قد لا تكون هي نفسها بالنسبة إلى آخر.

(٣) تجد المحاكم صعوبة في التعرف على الصور غير المباشرة للإلزام. فلو كان الإلزام المقصود نفسياً فهل هو ذاتي إلى الدرجة التي يصعب فيها تحديد حجمه؟ واستعارة لتعبير محكمة السند العليا في باكستان نسأل: هل يمكن التضييق على العامل بـ "حبس نفسي" بدلا من جدران وقيود مادية؟ ما الدفاع المتاح الذي يمكن أن يسوقه رب العامل ضد تهمة أن تحذيراته أو تحذيراتها الشرعية فيما يتعلق بأداء الوظيفة كانت في حقيقة الأمر "تهديدات" حولت العمل إلى "عمل جبري"؟ انظر على سبيل المثال قرار الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف الأمريكية في قضية الولايات *المتحدة ضد برادلي*.

(٤) ما الاعتبار الذي يجب أن يحظى به الضغوط الاقتصادية العامة؟ رغم أن لجنة الخبراء تقر أن العمل المرتهن بالدين قد يمثل شكلاً من أشكال العمل الجبري فإنها لم تقبل الحجة القائلة بأن الضائقة الاقتصادية في العموم تؤدي بالضرورة إلى تحويل العمل إلى عمل جبري ولا تجعل اللجنة صاحب العمل بالضرورة مسؤولاً عن الضائقات الخارجية أو الممارسات القسرية غير المباشرة التي لم يتسبب فيها. على الأقل هناك محكمة أمريكية واحدة فسرت

عنصر "التهديد بأي عقوبة" بأنه الإجراء المتعمد من جانب صاحب العمل. وثمة محاكم أخرى من أبرزها محكمة الهند العليا ظلت أكثر تقبلا لفكرة الإكراه الاقتصادي. وفي هذا الصدد انظر *باندهوا موكتي مورشا ضد اتحاد الهند*.

(٥) ما العناصر التي ينبغي اعتبارها تشكل حالة الضعف أو التبعية؟ بعض العناصر منصوص عليها صراحة في القانون مثل الشباب ووضع المهاجر والعجز البدني أو النفسي أو كليهما والنوع فيما تُركت أخرى لتقدير القضاة. ففي فرنسا حددت إحدى المحاكم خطورة البطالة باعتبارها التي تخلق حالة التبعية الاقتصادية للعاملين إزاء صاحب العمل: انظر مدعي *عام الجمهورية ضد السيد ب*.

(٦) ما الدور الذي تؤديه نقاط ضعف العاملين في تحليل ما إذا كان العمل جبريا؟ هل لا يزال الإكراه بحاجة عندئذ إلى إثبات بينما تكون نقاط الضعف واضحة جلية مع الأخذ بالحسبان أن نقاط الضعف لا تستلزم الإكراه بالضرورة؟ لقد حاولت المحاكم في الهند إيجاد قرائن قانونية لضمان تكافؤ الفرص أمام العاملين المحرومين اقتصاديا. وثمة مشكلة في تلك القضايا تتعلق بما إذا كانت سمات الضحايا أنفسهم هي التي يستعاض بها عن عدم وجود تهديد صريح بالعقاب. ويبدو أن المحاكم لا تتطلب سوى أقل القليل من الجبر الصريح عندما تدرك أن هذا النوع من الضحايا عرضة كبيرة للاستغلال في مجال العمل. فإلى أي مدى إذن يمكن أخذ نقاط الضعف التي ينفرد بها الشخص في الحسبان؟ من الأفضل هنا الاطلاع على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سيليادين ضد حكومة فرنسا*.

(٧) ما التعويض الذي حكمت به المحكمة؟ بعض تلك القضايا قضايا جنائية نتجت عنها أحكام بالسجن للمدعى عليهم. وفي بعض القضايا سواء المدنية أم الجنائية تأمر المحكمة بدفع تعويض للضحية. ويمكن دفع التعويض عن خسائر مالية مثل ضياع الأجور أو الخسائر غير المالية مثل الأضرار المعنوية أو الألم أو المعاناة. والتعويضات المحكوم بها تعتمد في الغالب على السلطات المخولة المحكمة في تعقب الأصول وتحريزها وفرض عقوبات بالسجن والغرامة والحكم بالتعويض. وفحص أوجه الانتصاف المقدمة إحدى الطرق التي يمكن من خلالها تحديد مدى جدوى تحريك دعوى بخصوص العمل الجبري أمام المحكمة بوصفها وسيلة ناجعة لتحقيق العدالة.[٨]

٨ للاطلاع على نقاش عام حول التعويض المقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر انظر:
Compensationfor Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, 2008.

أخيراً يبدو واضحاً من كل الحالات أن العمل الجبري يُنظر إليه على نحو متزايد لا باعتباره فقط شأناً يخص حقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول، بل أيضاً على أنه قاعدة عرفية في القانون الجنائي المحلي والدولي. فالأفراد مسؤولون جنائياً عن فرض العمل الجبري. ويمكن أن تكون لدى الدول التزامات إيجابية للتحقيق في مثل تلك الجرائم. وقد اكتست اتفاقية مكافحة العمل الجبري أهمية مجددا هذه الأيام لأنها بحسب ما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الاتفاقية الأوروبية "صك حي يجب تفسيره في ضوء ظروف الوقت الحاضر."[٩]

وفي ثنايا كل ذلك ينبغي أن يلتفت القراء إلى القضايا السلبية التي رأت فيها المحاكم أن دعوى العمل الجبري (أو الدعاوى المرتبطة بها مثل مذلة الدين أو عبودية الدَّين أو الخدمة التي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره أو الرق) غير مشفوعة بأدلة كافية. تلك القضايا السلبية التي تشتمل في الغالب على أنماط صعبة من الوقائع يمكن أن تقدم رؤية مستبصرة لما عسى يكون عليه العمل الجبري من خلال تدارس ما ليس يُعتبر عملا قسريا.

ينبغي توجيه بعض الاهتمام للقضايا التي تُرفع فيها الدعاوى أمام محاكم وضد أشخاص اعتبارية من بينها الشركات متعددة الجنسيات (MNEs) لاستخدامها العمل الجبري. هذه الدعاوى القانونية تمثل مجهودا من البلد الأصلي لتأكيد الاختصاص القضائي فيما يخص تلك الشركات في محاولة لضبط سلوكها في الخارج.

ولأن التركيز هنا على التفسير القضائي، فإن النظرة الحالية للعمل الجبري ما تزال بالضرورة ناقصة. وبعض الأشكال الشائعة للعمل الجبري تنعكس هنا ومن بينها العبودية المنزلية والاسترقاق في زمن الحرب وعمال الزراعة المهاجرين والعمال في مصانع الشقاء. لكن صورا أخرى مفقودة بسبب عدم وجود دعاوى قانونية. على سبيل المثال إن الظروف التي تفرض فيها الدولة العمل الجبري أو السخرة في السجون لم ينته بها الحال قط في محكمة ولا تنطوي أية قضية أخرى يتضمنها هذا المرجع على العبودية التقليدية.[١٠] وحتى في بعض الدول التي تقر فيها كل الأطراف المعنية – مثل الحكومة ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية ومنظمة العمل الدولية – بوجود مشكلة كبيرة حقا تتعلق بالعمل الجبري، وجدنا أن التحقيق في هذه المشكلة واستقصائها ليس بالحجم الكافي. والواضح أن ثمة حاجة عالمية لمكافحة العمل الجبري بزيادة عدد حالات الملاحقة الجنائية.

٩ *Siliadin v. France,* European Court of Human Rights, 26 July 2005, para. 121.

١٠ العبودية التقليدية التي يشار إليها أحيانا باسم العبودية الكلاسيكية او التراثية هي نظام يكون فيه شخص ما مالكا لآخر ملكية قانونية.

٢. الصكوك الدولية

يشتمل قانون العمل وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي على معايير ذات صلة بالعمل الجبري. ويلخص هذا القسم أهم تلك الصكوك وهي: اتفاقيات منظمة العمل الدولية لمكافحة العمل الجبري، واتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالرق، وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

أما اتفاقية مكافحة العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ فقد صيغتا في الوقت نفسه ولذا ينبغي قراءتهما معاً للوصول إلى الفهم السديد لكيفية النظر إلى المفاهيم المتصلة بالعبودية والعمل الجبري. وأما الصكوك اللاحقة خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ فقد صاغا محاذيرهما بخصوص العمل الجبري والرق وفق تلك التعريفات السابقة عليهما.[١١] وإذ تقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتماد صائغو الاتفاقية الأوروبية على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري فقد استرشدت هي الأخرى بهذا الصك.[١٢] وبالمثل ذكرت لجنة حقوق الإنسان وهي الهيئة التي ترصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تعريفات منظمة العمل الدولية وثيقة الصلة في إجلاء معنى مصطلحي العمل الجبري والعمل الإلزامي.[١٣]

في مجال القانون الجنائي، نجد أن بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعرض تعريفات موسعة "للاتجار" و"الاسترقاق" على التوالي بحيث تضم التعريفات العمل الجبري. وهذه الصكوك الدولية ليست حصرية أبداً ولا تعارض بعضها بعضا. فالقضية التي تقع في نطاق استغلال العمل ربما تندرج أيضاً ضمن تعريف كل صك من هذه الصكوك. وسيكون من الخطأ افتراض أن عملاً معيناً أو نموذجاً سلوكياً بعينه يمكن أن يكون هو علة ظهور نوع واحد فقط من الانتهاك. إنها نظرة منظمة العمل الدولية التي تقضي بأن تعريف العمل الجبري أوسع بما يكفي ليشتمل على معظم صور العبودية مع استثناء ممكن لشكل من أشكال العبودية القائم على الملكية التي لا يقع فيها العبد تحت أي التزام بأداء عمل أو خدمات. وبالمثل، فإن تعريف العمل الجبري يغطي معظم صور الاتجار بالبشر بما في ذلك الاستغلال الجنسي (لأنه نوع من العمل) لكنه ربما على الأرجح لا يمتد إلى التبرع الجبري بالأعضاء. ولأن مفهوم العمل الجبري يشمل تلك المفاهيم ذات الصلة، فإن الآليات الرقابية لمنظمة العمل الدولية قد فحصت مجموعة متنوعة من الممارسات المرتبطة بالعمل الجبري.

---

١١ Sarah H. Cleveland, "Book Review: Global Labour Rights and the Alien Tort Claims Act", in Texas Law Review, Vol. 76, May 1998, pp. 1533, 1573; see also Marc J. Bossuyt, *Guide to the travaux préparatoiresof the International Covenant on Civil and Political Rights* (Martinius Nijhoff 1987), p. 169; ManfredNowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary* (Kehl Strasbourg 1993), p. 144.

١٢ *Van der Mussele v. Belgium,* Application no. 8919/80, at para. 32.

١٣ *رؤية لجنة حقوق الإنسان*، CCPR/C/85/D/1036/2001 (السوابق القضائية) في الفقرة ٧,٥.

٢.١ اتفاقيات منظمة العمل الدولية وآرائها المتعلقة بالعمل الجبري

٢.١.١ اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩)

تعرِّف هذه الاتفاقية العمل الجبري ثم تُلزم الدول بتجريمه وتحتوي على قائمة بالاستثناءات.

الفقرة (١) من المادة ٢ تُعرِّف مصطلح "العمل الجبري أو الإلزامي" بأنه:
كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

وتنص الفقرة (٢) من المادة ٢ على استثناءات للعمل المطلوب بما يلي: (١) الخدمة العسكرية الإلزامية شريطة أن تكون لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة؛ (٢) الواجبات المدنية الطبيعية؛ (٣) الإدانة في محكمة قانونية؛ (٤) حالات الطوارئ؛ و(٥) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع.

وقد حظرت الاتفاقية "فرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة" محظور على الفور (فقرة (١)، المادة ٤). ولكن العمل الجبري الذي تفرضه سلطات عامة لم يجرمه القانون كلية. بل إن الدول الأعضاء تتعهد "بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن" (الفقرة (١)، المادة ١). ويمكن اللجوء إلى العمل الإجباري خلال الفترة الانتقالية على أن يقتصر على "الأغراض العامة فقط وكتدبير استثنائي" (الفقرة (٢)، المادة ٢). ومنذ ١٩٩٨ رأت لجنة الخبراء عدم جواز الاستناد إلى الفترة الانتقالية لتبرير ممارسات العمل الجبري.[١٤] ولاحظت اللجنة في المسح العام الذي أجرته في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق باتفاقية العمل الجبري أن الفترة الانتقالية قد انتهت منذ مدة طويلة "وأنه ينبغي مراعاة اعتماد برتوكول" ينص على إلغاء أية إشارة إلى الفترة الانتقالية.[١٥]

المادة ٢٥ جرَّمت العمل الجبري:
يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة.

١٤ ملاحظة فردية من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بالعمل الجبري، بنجلاديش. الدورة السادسة والثمانون، جنيف، ١٩٩٨ (في هذا الصدد لاحظت اللجنة أن...كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية... يتعهد بمنع استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله في أقرب وقت ممكن... حيث تدعو الاتفاقية التي اعتمدت في ١٩٣٠ إلى منع العمل الجبري في أقرب فرصة ممكنة، والقول في عصرنا هذا (بعد مرور ٦٧ عاما على اعتماد الاتفاقية) بأن بعض أشكال العمل الجبري أو الإلزامي تمتثل وأحد الاشتراطات التي تنص عليها الاتفاقية إنما يشكل تجاهلا للوظيفة الانتقالية لتلك الأحكام بل ويتعارض مع روح الاتفاقية.").

١٥ القضاء على العمل الجبري، المسح العام في ٢٠٠٧، في الفقرتين ١٠ و١٩٦.

٢.١.٢ اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)

هذه الاتفاقية لا تغير من تعريف العمل الجبري المنصوص عليه في الاتفاقية ٢٩,[١٦] وقد شرحت لجنة الخبراء أن تلك الاتفاقيتين ملزمتان. "رغم أن الاتفاقية رقم ١٠٥ صك قانوني أحدث فإنها تعتمد على أساس الاتفاقية رقم ٢٩ لحظر العمل الجبري أو الإلزامي في حالات محددة. أما الاتفاقية رقم ٢٩ تنص بدورها على الأساس العام لحظر عام للعمل الجبري أو الإلزامي مع الاعتراف فقط باستثناءات قليلة."[١٧]

تنص المادة ١ على حظر اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي:

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على تصريح بهذه الآراء؛

(ب) كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة؛

(د) كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

(ه) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

٣.١.٢ اتفاقية مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

تعرِّف المادة (٣) من الاتفاقية "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنها:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الإتجار بها؛

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وتنصُّ المادة ٧ على أن تتخذ كل دولة عضو "كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها."

١٦ انظر العمل الجبري، المسح العام الذي أجرته لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الدورة الثانية والخمسون، جنيف، ١٩٦٨، الفقرة ٤٢ [يشار إليه لاحقاً بالعمل القسري، المسح العام لسنة ١٩٦٨]. انظر أيضا القضاء على العمل الجبري، المسح العام لسنة ٢٠٠٧، الفقرة ١١ ("الاتفاقية رقم ١٠٥ لا تشكل مراجعة للاتفاقية رقم ٢٩ لكنها صُممت لتكميلها").

١٧ منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٥، جنيف، ١٩٩٨، الفقرة ١٠٥.

٢.١.٤ لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في تحديد معنى العمل الجبري

يمكن تحليل العمل الجبري المنصوص عليه في المادة ٢ في ضوء العناصر الثلاثة التالية:

(١) العمل أو الخدمة المؤداة؛
(٢) تحت التهديد بالعقوبة؛
(٣) لم يتطوع لها الشخص بمحض اختياره

من خلال الملاحظات الفردية والتقارير أو المسوح العامة قدمت لجنة الخبراء آراءها حول معنى تلك العناصر. وتضمن هذا المرجع الملاحظات الفردية للجنة الخبراء بحيث تُظهر للقارئ منظور منظمة العمل الدولية بشأن قضايا بعينها. والذي يعقب ذلك عبارة عن ملخص البيانات العامة للجنة الخبراء المعنية بالعمل الجبري. وثمة عرض أكثر تفصيلا يمكن أن تجده في المسح العام الذي أجري عام ٢٠٠٧ بشأن إلغاء العمل الجبري.[١٨]

الأعمال أو الخدمات – شرحت لجنة الخبراء أن الالتزام بتعليم إلزامي ليس "عملاً أو خدمة" تغتصب تحت التهديد بأي عقوبة. وبالمثل فإن مشروع التدريب المهني الإلزامي لا يشكل في العادة عملاً أو خدمة جبرية مشمولة في تعريف الاتفاقية رقم ٢٩. لكن بما أن التدريب المهني ربما "يستلزم قدراً معيناً من العمل العملي" ربما يكون من الضروري فحص سياق الواقع بدقة من أجل "تحديد ما إذا كان تدريبا مهنيا لا لبس فيه أم أنه على النقيض من ذلك يتضمن اغتصاب عمل أو خدمة مندرجة ضمن تعريف "العمل الجبري أو الإلزامي".[١٩]

التهديد بأية عقوبة – بحسب لجنة الخبراء ينبغي فهم هذا التعبير على نحو واسع، فهو "لا يحتاج إلى أن يتخذ بالضرورة شكل عقوبات جنائية" بل ربما يتخذ صورة "خسارة حقوق أو امتيازات" مثل الترقية والنقل والحصول على وظيفة جديدة وسكن وما شابه.[٢٠] وقد كُرِّس اهتمام عريض بهذا العنصر بخاصة فيما يتعلق بما إذا كان الإكراه النفسي أو الاقتصادي معدودا في عداد العقاب ضمن تعريف اتفاقية مكافحة العمل الجبري. وبوجه عام، فقد أدركت الأجهزة الرقابية لمنظمة العمل الدولية أن الإكراه النفسي ربما يصل إلى حد العقاب لكنها ظلت مترددة في قبول الحجة التي تقول إن الوضع الاقتصادي العام الذي يشتمل على ضغوط اقتصادية تُبقي العامل في عمله قد يضارع التهديد بأي عقاب.[٢١] بل أوضحت اللجنة أن صاحب العمل أو الدولة "ليست مسؤولة عن كل القيود الخارجية أو الإكراه غير المباشر الموجود على أرض الواقع... [ومن ثمَّ] فإن الحاجة إلى العمل لكسب الرزق يمكن أن تكون ذات صلة هنا فقط إذا اقترنت بعوامل أخرى يتحمل صاحب العمل أو الدولة مسؤوليتها".[٢٢]

التطوع بالأداء بمحض الاختيار – هذا العنصر مختلف عن "التهديد بأية عقوبة". لكن لجنة الخبراء ذكرت أن العمل الذي يندرج تحت تهديد بالعقوبة ليس هو العمل المقبول بمحض الاختيار.[٢٣] وبعبارة أخرى، فإنه لا يوجد "التطوع

---

١٨ كل المسوح العامة التي يعود تاريخها إلى ١٩٨٥ متاحة على www.ilo.org/ilolex.

١٩ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، المسح العام للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والستون، جنيف، ١٩٧٩. الفقرة ٢٠ [يشار إليها لاحقاً باسم: إلغاء العمل الجبري، المسح العام لسنة ١٩٧٩]. انظر أيضاً القضاء على العمل الجبري، المسح العام لسنة ٢٠٠٧، الفقرة ٣٦.

٢٠ إلغاء العمل الجبري، المسح العام لسنة ١٩٧٩، المذكور في الهامش ١٩، الفقرة ٢١؛ انظر أيضاً القضاء على العمل الجبري، المسح العام لسنة ٢٠٠٧، الفقرة ٣٧.

٢١ *انظر منظمة العمل الدولية، تقرير اللجنة المعدّ لفحص استعراض المادة ٢٤ فيما يتعلق بالبرتغال، ١٩٨٥، الفقرة ٩٧.*

٢٢ منظمة العمل الدولية، *تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات*، التقرير الثالث (الجزء ١ألف). مؤتمر العمل الدولي، الدورة التسعون، جنيف، ٢٠٠٢، الصفحة ٩٨.

٢٣ الملاحظة الفردية بشأن بيرو، الجلسة السابعة والثمانون، جنيف، ١٩٩، الفقرة ٣ (مع ملاحظة أن صورا بعينها من التجنيد الاحتيالي أو العنيف للعمال كانت في حقيقة الأمر عملاً جبريا).

بالأداء" تحت التهديد.[٢٤] بل وبالإضافة إلى ذلك، فحيثما اكتنف عرض العمل الأصلي خداع وغش، فإن قبول العامل لا يمكن اعتباره عندئذ واعياً وطوعياً. وفي جميع الأوقات فإن حق العامل في اختيار حر لوظيفته هو حق غير قابل للتصرف. يجب أن يظل العامل حراً دائماً في اختيار أن يترك عمله أو أن تترك علمها. وهكذا فإن السؤال هنا يتألف من جزئين: ما إذا كانت الموافقة على العمل في الحقيقة قد تمت بحرية، وما إذا كان العامل يستبقي القدرة على الرجوع في موافقته أو موافقتها.

٢.٢ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة العبودية

٢.٢.١ الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦

عينت عصبة الأمم التي كانت منشغلة باستمرار تجارة العبيد الأفارقة لجنة مؤقتة لمكافحة العبودية في ١٩٢٤ للاستقصاء وتقديم تقرير عن القضية. وفي ١٩٢٦ اعتمدت العصبة الاتفاقية الخاصة بالرق التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٧. وكانت تلك هي الصك الدولي الأول الذي نصَّ على تعريف الرق.

تنصُّ المادة ١ على:

"الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

ودار جدل حول الدمج الممكن للعمل الجبري. لكن الوفود قررت في نهاية المطاف التعامل معه على أنه قضية منفصلة.[٢٥] وعلى خلاف اتفاقية القضاء على العمل الجبري لم تحتو الاتفاقية الخاصة بالرق على أية استثناءات مسموح بها أو فترة انتقالية. وكان على الأطراف "العمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع صوره" (المادة ٢(ب)). وفي ديباجة الاتفاقية ذكرت العصبة أيضاً رغبتها في "ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق."

٢.٢.٢ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦

في ١٩٥٦ قررت الأمم المتحدة مستشهدة باتفاقية مكافحة العمل الجبري والاتفاقية الخاصة بالرق أن تعتمد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق. وقد نصت الديباجة على أن " إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم". وعبرت عن الحاجة إلى أن تضاف إلى اتفاقية الرق الأصلية عام ١٩٢٦ بحيث يكفل تعزيزها "اتفاقية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية على السواء". وقد كانت النية هي تجريم العمل المرتهن بالدين والقنانة والزواج القائم على الاستعباد وصور أخرى من عمل الأطفال.

٢٤ إلغاء العمل الجبري، مسح جنيف لسنة ١٩٧٩، في المصدر المذكور فيما سبق، الفقرة ٦٨، القضاء على العمل الجبري، المسح العام لسنة ٢٠٠٧، في الفقرة ٤٠.

٢٥ انظر (النقاش الدائر بشأن العمل الجبري في العمل التالي):
Renee Colette Redman, "The League of Nations and the Right to Be Free from Enslavement: The First Human Right to Be Recognized as Customary International Law", in Chicago-Kent Law Review, Vol. 70, 1994, pp. 759, 781

وتنص المادة ١ على ما يلي:

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦:

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

(١) الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

(٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

(٣) إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

٣.٢ الصكوك الجنائية الدولية

١.٣.٢ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

كانت الصكوك الدولية الأولى التي تحظر الاتجار بالبشر معنية بصورة حصرية بالاتجار بالنساء خاصة النساء البيضاوات الأوروبيات اللواتي يتم استغلالهن للأغراض الجنسية.[٢٦] ثم في التسعينيات بعدما زادت الهجرة العالمية واشتهرت قضايا جنائية كبرى اتجهت أنظار العالم إلى مشكلة الاتجار بالرجال والنساء والأطفال المستخدمين للاستغلال الجنسي أو الذين يتم استغلالهم للعمل. وفي ديسمبر ١٩٩٨ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتمرير قرارا لتأسيس لجنة مخصصة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر.[٢٧] ثم في ٢٠٠٠ اختتمت اللجنة أعمالها باتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين اثنين: واحد معني بتهريب المهاجرين وآخر معني بالاتجار بالبشر. فأما ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهو أول صك دولي يقدم تعريفاً للاتجار بالبشر يشتمل على العمل الجبري. ويعرض أيضاً رؤية موسعة للجبر ويجعل قبول الضحية غير ذي صلة إذا جرى استخدام أي وسيلة من الوسائل المحرمة. وبهذا فإنه يمثل إعادة تصور وبناء مفاهيمي مهما لمصطلح "الاتجار بالبشر" ويلقي الضوء على مشكلة العمل الجبري. وقد اعتُمد في نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٣.

وتنصُّ المادة ٣ جزئياً على ما يلي:

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

٢٦ انظر الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض (١٩٠٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض (١٩١٠)؛ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩).

٢٧ يلتبس في بعض الأحيان بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر. فالاتجار بالبشر في اللغة الفرنسية يجب ترجمته إلى 'la traite des personnes' فيما ينبغي ترجمة تهريب المهاجرين إلى 'trafficillicite de migrants'. وفي الأسبانية، ينبغي ترجمة الاتجار بالبشر إلى 'la trata de personas' فيما ينبغي ترجمة تهريب المهاجرين إلى 'el tráficoilícito de migrantes'.

عرَّف مشروع سابق لبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر "العمل الجبري" على أنه "كل عمل أو خدمة تفرض على أي شخص بالتهديد أو باستخدام القوة أو بالقسر، ولا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم". ثم أعقب مشروع البروتوكول ذلك بقائمة من الاستثناءات التي تعكس الاتفاقية ٢٩,[٢٨] وتعكس حواشي هذا المشروع نقاشاً قوياً بين الوفود حول معنى كلمات "جبري". "قبول" و"إكراه".[٢٩] حيث احتجت بعض الدول بأن "العمل الجبري" ينبغي تعريفه بالرجوع إلى تعريف منظمة العمل الدولية لكن لم يكن هناك في نهاية المطاف رجوعا أو استنادا إلى الاتفاقية ٢٩ أو عناصر العمل الجبري في النص الختامي.[٣٠] ومع ذلك، يشير الدليل الاسترشادي الخاص بالبرتوكول الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و١٠٥ و١٨٢ وكذلك إلى الصكوك الدولية التي تحظر الرق.[٣١]

واعتمدت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. حيث ذكر مجلس أوروبا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية لمكافحة العمل الجبري واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري كلها مرتبطة بتعريف العمل الجبري في سياق واحد.[٣٢]

وكانت البداية في ٢٠٠١ لما دعت منظمة العمل الدولية كل الدول – في إطار التزاماتها بتقديم تقارير وفق الاتفاقية بشأن العمل الجبري – إلى تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه. وقد أوضحت لجنة الخبراء أن العنصر الأساسي في برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر هو الاستغلال، الذي اشتمل على العمل الجبري؛ ما يترتب عليه وجود رابط بين بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية بشأن العمل الجبري. "أي وضع يكون فيه شخص ما... مجبرا على العمل بلا رضاه أو رضاها، بصرف النظر عما إذا كان الأمر يكتنفه اتجار بالبشر أم لا، يندرج في نطاق الاتفاقية [بشأن العمل الجبري] من واقع تعريفها للعمل الجبري."[٣٣]

٢٨ مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، A/AC.254/4/Add.3/Rev.6 الخيار ١ (التعاريف) (٤ أبريل ٢٠٠٠).

٢٩ انظر المرجع السابق في رقم ١٤-١٩.

٣٠ انظر الحاشية رقم (٩) مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Add.3/Rev.1 /4/A/AC.254 (" اقترحت استراليا وكندا فقرة جديدة تضاف بعد هذه الفقرة من أجل تعريف مصطلح "السخرة" ربما بالإشارة إلى تعاريف دولية موجودة، مثل التعريف الوارد في اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ٢٩)".

٣١ الحاشية (١٤) من:
Legislative guide for the implementation of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime, UNODC 2004,.

٣٢ *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وتقريرها الشارح، ٢٠٠٥، الفقرة ٨٩.*

٣٣ الملاحظات الفردية للجنة الخبراء المعنية بالاتفاقية رقم ٢٩ (المكسيك)، ٢٠٠٧.

٢.٣.٢ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣

يدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "الاسترقاق" ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواقعة ضمن نطاق اختصاص المحكمة لكنه لا يعطيها تعريفا (المادة ٥ (جـ)).[٣٤] فقد اعتمدت المحكمة جزئيا في تفسير "الاسترقاق" على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في ١٩٩٦. وتنص المادة ١٨ على جريمة "الاسترقاق" إذا ما ارتُكبت "بطريقة ممنهج أو على نطاق واسع أو حرضت عليها أو وجهتها إحدى الحكومات حكومة أو المنظمات أو الجماعات". وينصُّ التعليق على أن:

> **الاسترقاق يعني تأسيس أو استدامة حالة العبودية أو العبودية المنزلية أو العمل الجبري ضد شخص، ما بما يخالف المعايير المقبولة والمتعارف عليها في القانون الدولي مثل: اتفاقية الرق (الرق)؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة للرق (الرق والعبودية المنزلية)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الرق والعبودية المنزلية)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (العمل الجبري).** [٣٥]

٣.٣.٢ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

أنشأ نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وعرَّف سلسلة من الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاصه القضائي بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان (المادة ٥ (١) [أ-د]).[٣٦] وتحصي المادة ٧ سلسلة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن بينها "الاسترقاق" (المادة ٧ (٢) [جـ]). وتنص على ما يلي:

> **يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.**

ورغم أن الجزء الأول من تعريف "الاسترقاق" يورد حكما مشابها لنص اتفاقية الرق؛ إلا أن الجزء الثاني والتفصيل المضمَّن في "عناصر الجريمة" يوضحان أن الجريمة مقصود بها معنى أوسع من هذا بكثير. وبحسب المادة ٧ (١) [جـ] من أركان الجريمة؛ يُعرف الركن الأول من جريمة الاسترقاق كما يلي:

> **يمارس المرتكب أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص أو أكثر، عبر شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة هذا الشخص أو أشخاص آخرين، أو بأن يفرض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص نوعا مماثلا من الحرمان من الحرية.**

---

٣٤ انظر الوثيقة S/Res/827 (١٩٩٣) (اعتماد تقرير الأمين العام).

٣٥ مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها ١٩٩٦ مع التعليقات. وثيقة الأمم المتحدة A/51/10 at 48.

٣٦ A/CONF.183/9 of 17 July 1998 متاح على الرابط التالي:
www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Rome_Statute_English.pdf

ثم تنصُّ الحاشية ١١ بعد ذلك على أن "من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات، الإكراه على القيام بأشغال شاقة، أو بطريقة أخرى إنزال شخص إلى مرتبة العبودية على النحو المعرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦."[٣٧]

وقد وضعت هذه الحاشية في أغلب الأمر نتيجة الضغط الحاصل أثناء عملية كتابة المشروع من منظمات غير حكومية أرادت الاطمئنان إلى أن الجريمة الجديدة الممثلة في الاسترقاق لم تكن مقصورة على العبودية. وقد احتجت منظمة هيومان رايتس واتش على سبيل المثال بأنه: "بتقييد أمثلة الاسترقاق وحصرها في صور العبودية التقليدية التي تشتمل على صفقة تجارية وصور أخرى "مماثلة" للعبودية يكون النص هنا قد قصَّر في الإحاطة بالممارسات الشبيهة بالعبودية في العالم الحديث. ولو أردنا لسلطة المحكمة أن تكون ذات معنى حقيقي في التعامل مع هذه الجريمة، يجب أن تحيط بممارسات مثل العمل المرتهن بالدين والعمل الجبري".[٣٨] وأحاطت هيومان رايتس ووتش بالتعليق الذي أوردته لجنة القانون الدولي على مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها في ١٩٩٦ وإدراجها العمل الجبري ضمن تعريف الاستعباد.[٣٩]

٣٧ انظر أركان الجرائم، ICC-ASP/1/3 في ١١٧.

٣٨ تعليق هيومن رايتس ووتش على اللجنة التحضيرية الخامسة: www.hrw.org/campaigns/icc/docs/prepcom-0600.htm

٣٩ المصدر السابق في رقم ٣٧ (نقلا عن تقرير لجنة القانون الدولي بشأن العمل في دورتها الثامنة والأربعين.).

٣. العمل الجبري في أعين المحاكم الدولية

٣.١ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: تعريف مفهوم الاسترقاق وتنقيحه

استمعت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى قضايا العمل الجبري تحت عنوان "الاسترقاق". وكما ذكرنا آنفا فإن الاسترقاق مدرج في المادة ٥ (جـ) من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار العمل الجبري انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب بناء على المادة ٣ أو صورة من صور الاضطهاد بناء على المادة ٥ (حـ).[٤٠]

واضطلعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحليل استقصائي لشروط توجيه الاتهام بالاسترقاق في قضية المدعي العام ضد كوناراك التي ارتكزت على أفعال الاعتداء جنسي. وطبقت المحكمة التعريف التفصيلي للاسترقاق في قضية كوناراتش على قضية العمل الجبري الخاصة بالمدعي كرنيولاك.

٣.١.١ تعريف الاسترقاق: المدعي العام ضد كوناراك. القضية رقم IT-96-23 (٢٢ فبراير ٢٠٠١) والقضية رقم IT-96-23-A (١٢ يونيو ٢٠٠٢) (دائرة الاستئناف)[٤١]

بيان الوقائع: في قضية كوناراك وُجهت تهمة الاسترقاق إلى المدعى عليهم عن أفعال اشتملت على إبقاء فتاتين في منزل لأشهر عديدة ومعاملتهما على أنهما ملكية شخصية. حيث طُلب من الفتاتين القيام بكل أعمال المنزل والخضوع لمطالب جنسية. وكانت تلك أول مرة يتم فيها توجيه تهمة الاسترقاق أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

التحليل القانوني: كان المطلوب من الدائرة الابتدائية أن تحدد المقصود بالاسترقاق باعتباره جريمة ضد الإنسانية وفق المادة ٥ (جـ). وبعد استعراض القانون الساري بما في ذلك اتفاقية الرق والاتفاقية بشأن العمل الجبري وميثاق نوريمبرج والسوابق القضائية وقرارات محكمة حقوق الإنسان بما في ذلك قرارها في قضية فان دير موسيلي وعمل لجنة القانون الدولي؛ ارتأت الدائرة الابتدائية أن الاسترقاق بوصفه جريمة في القانون العرفي الدولي "يتألف من ممارسة بعض السلطات المرتبطة بحق تملك شخص ما أو كلها."[٤٢]

وقد كانت الدائرة الابتدائية تعي بأن هذا التعريف ربما يكون "أوسع من التعريفات التقليدية، بل وأحيانا التعريفات المختلفة بشكل واضح للعبودية وتجارة العبيد أو العبودية المنزلية أو العمل الجبري أو الإلزامي الموجودة في جوانب أخرى في القانون الدولي".[٤٣]والمحكمة برغم هذا كانت مستندة إلى مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها الصادر عن لجنة القانون الدولي، وخاصة تعليقها على مشروع الحكم المتعلق بالاسترقاق الذي عرَّفته بأنه

٤٠ تتعامل المادة ٥ عموماً مع "الجرائم ضد الإنسانية" حيث يندرج "الاسترقاق" و"الاضطهاد" هنا. وتتعامل المادة ٣ مع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وقد اعتُبرت العبودية انتهاكا للقانون العرفي الدولي. انظر الحكم الصادر في محاكمة كرنوجيلاتش. الفقرتان ٣٥٢-٣٥٣.

٤١ كل قضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة متاحة على www.un.org/icty/cases-e/index-e.htm

٤٢ الحكم الصادر في محاكمة كوناراك، الفقرة ٥٣٩.

٤٣ المصدر السابق ٥٤١.

"إقامة أو استدامة ممارسة حالة العبودية على أشخاص ما أو العبودية المنزلية أو العمل الجبري". ولم يعرف مؤتمر العمل الدولي تلك المصطلحات ولكنه رجع بدلا من ذلك إلى الاتفاقيات القائمة خاصة اتفاقية الرق والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و١٠٥,[٤٤]

قررت الدائرة الابتدائية أن الاسترقاق يشتمل على عناصر من العمل الجبري ووجدت العناصر التالية ذات صلة.

مؤشرات الاسترقاق

عناصر السيطرة والملكية: تقييد استقلال الفرد أو السيطرة عليه وعلى حرية الاختيار أو حرية الحركة؛ مما يعود على مرتكب الجريمة ببعض المكاسب. يغيب قبول الضحية أو موافقتها. بل يصير القبول في الغالب مستحيلا أو غير ذي صلة أصلا بسبب اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة واستخدامها على سبيل المثال أو أية صورة أخرى من صور الإكراه، أو التخويف بالعنف، أو الخداع أو تقديم وعود كاذبة، أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال نقطة ضعف لدى الضحية، أو الاحتجاز أو الأسر، أو الضغط النفسي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وتشتمل أركان الاستعباد الأخرى على ما يلي: الاستغلال، أو اغتصاب العمل أو الخدمة جبرا أو إلزاما، ويكون هذا في الغالب دون أجر، ويشتمل في الغالب أيضا وليس بالضرورة على مجهود بدني شاق وممارسة الجنس والدعارة والاتجار بالبشر.

سبل الانتصاف: حُكم على المدعى عليه الرئيسي دراجولب كوناراك بالسجن ٢٨ سنة. وأما المدعى عليهما الثانويان منه فقد حُكم عليهما بالسجن ٢٠ سنة و١٢ سنة على التوالي. وأيدت دائرة الاستئناف الأحكام الثلاثة.

موضوع الاستئناف: احتج المدعى عليهم بأن المدعي لم يستطع إثبات عنصر الملكية. وعلاوة على ذلك، فقد تمسك المدعى عليهم بأن عدم موافقة الضحايا لم تثبت لأن الضحايا أنفسهم قد "شهدوا أنهم كانوا يتمتعون بحرية الحركة داخل الشقة وخارجها وكان بإمكانهم بسبب ذلك أن يهربوا أو يحاولوا تغيير وضعهم."[٤٥]

وردا على ذلك احتج المدعي بأن الدائرة الابتدائية قد "حددت على نحو سديد دلائل الاسترقاق" وأنه في مثل تلك القضايا "تصبح الموافقة في الغالب مستحيلة أو غير ذات صلة بسبب سلسلة من الضغوط الممثلة في الاحتجاز أو الأسر أو الإكراه النفسي على سبيل المثال لا الحصر."[٤٦]

رأي الاستئناف: قبلت دائرة الاستئناف تعريف الدائرة الابتدائية للاسترقاق لكنها أضافت تأكيدها الخاص بها.

٤٤ "الاسترقاق يعني تأسيس أو استدامة حالة العبودية أو عبودية أو العمل القسري على أشخاص بما يناقض المعايير المستقرة المعترف بها في القانون الدولي مثل: اتفاقية الرق والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق (العبودية والعبودية المنزلية) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (العمل الجبري)." *مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها مع التعليقات (١٩٩٦) في ٤٨ (النص المعتمد من لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين في ١٩٩٦).*

٤٥ حكم الاستئناف في قضية كوناراك، الفقرة ١٠٨.

٤٦ المصدر السابق، الفقرة ١١٣.

تقبل دائرة الاستئناف الفرضية الأساسية التي قدمتها الدائرة الابتدائية بأن المفهوم التقليدي للرق كما تعرفه اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ويشار إليه غالبا باسم "العبودية" قد تطور ليشتمل على مختلف أشكال العبودية المعاصرة المرتكزة أيضا على ممارسة بعض السلطات المرتبطة بالحق في الملكية أو كلها. وفي حالة تلك الأشكال المعاصرة المتنوعة من العبودية لا يكون الضحية عرضة لممارسة الحقوق الأكثر تطرفاً في الملكية المرتبطة "بالعبودية"، بل في كل الأحوال لنتيجة لممارسة بعض السلطات المرتبطة بالملكية أو كلها يحدث قدر من تدمير الشخصية الاعتبارية، ويكون تدميرها أعظم في حالة "العبودية" لكن الاختلاف اختلاف في الدرجة. وترى دائرة الاستئناف أن تلك الصور المعاصرة للعبودية بالنظر إلى الوقت المرتبط بالقضايا المرفوعة قد شكلت جزءً من الاسترقاق بصفته جريمة ضد الإنسانية وفق القانون العُرفي الدولي.[٤٧]

٢.١.٣ مناخ الخوف: المدعي العام ضد كيرنوجيلاتش. القضية رقم IT-97-25 (١٥ مارس ٢٠٠٢) والقضية رقم IT-97-25-A (١٧ سبتمبر ٢٠٠٣) (دائرة الاستئناف)

بيان الوقائع: في قضية كيرنوجيلاتش كان المدعى عليه الرئيسي متهما بالعديد من التهم بناء على سخرة المحتجزين في معسكر اعتقال اسمه كي بي دوم (KP Dom). ويقدم الاقتباس التالي بعض التوضيح بشأن الادعاءات المتعلقة بالوقائع.

٤٧ نفس المصدر ١١٧.

اقتباس من مذكرة المدعي ضد *كيرنوجيلاتش*. لائحة الاتهام الثالثة المعدلة

التهمة ١
(الاضطهاد)

٥.١ ميلوراد كيرنوجيلاتش. في الفترة من أبريل ١٩٩٢ حتى أغسطس ١٩٩٣، التي كان يعمل فيها قائد معسكر في فوكا كي بي دوم وبالاشتراك مع حراس المعسكر وتحت قيادته وبقصد مشترك مع طاقم الأمن والجنود المذكورين في مواضع أخرى من لائحة الاتهام هذه، اضطهد المعتقلين المدنيين المسلمين وآخرين من غير الصرب في مرفق احتجاز كي بي دوم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

٥.٢ شارك ميلوراد كيرنوجيلاتش في إطار الاضطهاد أو ساعد وحرض على تنفيذ خطة مشتركة تشتمل على ... سخرة متكررة وطويلة الأمد لمعتقلين ذكور من المسلمين وآخرين من غير الصرب في معسكر كي بي دوم.

التهم ١٦- ١٨
(الاسترقاق)

٥.٤١ في الفترة من مايو ١٩٩٢ حتى أكتوبر ١٩٩٤ تعرض المعتقلون للسخرة. وقد شارك ميلوراد كيرنوجيلاك في تلك الأفعال الإجرامية من مايو ١٩٩٢ حتى أغسطس ١٩٩٣. وخلال مايو ١٩٩٢ وافق ميلوراد كيرنوجيلاك على قرارات إجبار أفراد من المعتقلين بالعمل. وفي يوليو ١٩٩٢ بدأ ميلوراد كيرنوجيلاتش بالتنسيق مع مسؤولين كبار في السجن بالإشراف على مجموعات من العاملين تتألف من حوالي ٧٠ معتقلاً يتمتعون بمهارات خاصة. وبقي معظمهم قيد الحبس من صيف ١٩٩٢ حتى ٥ أكتوبر ١٩٩٤ وكان الداعي الرئيسي هو استخدامهم للعمل الجبري. وأما المزيد من تفاصيل العمل الجبري الذي كان يحدث خلال فترة إدارة ميلوراد كيرنوجيلاتشيرد وصفاً بها في الفقرات من ٥.٤٢ حتى ٥.٤٥. ويورد الجدول هاء المرفق بهذه الوثيقة قائمة بأسماء المعتقلين الذين تعرضوا للعمل الجبري.

٥.٤٢ وفي كل الأوقات التي ترد في لائحة الاتهام، كان الحراس يستدعون أفراد مجموعة العمال يومياً ويجبرونهم على العمل داخل المعسكر وخارجه من السابعة صباحا حتى الثالثة أو الرابعة مساء على الأقل. ولم يحصل المحتجزون على أجر مقابل العمل. ولم يكن العمل طواعية. بل إنهم كانوا يجبرون حتى المريض أو المصاب من المعتقلين على العمل أيضاً. ومن يأبى يتم إرساله إلى الحبس الانفرادي. وكان المعتقلون يخضعون أثناء العمل إما إلى حراسة الحراس النظاميين بالسجن أو حراسة جنود من الصرب.

٥.٤٣ في السجن كان على المحتجزين أن يعملوا في المطبخ ومصنع الأثاث وورشة الميكانيكا والمعادن. وفي الورشة كان على العمال أن يصلحوا مركبات الجيش أو السيارات المنهوبة.

* * * * *

٥.٤٦ بمشاركته في الأفعال أو الإغفالات التي يرد وصفها في الفقرات من ٥.٤١ حتى ٥.٤٥ ارتكب ميلوراد كيرنوجيلاتش ما يلي:

التهمة ١٦: **جريمة ضد الإنسانية**. تستوجب العقوبة بموجب المادة ٥ (جـ) (الاسترقاق) من النظام الأساسي للمحكمة؛

التهمة ١٨: انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها. تستوجب العقوبة بناء على المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، وتعترف بها الاتفاقية الخاصة بالرق والقانون العرفي الدولي (العبودية).

التحليل القانوني: وقر في ضمير الدائرة الابتدائية أن تهم الاسترقاق ترتكز على العمل الجبري.[٤٨] فقد حددت محكمة كوناراتش العمل الجبري بالفعل على أنه مؤشر للاسترقاق لكنها لم تزد الأمر تفصيلا بتعريف العمل الجبري. وقد لاحظت محكمة كيرنوجيلاتش أن "عدم التطوع اختيارا هو السمة التعريفية الأصيلة في' العمل الجبري أو الإلزامي'" وأكدت أن "[هذه] مسألة متصلة بالوقائع ينبغي النظر فيها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة على أساس كل قضية على حدة...ولكن ما يجب إثباته هو أن الأشخاص المعنيين لم يكن لديهم اختيار حقيقي بشأن عملهم من عدمه."[٤٩]

ومع ذلك خلُصت الدائرة الابتدائية إلى أن ادعاء العمل الجبري فيما يخص معظم المعتقلين لم يثبت. ولم تر الدائرة الابتدائية أن الظروف العامة في معسكر الاعتقال كانت كافية لإثبات أن كل عامل لم يكن يعمل بمحض اختياره. "ولا بد من تقييم مدى إجبار معتقل بعينه على العمل بناء على كل حالة فردية على حدة، وكذلك مسألة مدى انعدام الاختيار الحقيقي أمامه بشأن مدى اضطراره للعمل".[٥٠] وقد رأت الدائرة الابتدائية أن العوامل التالية وثيقة الصلة بالمسألة:

- عنصر عدم التعويض بدرجة كبيرة عن العمل الذي أداه العامل؛
- الوضع غير المستقر للمحتجزين؛
- الادعاءات بان المحتجزين غير الراغبين كانوا إما يجبرون على العمل أو يودعون في حبس انفرادي عقابا لهم؛
- الظروف غير الآدمية في معسكر الاعتقال.

ومع ذلك؛ فإن الدائرة الابتدائية لم تجد أدلة مباشرة على أن أفرادا بعينهم من بين المحتجزين الذين كانوا غير راغبين قد أُجبروا على العمل. "عبر الكثيرون من شهود الادعاء عن استنتاجاتهم أن الأمر كان كذلك، لكن لم توجد أية محاولة لإثبات الأساس الوقائعي لاستنتاجاتهم تلك".[٥١] وفي الحقيقة شهد العديد من المحتجزين أنفسهم أنهم لم يرفضوا قط أن يعملوا أو أنهم لم يعبروا عن عصيانهم الأوامر بالعمل. واختصاراً ارتأت الدائرة الابتدائية أن رؤاهم لم تكن كافية قانونا.

المعتقدات الذاتية

معتقدات المحتجزين ومخاوفهم وخصوصا في سياق الظروف العامة غير الإنسانية في معسكر كي بي دوم هي بالطبع وثيقة الصلة بتحديد ما إذا كانوا قد عملوا طواعية أم لا، ولكن الاعتماد على تلك الاستنتاجات غير المؤيدة التي عبر عنها الشهود لا يمكن أن يكون [مبررا].[٥٢]

سبل الانتصاف: تمت تبرئة كيرنوجيلاتش من تهمتي الاسترقاق والعبودية. وهما التهمتان ١٦ و١٨ في لائحة الاتهام. وقد أُدين في عدد من التهم الأخرى من بينها الاضطهاد الذي يشتمل على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وأعمال غير إنسانية مثل المعاملة القاسية التي تمثل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها بوصفه مسؤول أو بحكم سلوكه هو نفسه. وقد صدر ضده حكم بالسجن سبع سنوات ونصف.

٤٨ الحكم الابتدائي في قضية كيرنوجيلاتش، الفقرة ٣٥٧.

٤٩ المرجع السابق، الفقرة ٣٥٩ ورقم ٩٦٦؛ نقلا من:
Bossuyt, Guide to the travaux préparatoires of the ICCPRp.167.

٥٠ المصدر السابق، الفقرة ٣٧٢.

٥١ المصدر السابق، الفقرة ٣٧٦.

٥٢ المصدر السابق، الفقرة ٣٧٧.

مرافعة المستأنف: احتج المدعي العام في المحكمة بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في استنتاجها عدم توافر الأدلة على أن العمل لم يتطوع الشخص لأدائه بمحض اختياره. وفي حين طلبت الدائرة الابتدائية أدلة تثبت أن معتقلاً بعينه "قد اعترض على العمل... أو أخبره شخص في السلطة بأنه سيعاقَب إن لم يعمل"؛ فقد ارتأى المدعي العام أن المحكمة كان ينبغي أن تنظر في كون الظروف "قسرية إلى الحد الذي تنتفي معه أية إمكانية للموافقة."[٥٣]

رأي محكمة الاستئناف: وافقت دائرة الاستئناف. وتأييدا لاستئناف المدعي العام ذكرت الدائرة أن معسكر الاعتقال كان يتسم بالزحام الشديد والتجويع المتعمد وعدم التدفئة أو توفير الملابس الكافية وغياب الرعاية الطبية والضرب المستمر بالإضافة إلى صور أخرى من سوء المعاملة.

> **بالنظر إلى الظروف المحددة لاحتجاز المعتقلين من غير الصرب داخل معتقل كي بي دوم، كان ينبغي أن يتوصل قاضي الوقائع الذي يتوخى العناية الواجبة إلى استنتاج مفاده أن الوضع العام للمعتقلين كان ينفي أية احتمالية لموافقتهم الحرة... فمناخ الخوف جعل التعبير عن الموافقة الحرة محالاً، ولذا لم يكن متوقعاً من المعتقل أن يعبر عن رفضه ولا أن يرى أن شخصاً ما في السلطة يحتاج إلى تهديده بالعقوبة إذا رفض العمل من أجل اعتبار العمل الجبري [جريمة] متحققة الثبوت.**[٥٤]

ولكن رفضت دائرة الاستئناف الدفع القائل بأن رأي المعتقل الذاتي بأنه كان مجبورا على العمل كاف في حد ذاته ليثبت عدم الموافقة. "فقناعة المعتقل الشخصية أنه كان مجبرا على العمل يجب إثباتها بأدلة موضوعية لا ذاتية".[٥٥] ومع ذلك، ففي هذه الحالة بالذات وبالنظر إلى ظروف مركز الاحتجاز "توافرت أدلة موضوعية كافية لإثبات أن المحتجزين في الحقيقة كانوا مجبرين على العمل؛ ومن ثم يعبرون عن اقتناعهم بأن العمل الذي أدوه كان جبرياً" (المصدر السابق).

سبل الانتصاف: قضت دائرة الاستئناف برفض الحكم الصادر بالسجن سبع سنوات ونصف ضد كيرنوجيلاتش وحكمت عليه مجددا بالسجن ١٥ سنة.

٥٣ حكم *الاستئناف في قضية كيرنوجيلاتش*، الفقرة ١٩٢.

٥٤ المصدر السابق، الفقرة ١٩٤.

٥٥ المصدر السابق، الفقرة ١٩٥.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تعتمد نفس العناصر المستخدمة من منظمة العمل الدولية في تحليل العمل الجبري فإنها تصيغ المسألة باعتبارها متعلقة بتطوع الشخص بأداء العمل بمحض اختياره. فكيف تقيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسألة التطوع بمحض الاختيار؟

(٢) يشتمل قرار محاكمة *كوناراتش* على "العمل الجبري" ضمن تعريف جريمة الاسترقاق. لكنه يعرِّف "الاسترقاق" في ضوء "السلطات المتصلة بالحق في الملكية"، وهو التعريف الذي يرجح العبودية. فكيف يمكن التوفيق بين هذا وذاك؟ اقترح أحد المعلقين أنه في قضية *كوناراك* كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "تؤكد أن الملكية عنصراً جوهرياً".[٥٦] لكنها وجدت عندئذ أن الاسترقاق قد ثبت "في ظروف يمكن ببساطة وصفها بأنها تحكم وسيطرة أكثر منها ملكية". فهل الدلائل التي اعتمدت عليها محكمة *كوناراك* كلها تسير في اتجاه الحق في الملكية؟ فهل تفيد هذه الدلائل في قضايا العمل الجبري؟

(٣) ارتكز قرار استرقاق كوناراك جزئيا على ادعاءات شراء وبيع النساء والبنات بغرض الجنس. فهل تعريف الاسترقاق الذي صيغ في قضية كوناراك ساريا على الرغم من عدم وجود أية صفقة تجارية في هذا السلوك الأصلي؟

(٤) كيف رأت الدائرة الابتدائية لقضية *كوناراك* شهادة الضحايا حيال الطبيعة غير الطوعية لعملهم؟ وكيف رأت دائرة استئناف قضية *كوناراك* نفس الأدلة؟

(٥) راجع الاسترقاق وفق تعريفه في مؤتمر العمل الدولي في التعليق على مشروع القانون والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك وأخيرا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كيف يمكنك أن تصف العلاقة بين هذه التعريفات النصية للاسترقاق؟

٥٦ Holly Cullen، المصدر قبل السابق صفحة ٥٩٢.

٣.١.٣ نظرة فاحصة لمفهوم مناخ الخوف

تتعامل دائرة الاستئناف مع ظروف معسكرات الاحتجاز على نحو مختلف تماما عن نظرة الدائرة الابتدائية إليها، ومع ذلك فإن مفهوم "مناخ الخوف" ليس جديداً في قضايا العمل الجبري. ففي سلسلة من القضايا التي تشتمل على عمال زراعيين مهاجرين أدركت المحاكم الأمريكية أن القسر الذي يجعل العمل عن غير طواعية ربما ينتج عن "مناخ الخوف".[٥٧] ومثلما وجدت دائرة الاستئناف في قضية كيرنوجيلاتش أن مناخ الخوف في معسكر كي بي دوم كان شديد القمع لدرجة أن الأفراد المحتجزين لم يكن بإمكانهم الاعتراض على الأوامر الصادرة بالعمل؛ فإن المحاكم الأمريكية قد وجدت أنه في ظل وجود مناخ سائد من الخوف فإن أية فرصة للهروب كانت غير واردة. "فالتهديدات وأعمال العنف...مفروضة لخلق مناخ من الخوف يرهب العاملين ويمنعهم من مغادرة المعسكر. وبالتالي فإن توافر الفرصة أمام العامل للهرب أمر شبه منعدم، ولا سيما وقد وضعه المدعى عليه في حالة من الخوف من الإيذاء البدني لدرجة أنه أصبح يهاب الهرب."[٥٨]

وقد أُثيرت مسألة العمل الجبري زمن الحرب أمام لجنة الخبراء في العديد من المناسبات، وكان آخرها ما يخص حالة اليابان. وتمثل انتهاكاً واضحاً للاتفاقية.

الملاحظة الفردية للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ اليابان (التصديق: ١٩٣٢) المنشورة في ٢٠٠٣

نظرت اللجنة في السابق في مسألة ممارسة في زمن الحرب تنطوي على التجنيد الإجباري لمئات الألوف من العمال من دول آسيوية أخرى من بينها الصين وجمهورية كوريا، للعمل تحت سيطرة القطاع الخاص في مصانع اليابان في زمن الحرب وفي مواقع تشييد وبناء ومواقع ألغام. وأحاطت اللجنة بتقرير صادر عام ١٩٤٦ عن وزارة الشؤون الخارجية اليابانية بعنوان " مسح للعمال الصينيين وظروف العمل في اليابان" يقدم تفاصيلا عن ظروف شاقة للعمل والمعاملة الوحشية، ومنها معدل وفاة بنسبة ١٧,٥ في المائة تصل إلى ٢٨,٦ بالمائة في بعض العمليات. ورغم الوعود التي حصل عليها هؤلاء العمال بالأجور وظروف عمل تضارع أوضاع العمال اليابانيين فإنهم في الحقيقة قد تلقوا أجورا زهيدة أو لم يحصلوا على أجر في المقام الأول. ووجدت اللجنة أن سخرة هذا العدد الكبير لصالح الصناعات الخاصة في اليابان في ظل تلك الظروف البائسة كانت انتهاكاً للاتفاقية.

٥٧ حكومة *الولايات المتحدة ضد وارين*، 772 F.2d 827, 833-834 (الدائرة الحادية عشرة، ١٩٨٥). وللمزيد من النقاش أخرى بخصوص أدلة' مناخ الخوف'انظر *الولايات المتحدة ضد ألزانكي*، 54 F.3d 994, 999 (الدائرة الأولى ١٩٩٥). *والولايات المتحدة ضد بوكر*655 F.2d 562, 566 (الدائرة الحادية عشرة ١٩٨٥).

٥٨ وارين، المصدر السابق، في ٨٣٤.

٤. العمل الجبري في قرارات المحاكم الإقليمية

١.٤ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فرض التزامات إيجابية على الدول عن انتهاكات فردية للقانون الجنائي

رغم ما لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عبء كبير ومتزايد من القضايا ظلت المادة ٤ قد ظلت واحدة من البنود الأقل إثارة للنزاع ضمن الاتفاقية الأوروبية.[٥٩] وقبل عام ٢٠٠٥، كانت كل القضايا التي تنظرها إما المحكمة أو هيئة الفحص التي تتبعها وهي المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالالتزامات المفروضة على دول بزعم انتهاك أحكام الاتفاقية. وبالنسبة للسوابق القضائية للعمل الجبري، ثمة قضيتان ذواتا أهمية خاصة وهما فان دير موسيلي وسيليادين. وفي كلتيهما اعتمدت المحكمة على تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري وتواصل تعريف وتحليل الأركان المكوِّنة. وعلاوة على ذلك، فإن القضيتين التي تفصل بينهما ٢٢ سنة تظهران القدر الكبير الذي تغير به وجه العمل الجبري في العقود المنصرمة. وهكذا، فإن قضيتي فان دير موسيلي وسيليادين معا تمثلان الحيوية المستمرة لاتفاقية مكافحة العمل الجبري.

١.١.٤ عرض العمل غير قائم على تطوع الشخص بمحض اختياره: فان دير موسيلي ضد بلجيكا. الطلب رقم ٩٠/٨٩١٩ (٢٣ نوفمبر ١٩٨٣)

بيان الوقائع: قال فان دير موسيلي، وهو محام بلجيكي إن خدمته التطوعية بدون أجر – حسب شروط تمرينه على مهنة المحاماة – قد انتهكت المادة ٤. لكن المحكمة في نهاية المطاف رفضت الدعوى ولكنها في البداية كانت قد حللت كل ركن من أركان الانتهاك المعني بالعمل الجبري

التحليل القانوني: إذ تحيط المحكمة بأن "من صاغوا الاتفاقية الأوروبية – الذين ساروا على نهج واضعي المادة ٨ من مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – قد اعتمدوا بدرجة كبيرة على معاهدة منظمة العمل الدولية التي سبقت العهد، وهي الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي"، فإنها قد استعانت بتعريف منظمة العمل الدولية ليكون "نقطة انطلاق". وتعرِّف الاتفاقية ٢٩ "العمل الجبري" بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره."

٥٩ وارين، المصدر السابق، في ٨٣٤.

العمل أو الخدمة

وفق الركن الأول ارتأت المحكمة أن تمثيل فان دير موسيلي بدون أجر لعميل فقير معدم يصل إلى حد "العمل" بما يتفق مع أغراض المادة ٤.[٦٠]

تحت التهديد بأية عقوبة

قبل أن تقرر ما إذا كان العمل المؤدى جبرياً أو إلزاميا رفضت المحكمة في البداية فكرة أن العمل "الذي نُفذ بموجب عقد تم التفاوض عليه بالتراضي" ربما يمثل انتهاكاً للمادة ٤ وذلك ببساطة لأن "واحدا من الطرفين قد تعهد للآخر بأداء ذلك العمل وأنه سيكون عرضة للعقوبات إن لم يفِ بوعده".[٦١] "ولذا ينبغي أن يكون هذا عملا 'مغتصبا...تحت التهديد بأية عقوبة' ومنفَّذ أيضا على غير رغبة الشخص المعنيِّ، بعبارة أخرى هو عمل 'لم يتطوع الشخص بأدائه بمحض اختياره'". وإذ استرشدت المحكمة باستخدام مصطلح "أيّة" في تعريف منظمة العمل الدولية وتعليقات لجنة الخبراء، فقد وجدت أن احتمالية الحذف من سجلات المحامين تحت التمرين أو رفض طلب التسجيل في نقابة المحامين كانت أمورا "ترهبه بالقدر الكافي" بحيث تشكل التهديد بالعقاب.[٦٢]

العرض تطوعا بمحض الاختيار

أما في حالة الركن الثالث، أحاطت المحكمة بقبول أن دير موسيلي المبدئي، ولكنها قالت إن هذا وحده ليس ملزما. بل ارتأت المحكمة أن الخدمة المطلوبة يمكن أن تنتهك المادة ٤ إذا ما "فرضت عبئاً كان شديد الغلو أو لا يتناسب مع الميزات المرتبطة بممارسة تلك المهنة في المستقبل" بما يؤدي إلى "استحالة معاملتها على أنها قد حظيت بتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره مسبقا."[٦٣] ومع ذلك، نتيجة لكون هذه الخدمات "لا تندرج خارج نطاق الأنشطة العادية للمحامي،" بل وتسهم في تدريب السيد فان دير موسيلي المهني، فإن العبء بهذا لا يمكن اعتباره مفرطا ولا غير متناسب. وبناء عليه لا يوجد انتهاك للمادة ٤.

سبل الانتصاف: لم يصدر قرارا بالانتصاف لأن المحكمة لم تر انتهاكاً لأية مادة من مواد الاتفاقية. ومع ذلك، لم تذكر المحكمة أن حكومة بلجيكا قد توقفت ممارسة عدم تعويض المحامين تحت التمرين عن النفقات التي تحملوها أثناء تمثيل العملاء.

---

٦٠ *سيليادين* ضد حكومة فرنسا، المصدر السابق، الفقرة ٣٣.

٦١ المصدر السابق، الفقرة ٣٤.

٦٢ المصدر السابق، الفقرة ٣٥.

٦٣ المصدر السابق، الفقرة ٣٧.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) هل معاملة المحكمة للقبول المبدئي من جانب فان دير موسيلي ترجح أنه ربما توجد ظروف فسدت فيها الموافقة المبدئية بالسلوك اللاحق عليها؟ ماذا عسى تكون الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تحول موافقة العامل المبدئية على العمل إلى اعتبار العمل عملا جبريا؟ وهل يمكن في المقام الأول أن ينتج عن "عقد تم التفاوض عليه بالتراضي" عملا جبريا؟

(٢) هل هذا تفسير واسع أم ضيق لـعبارة "التهديد بأية عقوبة"؟ هل تجد لهذا التفسير ما يبرره؟

(٣) ما العوامل التي ساقها قرار المحكمة بشأن تطوع الشخص للعمل بمحض اختياره؟ هل هي عوامل قابلة للتطبيق في مواقف واقعية أخرى؟

انظر الاقتباس التالي من المسح العام الذي أجري سنة ١٩٦٨ عن العمل الجبري حيث يتصل بالاستدلال في قضية فان دير موسيلي

المسح العام للتقارير المتعلقة بالاتفاقية بشأن العمل الجبري. لجنة خبراء منظمة العمل الدولية (١٩٨٦)

٢٧. حتى يندرج العمل ضمن تعريف "العمل الجبري أو الإلزامي" وفق اتفاقية ١٩٣٠، يجب أن يُغتصب العمل أو الخدمة "تحت التهديد بأية عقوبة". وقد اتضح أثناء النظر في مشروع الصك في المؤتمر أن العقوبة في هذا السياق لا يُشترط أن تكون في هيئة عقوبات جنائية؛ بل قد تتخذ صورة فقدان حقوق أو امتيازات. وقد يحدث هذا على سبيل المثال في حالة الأشخاص الذين يسعون إلى إنهاء خدمتهم بمخالفة محاذير تشريعية ما يؤدي إلى احتمال عدم حصولهم على عمل في منشأة أخرى، فيضطرون بذلك إلى المواصلة في ذات العمل بسبب التهديد بحرمانهم من حق الاختيار الحر للوظيفة.

٢.١.٤ الضعف الشديد الذي يبلغ حد التهديد بالعقوبة:
سيليادين ضد حكومة فرنسا. الطلب رقم ٠١/٧٣٣١٦ (٢٦ يوليو ٢٠٠٥)

بيان الوقائع: في قضية سيليادين احتجت الشاكية بأن أحكام القانون الجنائي الفرنسي لم توفر لها الحماية الفعالة الكافية ضد العبودية المنزلية أو العمل الجبري. وقد جاءت سيوا-أكوفا سيليادين إلى فرنسا من توجو في عام ١٩٩٤ وعمرها ١٥ سنة واتفق والدها على تشغيلها لدى عائلة هناك مقابل الالتحاق بالمدرسة وتسوية الأمور المتعلقة بتأشيرتها. وفي الواقع أضحت خادمة منزلية بلا أجر لدى عائلة السيد والسيدة بي. بل وأخذا منها جواز سفرها. وفيما يلي اقتباس من وصف الوقائع أمام المحكمة:

عملتْ سبعة أيام في الأسبوع دون يوم واحد أجازه. بل ونادرا ما كانت العائلة تسمح لها بالخروج يوم الأحد لحضور القداس. وكان يوم عملها يبدأ من السابعة والنصف صباحاً حيث يجب أن تستيقظ وتعدَّ الفطور وتساعد الأطفال على ارتداء ملابسهم ثم تصطحبهم إلى دار الحضانة ثم إلى أنشطة ترفيهية وتعتني بالرضيع وتقوم بأعمال البيت وتغسل الملابس وتكويها. ثم في المساء تعد العشاء وتعتني بالأطفال الأكبر سنا وتقوم بأعمال الغسيل ثم تخلد إلى النوم في الساعة العاشرة والنصف مساء. وفي ديسمبر ١٩٩٥ تمكنت المتقدمة بالطلب من الفرار بمساعدة مواطنة من هاييتي أخذتها لمدة خمسة أشهر أو ستة. فاعتنت بطفليها وحصلت على إيواء وطعام مناسبين وحصلت على ٢,٥٠٠ فرنك فرنسي في الشهر.

لاحقاً، وطاعةً لخالها الذي ظل على اتصال بالسيد والسيدة بي، عادت إليهما لا سيما أنهما تعهدا بتسوية وضع الهجرة الخاص بها. لكن ظل الوضع كما هو بلا تغيير. حيث ظلت مقدمة الطلب تتولى أعباء المنزل وتعتني بأطفال الزوجين. وكانت تنام على فراش على الأرض في غرفة نوم الأطفال ثم على سرير مطوي وكانت ترتدي ملابس مستعملة. كما أن وضعها كمهاجرة ظل بلا تسوية. ولم تحصل على أجر ولم تلتحق بالمدرسة (الفقرات ١٤-١٧).

وقد تمكنت سيليادين في نهاية المطاف من استعادة جواز سفرها وأسرَّت بحالها إلى جارتها التي أخطرت لجنة مكافحة الرق الحديث (CCEM) وهي منظمة غير حكومية مقرها باريس تعمل على مساعدة ضحايا العبودية المنزلية. حيث تقدمت المنظمة بشكوى إلى الشرطة التي اقتحمت المنزل. ووُجهت تهم إلى الزوجين السيد والسيدة بي بناء على أحكام المادتين ٢٢٥-١٣ و٢٢٥-١٤ من القانون الجنائي الفرنسي.[٦٤] وأُدينا بالاتهام الأول لا الثاني. وعند الاستئناف أمام محكمة استئناف باريس تمت تبرئة المدعى عليهما من كل التهم. واختار المدعي العام عدم استئناف هذا القرار أمام محكمة النقض مما أدى إلى استئناف الدعوى المدنية فقط التي تقدمت بها الشاكية أمام المحكمة العليا. وألغت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف في الدعوى المدنية بعد أن ارتأت أن استنتاجاتها غير مؤيدة بالوقائع. وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف فرساي تم تعويض الشاكية عن الأضرار المدنية لكن ظلت البراءات الجنائية قائمة كما هي.

ودفعت سيليادين أمام المحكمة الأوروبية بأن فرنسا عليها التزامات إيجابية في اعتماد أحكام القانون الجنائي التي من شانها أن تكفي بردع ومعاقبة تلك الجرائم. وقد كانت البنود الحالية في القانون الجنائي غامضة وتعريفها سيء. وبحسب سيليادين فإنه "في غياب أية آلية مناسبة للقانون الجنائي لمنع ومعاقبة الجانيين المباشرين اللذين نسبت إليهما سوء المعاملة، فإنه لا يمكن القول إن الإجراءات المدنية التي تقدم التعويض عن الضرر الذي لحقها كانت كافية لمنحها الحماية الكافية ضد أي هجوم محتمل على نزاهتها" (الفقرة ٦٩). وقد ردت الحكومة بتوافر أوجه انتصاف في كل من القانون المدني والجنائي عن هذا النوع من السلوك وأن الجرائم المسندة إلى السيد والسيدة بي قد نتجت عنها إدانات في قضايا أخرى. ومن ثم فقد كان موقف الحكومة يقضي بأن فرنسا قد وفت بالفعل بما عسى يكون التزامات إيجابية ربما يكون من المتصور وجودها (الفقرتان ٧٥-٧٦).

التحليل القانوني: كانت تلك هي المرة الأولى التي طُلب فيها من المحكمة النظر فيما إذا كانت المادة ٤ قد نصت على التزامات إيجابية على الدول وخلصت إلى أن أنها قد فعلت. وقد استندت في استنتاجها جزئيا على حقيقة أن المادة ٤ "تضمنت قيم المجتمعات الديمقراطية التي تشكل مجلس أوروبا" (الفقرة ٨٢). وأحاطت أيضا بالحظر التام على العمل الجبري لصالح أفراد الذي تتضمنه المادة ٤ من الاتفاقية بشأن العمل الجبري (الفقرة ٨٥).

> **في [تلك] الظروف تعتبر المحكمة أن تقييد الامتثال للمادة ٤ من الاتفاقية لا لغرض إلا لتوجيه أفعال هيئات الدولة من شأنه أن يتعارض مع الصكوك الدولية خاصة تلك المرتبطة بهذه المسألة بل ويرقى إلى جعلها دون أثر قانوني. وبناء عليه يلزم بالضرورة بناء على هذا البند أن تكون للحكومات التزامات إيجابية... لاعتماد أحكام القانون الجنائي التي تعاقب الممارسات التي تشير إليها المادة ٤ وتطبيقها عمليا (الفقرة ٨٩).**

٦٤ المادة ٢٢٥-١٣: " يقع في عِداد الجريمة ...أن تُستخلص خدمات من شخص ما بلا دفع مقابل أو بدفع مقابل لا يتناسب على نحو ملحوظ مع قدر العمل المبذول، عبر استغلال نقطة ضعف ذلك الشخص أو حالة التبعية الاقتصادية التي يعاني منها". المادة ٢٥٥-١٤: مما يندرج أيضا في عِداد الجريمة...إخضاع فرد للعمل أو ظروف معيشية لا تليق بالكرامة الإنسانية باستغلال نقطة ضعف هذا الفرد أو حالة التبعية الاقتصادية التي يعاني منها."

وأما بخصوص مدى انتهاك المادة ٤، فإن المحكمة قد استعرضت ادعاءات الشاكية. "كانت حريتها في الحركة مقيدة، وسُلبت جواز سفرها، وقد كان وضعها كمهاجرة غير مستقر ثم أضحى غير قانوني. وقد احتجزها السيد والسيدة بي في جو من الخوف خشية أن تتعرض لتوقيفها وطردها من البلاد."[٦٥] واستناداً إلى تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري انتقلت المحكمة إلى تحليل الأركان الثلاثة.[٦٦]

التهديد بأية عقوبة

تحيط المحكمة أنه في القضية التي بين أيدينا رغم أن الشاكية لم تتعرض للتهديد بـ "عقوبة"، فقد كانت في الحقيقة في ظرف يضارع الخطورة التي تصورتها للتهديد. فهي كانت فتاة مراهقة في بلد أجنبي تقيم بشكل غير قانوني في الأراضي الفرنسية وتخشى أن توقفها الشرطة. والحقيقة أن السيد والسيدة بي قد غذيا هذا الخوف في حين جعلاها تعتقد أن وضعها ستتم تسويته. وبناء عليه فإن المحكمة تعتبر أن المعيار الأول قد تحقق خاصة أن الشاكية كانت قاصرة السن في ذلك الوقت. وهي النقطة التي أكدتها المحكمة.

العرض تطوعا بمحض الاختيار

وأما فيما يتعلق بما إذا كانت قد أدَّت عملها بمحض إرادتها، فالواضح من وقائع القضية أنه لا يمكن القول إنها قد قبلت بالعمل عن طيب خاطر. بل الواضح انها أصلا لم تتوفر لها فرصة الاختيار.[٦٧]

وقد خلُصت المحكمة إلى أن سيليادين كانت عرضة للعمل الجبري وفقا لتعريفه بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. ثم نظرت فيما إذا كانت أيضا قد تعرضت العبودية المنزلية أو العبودية فوجدت تعريف العبودية غير منطبق عليها لأن السيد والسيدة بي لم "يمارسا حقا أصيلا في الملكية القانونية ضدها"، فانتقلت المحكمة إلى مفهوم "العبودية المنزلية". وكانت المفوضية الأوروبية قد عرَّفت "العبودية المنزلية" على أنها: "التزام الشخص بتقديم خدمات بعينها إلى شخص آخر، وتشمل بالإضافة إلى ذلك التزام على'القن'بالعيش على أرض الشخص الآخر واستحالة تغيير وضعه."[٦٨] ومن ثم فإن' العبودية المنزلية'كانت "التزاما الشخص بتقديم خدماته جبراً باللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه."[٦٩] ودعماً لاستنتاجها بخصوص العبودية المنزلية، أوضحت المحكمة توافر الأركان التالية:

- استمر عمل سيليادين أكثر من خمس عشرة ساعة يومياً على مدى سبعة أيام في الأسبوع.
- لم تختر أن تعمل لدى السيد والسيدة بي.
- بصفتها قاصرة لم تكن لديها موارد ومن ثم كانت ضعيفة ومعزولة ولم تتوفر لديها وسيلة لكسب الرزق غير العمل في بيت السيد والسيدة بي.
- كانت تحت رحمة السيد والسيدة بي تماماً لأنهما صادرا أوراقها على وعدٍ بتسوية وضعها كمهاجرة لكن هذه التسوية لم تحدث قط.

---

٦٥ *سيليادين ضد حكومة فرنسا*، الفقرة ٩٤.

٦٦ المصدر السابق، الفقرات ١١٥-١١٧.

٦٧ المصدر السابق، الفقرتان ١١٨-١١٩.

٦٨ المصدر السابق، الفقرة ١٢٣ (نقلا عن: *Van Droogenbroeck v. Belgium*, 9 July 1980, Series V, vol. 44, p.30).

٦٩ المصدر السابق، الفقرة ١٢٤.

- وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للشاكية التي كانت تشعر بالخوف من أن توقفها الشرطة بمغادرة المنزل تحت أي ظرف إلا لاصطحاب الأطفال إلى دروسهم وأنشطتهم المتنوعة. ومن ثم فلم تتوفر لها حرية الحركة ولم يكن لديها وقت فراغ.
- حيث لم تُرسل إلى المدرسة برغم الوعود التي وُعد بها والدها، فإن الشاكية لم تكن تتوقع أن يتحسن وضعها، ومن ثم فكانت تعتمد كلية على السيد والسيدة بي.[٧٠]

سبل الانتصاف: وفق المادة ٤١ من الاتفاقية تتمتع المحكمة بسلطة إصدار أمر 'بإرضاء عادل' للطرف المتضرر. ولم تكن سيليادين قد طالبت بتعويضات عن الضرر بل طالبت بالتكلفة والنفقات فأمرت المحكمة بدفع كامل مستحقاتها التي بلغت ٢٦,٢٠٩,٦٩ يورو مقابل نفقاتها وتكاليفها بالإضافة إلى الفائدة. وأمام المحاكم الفرنسية حُكم لسيليادين بمبلغ ١٥,٢٤٥ يورو تعويضا عن الضرر النفسي، وهو المبلغ الذي أيدته محكمة استئناف فرساي. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت على ٣١,٢٣٨ يورو مقابل أجرها بأثر رجعي من محكمة باريس الصناعية.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) ما التهديد أو التخويف الذي واجته سيليادين من وجهة نظر المحكمة؟ ولماذا ارتأت المحكمة أن سيليادين تواجه "تهديدا" لا تهديدا بالعقاب؟

(٢) كيف تؤثر نقطة ضعف شخص أو نقاط ضعفه على تحليل "التخويف بأية عقوبة"؟

(٣) بحسب تحليل المحكمة، هل من المتوقع أن يواجه أي مهاجر غير شرعي قاصر عواقب تكافئ التخويف بالعقوبة؟

(٤) لماذا لم تقض المحكمة وقتا أطول في تحليل مسألة الاختيار طوعا مثلما فعلت في قضية فان دير موسيلي؟ سيليادين مختلفة تماما عن فان دير موسيلي من حيث السن والتعليم والمنشأ والمواطنة. فهل تُحدث هذه الاختلافات فرقا حقاً؟ ولماذا؟

(٥) هل الوقائع التي تدعم استنتاج العبودية المنزلية هي نفس الوقائع التي تدعم استنتاج العمل الجبري أم تختلف؟ وما الفرق بين العمل الجبري والعبودية المنزلية؟ يصف أحد الكتَّاب سيليادين بأنها "تستبقي الفرق الكلاسيكي بين العبودية والعمل الجبري بما يسمح لمفهوم العبودية المنزلية بملء الفجوة بين الاثنين".[٧١] هل تتفق مع هذا الوصف أم تختلف؟

(٦) قال أحد المعلقين، تم الاستشهاد بمواد منظمة العمل الدولية لغرضين اثنين هنا في قضية سيليادين. أحد الأسباب هو "المساعدة في تحديد النطاق المادي للحكم."[٧٢] فما هو السبب الثاني وراء استشهاد المحكمة باتفاقية العمل الجبري؟

---

٧٠ المصدر السابق، الفقرات ١٢٦-١٢٨.

٧١ Holly Cullen, "Siliadin v. France: Positive Obligations Under Article 4 of the European Convention on Human Rights", in *Human Rights Law Review,* Vol. 6, 2006, pp. 585, 592.

٧٢ انظر:
Virginia Mantouvalou, "Servitude and Forced Labour in the 21st Century: The Human Rights of Domestic Workers", in *Industrial Law Journal,* Vol. 35, December 2006, pp. 395, 406-407.

(٧) هل تسبب كون سيليادين أنثى في مفاقمة ضعفها؟[٧٣] هل هذه الحقيقة ذات صلة في دولة تتمتع بنظام متقدم نسبيا للمساواة بين الجنسين؟ لماذا لا تعالج المحكمة هذه المسألة؟

٧٣ ركزت الأبحاث في مجال الاتجار بالبشر على الاستغلال لأغراض ممارسة الجنس. وأغلب الضحايا المفترضين من الإناث. انظر بشكل عام *Stopping forced labour,* op. cit., at pp. 49-50. ويوضح الحد الأدنى لتقديرات منظمة العمل الدولية لعدد الأشخاص الذين يعملون عملا جبريا أن النساء والفتيات يمثلن ٥٦٪ من الضحايا في وضع الاستغلال الاقتصادي، بينما تمثل الإناث ٩٨٪ من عدد الضحايا في وضع الاستغلال التجاري الجبري لأغراض الجنس. انظر *A global alliance*, op. cit., at p. 15. وللاطلاع على العوامل الاقتصادية وراء زيادة تشغيل المهاجرين غير النظاميين في العمل المنزلي، انظر:
Gijsbert Van Liemt, *Human trafficking in Europe: An economic perspective,* ILO Working Paper, 2004, pp. 5, 9.

انظر تعليقات لجنة الخبراء عن ممارسة "الأطفال المقيمين" في هاييتي وقارنها بقضية سيليادين. لاحظ أن اللجنة لا تعتبر كل أشكال عمل الأطفال في المنازل عملا جبريا.

تعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢٠٠٤/الجلسة الخامسة والسبعون عن الاتفاقية ٢٩: "الأطفال المقيمين" في هاييتي

العمل المنزلي "للأطفال المقيمين" شائع جداً في هاييتي ويشكل بشكل عام صورة من صور العمل الجبري أو العبودية. و"الأطفال المقيمون" هم في الغالب أبناء الأسر الفقيرة من الريف حيث يُرسلون ليعيشوا مع عائلات أغنى ليؤدوا العمل المنزلي مقابل اللقمة والمسكن. وفي كثير من الحالات تحصل العائلة الفقيرة على دخل من العائلة المستفيدة من الخدمات بما يعني فعلياً بيع أطفالهم إلى العبودية. وترجح بعض التقديرات أن ثمة حوالي ثلاثمائة ألف "طفل من الأطفال المقيمين" في هاييتي. القليلون جداً منهم هم الذين يحصلون على تعليم. حيث ينتظم فقط ٢٠ بالمائة منهم في المدارس ولا يصل إلى المرحلة الثانوية إلا أقل من واحد بالمائة... وقد لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن ليس كل العمل المنزلي الذي يؤديه الأطفال يتسم بسمات العمل الجبري فمن الضروري فحص الظروف التي تنجز فيها هذه الأعمال ومقارنتها بتعريف العمل الجبري خاصة فيما يتعلق بصلاحية قبول الأطفال لأداء مثل هذا العمل لا سيما وهم قاصرون وليس ثمة إمكانية متاحة أمامهم لترك هذا العمل، بغية حسم مسألة مدى اندراج هذا الوضع في نطاق الاتفاقية من عدمه.

وللتعرف على مثال للمواقف التي يشكل فيها العمل المنزلي انتهاكا للاتفاقية بشأن العمل الجبري، انظر الطلب التالي من المملكة العربية السعودية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الطلب الفردي المباشر المتعلق بالاتفاقية رقم ٢٩ . بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية: ١٩٩٨

اعتبرت اللجنة أنه في حالات معينة حتى إن كان العمل الجبري أو الإلزامي محظوراً من حيث المبدأ، يمكن أن يكون أصحاب العمل في مكانة يستطيعون من خلالها بذل سيطرة مفرطة على العاملين، خاصة العاملين الأجانب وغيرهم مثل من يعملون في الزراعة والعمال المنزليين الذين لا يشملهم قانون العمل... حيث يتعرض العمال لظروف تحول وظيفتهم إلى وضع أشبه ما يكون بالعبودية. فبداية يستحوذ صاحب العمل أو وكالة التوظيف في العادة على جواز سفر العامل. ويبررون ذلك بأن يكون جواز السفر في مأمن، لكن النتيجة أن حامل جواز السفر لا يكون بإمكانه بعدئذ أن يمارس حقه في حرية الحركة والتنقل، ومن ثم يكون عاجزا عن مغادرة البلاد أو تغيير صاحب العمل بحرية. والحادثة الثانية الشائعة هي عدم حصول العامل على أتعاب مقابل العمل ربما لمدة أشهر متواصلة. ولا يستطيع العامل أن ينشد وظيفة أخرى دون أن يخاطر بفقدان كل مكاسبه أو مكاسبها.

تذكر أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تشترط أن "العقوبات المفروضة بالقانون...يجب تطبيقها بحزم". وفي حالة واحدة على الأقل. ارتأت لجنة التقصّي المعينة وفق المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية أن عدم تطبيق حظر عقابي على العمل الجبري هو بمثابة انتهاك للمادة ٢٥ من الاتفاقية.[٧٤]

٧٤ العمل الجبري في ميانمار، تقرير لجنة التحقيق، فقرة ٥١٤.

٤.٢ محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس): الإقرار بالالتزامات الإيجابية للدول لحماية الأفراد من العبودية

رغم إبطال العبودية فإن آثارها الواضحة ما تزال قائمة في النيجر ودول أخرى في غرب إفريقيا، إذ ربما تعمل سلالة العبيد خدماً في المنازل أو ترعى المواشي أو تؤدي المهام الزراعية. "وقد كانت هناك تقارير عن استخدام التهديدات والعقوبات لمنع أحفاد العبيد من الفرار. لكن ثمة عوامل اجتماعية ونفسية متنوعة يمكن أن تظهر في المشهد أيضا مثل الخوف من الانتقام الغيبي...أو الخوف من عالم مجهول وراء الحدود المعتادة الخاصة بالأسرة التقليدية للسيد."[٧٥] ففي ٢٠٠٣ تم تعديل القانون الجنائي في النيجر بما يجعل العبودية جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس تصل إلى ٣٠ سنة. وفي المقابل يتم حظر العمل الجبري وينص قانون العمل على الحكم بالسجن بما يصل إلى شهر واحد.

٤.٢.١ مساءلة الدول: هاديجاتو ماني ضد جمهورية النيجر، محكمة العدل التابعة للإيكواس (٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨)

بيان الوقائع: وُلدت هاديجاتو ماني في طبقة راسخة من العبيد. وفي ١٩٩٦ عندما بلغت ١٢ سنة بيعت إلى رجل اسمه الحاج سليماني ناروا. وأجبرها على العمل في المنزل والحقول واعتدى عليها جنسيا مرارا.[٧٦] وقد أنجبت له ثلاثة أطفال عاش اثنان منهم. وفي ٢٠٠٥ أعطاها ناروا وثيقة بعنوان "شهادة تحرير". حيث تثبت الرسالة وتثبت الوثيقة أنها أضحت حرة اعتبارا من تاريخ توقيعها ولم تعد ولم تعد أمة عند لدى أي أحد. ومع ذلك فإن سيدها السابق كان يقصد أن تظل زوجة له وذلك بحسب تقليد الزوجة الخامسة التي كانت تعرف باسم "الوهية". وقد سعت هاديجاتو ماني إلى الحصول على حريتها كاملة في محكمة عرفية ومدنية، قضت بأنه لم يكن هناك زواج من الأصل وأنها كانت حرة. ومع ذلك استأنف ناروا الحكم وألغت المحكمة الابتدائية حكم المحكمة الأخرى الأدنى. وارتأت المحكمة المحلية أنه وفق القانون العرفي النيجري فإن أمة مثل هاديجاتو ماني تعتبر زوجة سيدها عقب تحريرها. لكن هاديجاتو رفعت دعوى أمام المحكمة العليا التي أعادت الدعوى إلى محكمة محلية مختلفة.

ومع ذلك وفي تلك الأثناء تزوجت هاديجاتو ماني من رجل قد اختارته بموافقة أخيها. وعندئذ رفع ناروا شكوى لأنها تزوجت عليه. فصدر حكم بالسجن على هاديجاتو وزوجها وأخيها بالسجن ستة أشهر. فاستأنفت هاديجاتو الحكم وحصلت على عفو مؤقت بعد قضاء شهرين من مدة حبسها. وفي أبريل ٢٠٠٨ رفعت هاديجاتو دعوى أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا محتجة بان النيجر لم تطبق قانونها الذي يقضي بحظر الرقّ. ودفعت هاديجاتو تحديداً بكون النيجر قد انتهكت التزاماتها حسب معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق. وكانت تلك أول مرة في تاريخ محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تستمع فيها إلى قضية تتصل بالرق.

---

٧٥ *التحالف العالمي ضد العمل الجبري* في الفقرة ٢٠٣.

٧٦ *يستند تاريخ القضية إلى المصدر:*
Anti-Slavery International, *Briefing Paper: Hadijatou Mani Koraou v. Niger at the ECOWAS Court of Justice* (2008).

التحليل القانوني: أمام محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا احتجت هاديجاتو بأنه وُلدت في طبقة من العبيد وعوملت معاملة الأمة طوال مدة إقامتها في بيت سيدها السابق الحاج سليماني ناروا. وقد ردت النيجر بأنها لم تكن أمة بل زوجة ناروا وأنهما عاشا معاً في سعادة أو شقاء شأنهما في ذلك شأن جميع الأزواج.

وقد ارتأت المحكمة بلا جدال أن هاديجاتو قد احتُجزت كأمة طوال حوالي عشر سنوات ظلت فيها منتهكة نفسيا وتتعرض لعنف بدني واستغلال جنسي وعمل جبري في المنزل والحقل مع تقييد حركتها. وفضلا عن الجوانب المادية، تشكل العنصر المعنوي لحالة الأمة بالنظر إلى أن الحاج سليماني ناروا قد انتوى ممارسة حق التملك تجاه هاديجاتو حتى بعد عتقها. وقد توافقت سمات وضع هاديجاتو مع تعريف العبودية المنصوص عليه في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ومؤشرات العبودية وفقا لتفسيرها في دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قراراها الصادر في قضية كوناراك. واستشهدت المحكمة أيضاً برأي محكمة نوريمبرغ العسكرية في رؤيتها أن العبودية يمكن أن توجد دون ممارسة تعذيب أو سوء معاملة.

ربما يحظى العبيد بغذاء طيب وكساء كاف ومأوى مريح لكنهم يظلون عبيداً لو نُزعت منهم حرياتهم بالقيد الجبري بلا سند قانوني. ربما نتغاضى عن أية أدلة على سوء المعاملة أو التجويع أو الضرب أو أية أفعال أخرى همجية؛ ولكن مع ذلك يظل واقع العبودية قائما –بما يقتضيه من عمل إلزامي بلا أجر. فليس هناك ما يمكن تسميته عبودية خيرية. فضلا على أن العبودية المنزلية حتى وإن لطفتها المعاملة الآدمية الكريمة فهي لا تزال أيضاً عبودية. ومن الضروري جدا معرفة طبيعة العلاقة بين المتهم والضحية.[٧٧]

وباعتبار طبيعة التزام حظر العبودية في مواجهة الكافة، ارتأت المحكمة أن النيجر عندما فشلت في حماية هاديجاتو قد تسامحت أو صفحت عن ممارسة العبودية. وقد استشهدت المحكمة بقاض وطني قال إن "زواج رجل حر بأمة كان قانونيا شريطة أنه لم يستطع الزواج من حرة وخاف على نفسه الوقوع في الزنا". واستخلص أن الإقرار بكون هاديجاتو أمة دون إدانة ذلك كان شكلا من أشكال القبول به أو على الأقل تسامحا تجاه هذه الممارسة. وقد كان لهاديجاتو الحق في الحصول على حماية سلطات جمهورية النيجر إما إداريا أو قضائيا لكن هذا الحق لم تستوفه. ومن ثم تكون النيجر مسؤولة عن هذا التقصير.

٧٧ الفقرة ٧٩ – ((نقلا عن الفقرة ٥٢٥ من الحكم في قضية كوناراك) الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ٢٢ فبراير ٢٠٠١).

سبل الانتصاف: حصلت هاديجاتو على تعويض مقداره عشرة ملايين فرانك إفريقي تعويضا عن معاناتها.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: ملاحظة فردية تتعلق بالاتفاقية رقم ٢٩، النيجر (التصديق: ١٩٦١) نُشرت في ٢٠٠٨

لاحظت اللجنة وجود شكل عتيق من العبودية في المناطق البدوية في النيجر. وأن وضع العبودية ما يزال ينتقل بالميلاد إلى الأشخاص من مجموعات عرقية معينة. ويوضع العبد تحت تصرف سيده بلا أجر أو تعويض مالي. وترتكز العلاقة بين العبد وسيده على الاستغلال المباشر. ويعمل العبيد لدى أسيادهم دون أجر، حيث يعملون في الغالب رعاة أو مزارعين أو خدما في المنزل. وقد أحاطت اللجنة أن الحكومة قد أقرت أن العبودية لم يتم اقتلاعها كلية وأن العديد من الإجراءات قد تم اتخاذها لمحاربة العمل الجبري الذي يضطر إليه أشخاص بلغوا مرتبة العبيد. وفي ضوء التشريع، عدّل القانون رقم ٢٠٠٣-٠٢٥ الصادر في ١٣ يونيو ٢٠٠٣ القانون الجنائي بإضافة باب عن العبودية...وتذكر اللجنة أن الحكومة أفادت في تقريرها لعام ٢٠٠٥ أن غياب الإدانات من المحاكم يرجع إلى عدم وجود شكاوى تقدم بها ضحايا أصلاً.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) أكدت لجنة الخبراء أن وصف العقوبات بأنها "كافية حقا" و"منفذة بكل دقة" يستوجب على الدولة ضمان أن "يتمكن ضحايا هذا النوع من الممارسات من أن يقدم كل الشكاوى إلى السلطات المختصة، والوصول إلى القضاء، والحصول على تعويض عن الضرر الذي عانوا منه."[٧٨] فإلى أي مدى ينبغي أن يعتمد الإنفاذ الفعال للقانون الجنائي على رغبة الضحايا أو قدرتهم على التقدم بشكاوى؟

(٢) كانت شكوى هاديجاتو هي أول قضية رق تنظرها محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وقد تلقت مساعدة من العديد من منظمات حقوق الإنسان بما فيها الجمعية الدولية لمناهضة الرق، وجمعية تيميدريا وإنترايتس (المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان). فهل كانت قضيتها سببا في تيسير تقديم عبيد آخرين شكواهم في النيجر؟

(٣) قارن هذا القرار بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيليادين ضد حكومة فرنسا. كيف ينبغي أن يكون تقسيم المسؤوليات بين المحاكم الوطنية والدولية فيما يخص الحظر الفعال للعمل الجبري؟

٧٨ *القضاء على العمل الجبري*، المسح العام لسنة ٢٠٠٧، الفقرة ١٣٩.

٥. العمل الجبري في جنوب آسيا

السوابق القضائية فيما يخص العمل الجبري في الهند وباكستان جديرة بفحصها لعدة أسباب: الأول أن كلتا الدولتين لديهما أحكام دستورية تحظر العمل الجبري. وتنصُّ المادة ٢٣ من دستور الهند على أن: "الاتجار بالبشر والعمل الجبري الشاق دون أجر وغيرها من ِأشكال السخرة محظورة، وأي مخالفة لهذا الحكم تعد جريما يعاقب عليها القانون". وتنص المادة ١١ (٢) من دستور باكستان بدورها على أن "جميع أشكال السخرة والاتجار بالبشر محظورة."

أما السبب الثاني فهو أن كلتا الدولتين تشهدان منازعات قضائية تتعلق بالمصلحة العامة ذات صبغة سياسية دعمتها المحاكم بعدد من الأفكار الإجرائية الجديدة. على سبيل المثال وضعت المحاكم مفهوما واسعا ومتحررا للموقف الذي يسمح للمنظمات بصفتها طرف ثالث والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية برفع دعوى. وتحلت المحاكم عمليا بمرونة إجرائية عند قبولها لإنفاذ دعاوى استئنافية لحقوق أساسية في شكل خطابات أو برقيات أو مقالات في الجرائد. بل إنها في بعض الأحيان تخلت عن فكرة تقصي الحقائق من خلال الاستعاضة عن مبدأ المحاكمة الحضورية لصالح لجان التقصي. وأخيراً فإن المحاكم قد تولت سلطات تعويضية أوسع في معالجة المشكلات الخاصة بالحقوق الأساسية.[٧٩]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلتا الدولتين تتشاطران ممارسات متجذرة من العمل المرتهن بالدين الذي يعرف باسم العمل بموجب عقد إذعان. حيث إن العمل المرتهن بالدين هو نوع خاص من العمل الجبري يأتي فيه عنصر الإكراه من الديون.[٨٠] وأما الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة للرق فتعرِّف "إسار الدين" بأنه: "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة."[٨١] ورغم أن الاتفاقية ٢٩ لا تشير تحديداً إلى العمل المرتهن بالدين فإن لجنة الخبراء قد أدرجت العمل المرتهن بالدين ضمن إطار العمل الجبري.[٨٢]

٧٩ لمناقشة المنازعات القضائية المتعلقة بالمنفعة العامة أمام المحاكم الهندية انظر:
Y.R. Haragopal Reddy, *BondedLabour System in India* (Deep & Deep Publications 1995), pp. 67-69; Vijayashri Sripati, "Toward Fifty Years of Constitutionalism and Fundamental Rights in India: Looking Back to See Ahead (1950-2000)", in *American University International Law Review,* Vol. 14, pp. 413, 453-458
(مناقشة توسيع حق المثول أمام المحكمة وإنشاء اختصاص قضائي خاص بالرسائل وتعيين مفوضين لتقصي الحقائق واستصدار أوامر بإجراءات تعويضية) (١٩٩٨). للاطلاع على وصف المنازعات القضائية المتعلقة بالمنفعة العامة في المحاكم الباكستانية انظر:
ParvezHassan & Azim Azfar, "Securing Environmental Rights through Public Interest Litigation in South Asia", in *Virginia Environmental Law Journal,* Vol. 22, 2004, pp. 231-236 and n. 72.

٨٠ Ravi S. Srivastava, *Bonded Labour in India: Its Incidence and Pattern* (ILO Working Paper 2005), p.1.

٨١ المادة ١ (أ).

٨٢ تشير الديباجة في الاتفاقية رقم ١٠٥ إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتذكر أنها تحظر عبودية الدين والقنانة. وبالإضافة إلى ذلك، تدرج الاتفاقية رقم ١٨٢ عبودية الدين كواحد من أسوأ أشكال عمالة الطفل.

١.٥ الهند

١.١.٥ أجور أقل من الحد الأدنى للأجور:
قضية اتحاد الشعب للحقوق الديمقراطية ضد اتحاد الهند 1982 S.C. 1473
A.I.R. (١٩ سبتمبر ١٩٨٢)

بيان الوقائع: تحركت قضية اتحاد الشعب للحقوق الديمقراطية المعروفة أيضا باسم قضية دورة الألعاب الآسيوية، بسبب خطاب موجه إلى القاضي باجواتي بالمحكمة العليا للهند. وادعى الخطاب الذي أرسلته منظمات معنية بالمصلحة العامة بناء على استقصاء أجراه ثلاثة علماء اجتماع وجود مخالفات لقوانين العمل من اتحاد الهند وهيئة تطوير نيودلهي وإدارة دلهي، بسبب تشغيلهم عمالا في مواقع إنشاء لدورة الألعاب الآسيوية. وقد عومل الخطاب عندئذ على أنه دعوى استئنافية لتطبيق حق دستوري – المتمثل في الأساس في المادة ٢٣ التي تحظر العمل الجبري. وقد قدم المدعى عليهم والشاكي إفادات خطية مشفوعة بيمين وتم النظر في الدعوى بناء على تلك الإفادات. وكان الادعاء الرئيسي هو أن المقاولين قد دفعوا أجورا لرؤساء الأطقم الذين خصموا عمولات ثم دفعوا للعمال الفعليين أجورا أقل من الحد الأدنى وهو ٩,٢٥ روبية في اليوم الواحد. وقد عُرضت المسألة أمام المحكمة العليا للنظر في مدى سريان حكم العمل الجبري وفقا للمادة ٢٣ على وضع العاملين الذين حصلوا على أجور أقل من الحد الأدنى.

التحليل القانوني: أولا، استندت المحكمة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذكرت أن المادة ٢٣ "تسير على نفس النمط وتسنُّ حظراً ضد العمل الجبري مهما كانت صورته." وإذ استشهدت بقضيتين متعلقتين بالعمل المرتهن بالدين من الولايات المتحدة الأمريكية وهما: قضية بيلي ضد ولاية ألاباما وقضية بولوك ضد ويليامز، ارتأت المحكمة أن المادة ٢٣ كانت تقصد استهداف "كل صورة من صور العمل الجبري حتى إن كان منشؤها في عقد أبرمه شخص التزم بتقديم عمل أو خدمة طواعية وعن محض اختياره." ثم كرست المحكمة معظم تحليلها لفحص معنى مصطلح "الجبر" في "العمل الجبري".

ما المقصود بالجبر؟

المادة ٢٣ تحظر "العمل الجبري"، ألا وهو العمل أو الخدمة التي يُجبر شخص على تأديتها، و"الإجبار" الذي يجعل هذا العمل أو الخدمة "عملا جبريا" قد ينشأ من عدة سبل. فربما يكون إجبارا بدنيا يُلزم بموجبه شخصا بتأدية عمل أو خدمة إلى آخر، أو ربما يكون إجبارا مبذولا بالاستناد إلى بند قانوني مثل حكم بالسجن أو الغرامة في حال قصر الموظف في تأدية العمل أو الخدمة. بل وربما يكون الإكراه الناجم عن الجوع والفقر والحاجة والعوز. وبهذا فإن أي عامل يحرم شخص من الاختيار بين البدائل ويضطره إلى تبني مسار واحد فقط ربما يجوز اعتباره "جبرا"، وإن فرض كان العمل أو الخدمة نتيجة هذا الجبر فإنه يصبح "عملا جبريا". وحيثما عانى الإنسان من جوع أو تجويع، وعندما تنقطع أمامه سبل مكافحة المرض أو إطعام زوجته وإعالة أطفاله أو حتى ستر عوراتهم، وحيثما يكون الفقر المدقع قد أحنى ظهره وأذله وتركه في حالة من اليأس والعجز، وحيثما لا تتوفر أمامه وظيفة أخرى للتخفيف من وطأة الفقر، فلن يكون أمامه خيار آخر إلا قبول ما يلقاه أمامه في طريقه من عمل حتى إن كان التعويض الحاصل عليه أقل من الحد الأدنى للأجور. فلن يكون في وضع يسمح له بالتفاوض مع صاحب العمل، وسوف يقبل لا محالة ما يعرضه عليه. وبذلك فإنه لن يكون ذا إرادة حرة يختار بها بين بدائل متنوعة، بل سيكون

مجبرا بسبب الظروف الاقتصادية، وستكون الخدمة أو العمل الذي يؤديه "عملاً جبريا". وليس ثمة مسوغ لقراءة كلمة "جبري" بالمعنى الضيق المحدود لها بحيث تقتصر على "الجبر" البدني أو القانوني، خاصة وأن الميثاق الوطني الذي يمثل وثيقة الدولة الأساسية للحقوق قد وعد ببناء جمهورية اشتراكية جديدة تتحقق فيها العدالة الاجتماعية والاقتصادية للجميع ويكون فيها لكل واحد الحق في العمل والتعليم والوسيلة الكريمة لكسب الرزق.

الإكراه الاقتصادي

يجب تفسير لفظة "الجبر" لا على أنها تشتمل فقط على القوة البدنية أو الأثر القانوني، بل أيضا على القوة الناشئة عن الإكراه الذي تسببه الظروف الاقتصادية التي لا تترك خيارا بين بدائل للشخص المحتاج، وتكرهه على أن يقدم العمل أو الخدمة حتى إن كان الأجر الحاصل عليه أقل من الحد الأدنى للأجور. ولذا نحن نتبنى وجهة النظر القائلة بأنه حيثما يقدم شخص عملاً أو خدمة لآخر بأجر أقل من الحد الأدنى للأجور، فإن العمل أو الخدمة المقدمة منه تندرج بوضوح ضمن نطاق وحدود كلمة "العمل الجبري" بموجب المادة ٢٣.

سبل الانتصاف: بعد النظر في الاعتراضات على الدعوى الاستئنافية ورفضها، قضت المحكمة بموجب حكمها الصادر بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٢ بأنه ينبغي على المقاولين دفع الحد الأدنى للأجر – أو أجرا أعلى إن وجد – إلى العمال مباشرة، بلا تدخل من رؤساء العمال، وأن رؤساء العمال لا يحق لهم خصم أو استرداد أي مبلغ من الحد الأدنى للأجر في صورة عمولة. وفي الحكم نفسه عينت المحكمة ثلاثة أمناء مظالم وكلفتهم بالتفتيش الدوري على مواقع العمل لتحديد مدى تنفيذ قوانين العمل من عدمه، وما إذا كان العاملون يحصلون على الأجور والمزايا المستحقة لهم.

لم يحظ استنتاج المحكمة العليا الهندية – بأن العمل الذي يؤديه بأقل من الحد الأدنى للأجور عمل جبري – بقبول بوجه عام من منظمة العمل الدولية.[٨٣] (وربما لم يعد مقبولا على إطلاقه في الهند. فقد أفاد تقرير حكومي أنه لا يمكن تحريك الدعوى بموجب قانون (إلغاء) نظام السخرة في جميع قضايا دفع أجور أقل من الحد الأدنى للأجور.[٨٤] وقد رفضت لجنة الخبراء اقتراحا يقول بأن الضغوط الاقتصادية التي تضغط على العامل لقبول عمل بأجر متدن أو أقل مما ينبغي يمكن وحدها أن تندرج في نطاق الاتفاقية. ومن ثم ورداً على هذا ادعاء من النقابات في أيرلندا بأن العمال العاطلين كانوا مجبرين على قبول عمل غير مناسب وذي أجر متدني في خطة العمل التي أعدتها الحكومة للتشغيل قالت اللجنة:

٨٣ انظر الفقرة ١٣ من Global Alliance فيما سبق ("لا يمكن مساواة العمل القسري ببساطة بالأجور المتدنية أو ظروف العمل السيئة. ولا يمكن أن يشمل مواقف العوز الاقتصادي الخالص، مثلا عندما يشعر العامل بعجزه عن ترك الوظيفة بسبب غياب البديل الوظيفي الفعلي أو المتصور")؛
ILO, *Human trafficking and forced labour exploitation: Guidance for legislation and law enforcement,* Special Action Programme to Combat Forced Labour, Geneva, 2005, p. 19
(" الواضح أن "العمل الجبري" يشمل أنشطة أخطر من مجرد عدم احترام قوانين العمل وظروف العمل، فعلى سبيل المثال لا يشكل الامتناع عن دفع الحد الأدنى القانوني للأجور عملا قسريا. ومع ذلك، فإن إجراء منع العامل من ترك مكان العمل سيدخل بطبيعة الحال في نطاق العمل الجبري.").

٨٤ انظر:
R.S. Srivastava, *Bonded Labour in India: Its Incidence and Pattern,* ILO Working Paper, 2005 atn. 7.

مشكلات البطالة وندرة العمل في أي مجال سوى الأعمال في المناصب المتدنية، ما يعني أن الأشخاص يؤدون عملا ربما لم يكن على هواهم بغية إعالة أنفسهم، إنما هي مشكلات لا ترقى في العادة للنظر إليها بموجب الاتفاقية.[٨٥]

وعندما نظرت اللجنة في قضية بموجب المادة ٢٤ تدفع بادعاء عدم امتثال البرتغال لاتفاقية إلغاء العمل الجبري، قررت أن "خطر عدم العثور على وظيفة أخرى بسبب المناخ العام لتصاعد البطالة لا يمكن معاملته في حد ذاته على أنه بمثابة تهديد بأية عقوبة غرضها إجبار العامل على البقاء في خدمة رب عمله."[٨٦]

ومع ذلك فإن أصداء استدلال المحكمة العليا يمكن أن نجدها في بيانات أخرى صادرة عن منظمة العمل الدولية. فإذا كانت هناك ضائقة اقتصادية واستغلت الحكومة هذا الوضع بعرض أجور منخفضة جدا فعندها "يمكن اعتبارها مسؤولة إلى حد ما عن موقف لم تسبب هي فيه."[٨٧] وعندما احتجت نقابة العمال في شيلي بأن الحكومة قد انتهكت اتفاقية العمل الجبري بدفع أجور أدنى من الحد الأدنى للعمال المسجلين في برامج تشغيل رسمية حكومية أثارت اللجنة شكوكا حيال "الطبيعة الطوعية" لهذه البرامج. وذكرت اللجنة أنه سيكون من المعقول الاستنتاج أن الأشخاص المسجلين في تلك البرامج الحكومية كانوا "مدفوعين إلى هذا بسبب عدم وجود بديل أفضل، بغية تحصيل بعض الدخل وإن كان متواضعاً."[٨٨]

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) هل "الضائقة الاقتصادية" وحدها بمثابة "تهديد بأية عقوبة"؟ أم يجب أن يتفاقم هذا الوضع الاقتصادي بفعل صاحب العمل حتى يندرج العمل تحت تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري؟

(٢) في القضية الخاصة بالسنغال، ذكرت لجنة ثلاثية تكونت لفحص ادعاء بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أنه بالرغم من أن "القيود الاقتصادية ربما تكون عمليا سبيلا مؤديا إلى العمل الجبري"، فلا توجد مخالفة إن "لم يكن بالإمكان اعتبار الحكومة مسؤولة عن التسبب في الضائقة الاقتصادية أو مفاقمتها، ولا استغلالها بعرض وظيفة على من لا خيار لهم بشروط لم يكونوا ليقبلوا بها في الظروف الطبيعية." [٨٩] فلماذا تفرض اللجنة شرطا بأن يلعب الجاني دوراً ما في استغلال الوضع الاقتصادي القائم؟

٨٥ طلب فردي مباشر من لجنة الخبراء بخصوص تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالاتفاقية رقم ٢٩، بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ أيرلندا، *منظمة العمل الدولية*، ٢٠٠١.

٨٦ تقرير اللجنة المعدة لفحص تمثيل الاتحاد العام للعمال البرتغاليين وفق المادة ٢٤ من الدستور، ١٩٨٥، *الفقرة ٩٧*.

٨٧ تقرير اللجنة المعدة لفحص الدعوى بادعاء عدم الامتثال للاتفاقية رقم ١٠٥ رفعته السنغال، ١٩٩٥.

٨٨ *تقرير اللجنة المعدة لفحص الدعوى بادعاء عدم الامتثال للاتفاقية رقم ٢٩ رفعتهشيلي*، ١٩٨٥.

٨٩ *تقرير عن السنغال*، المصدر السابق، الفقرة ٣١.

(٣) هل يمكن لعامل أن يوافق طواعية وبحرية على أن يحصل على أقل من الحد الأدنى للأجور؟ هل يمكن أن يقبل عامل طواعية أجراً أدنى من الحد الأدنى "في مقابل وظيفة ثابتة لا سيما في سوق عمل غير مستقرة؟"[٩٠] متى ينبغي للمحكمة أن تنظر بعمق فيما وراء العقد لترى إذا ما كانت هناك أية محاولة للمفاوضة الجائرة بين الطرفين؟ [٩١] انظر في هذا الاقتباس من قرار لاحق للمحكمة العليا: "إنهم الطرف الأضعف، وحالما وقعوا في فخ العمل المرتهن بالدين ضاعت عليهم القدرة على التفاوض. وهنا ينتعش الاستغلال برغم تدخل هذه المحكمة."[٩٢]

(٤) عند تحليل قضية دورة الألعاب الآسيوية حسب الأركان الثلاثة لتعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري – العمل أو الخدمة والتهديد بأية عقوبة والعمل غير الطوعي دون محض اختيار – فما الاستنتاج الذي سوف تستخلصه؟

(٥) تعرِّف الأعمال التحضيرية لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر "استغلال حالة الاستضعاف" على أنها إشارة "إلى أي وضع لا يكون فيه الشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية". فهل هذا هو نفس ما تناقشه المحكمة هنا في ضوء الاختيار المتاح أمام العامل؟ وهل يمكن تعريف الجبر على أنه غياب الاختيار؟

٩٠ انظر Global Alliance، المصدر السابق، رقم ١٤.

٩١ وبالمثل، ثمة أوقات يصبح فيها النظر بعمق فيما وراء العقد منهجا مقبولا لتحديد وجود علاقة وظيفية. لمزيد من النقاش انظر:
ILO, *The Employment Relationship: An Annotated Guide to Recommendation No. 198,* 17 May 2007.

٩٢ *باندهوا موكتي مورشا ضد اتحاد الهند* , 1991 544 ,524 (3) SCR 1991 ,INSC 190.

٢.١.٥ إنشاء قرينة غير قاطعة للعمل الجبري:
باندهوا موكتي مورشا ضد اتحاد الهند. A.I.R.1984, S.C.820

بيان الوقائع: أرسلت منظمة باندهوا موكتي مورشا (جبهة التحرير من العمل المرتهن بالدين) خطابا إلى القاضي باجواتي مدعية فيه وجود أعداد كبيرة من العاملين في محاجر هاريانا في وضع أشبه بالعمل المرتهن بالدين مخالفة لقانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين. وفضلا عن وقوعهم في إسار الدين، فإنهم يعملون أيضا في ظروف غير آدمية. وقد تعاملت المحكمة مع الخطاب باعتباره دعوى استئنافية وعينت اثنين من المحامين مفوضين لزيارة المحاجر ومقابلة العمال المذكورة أسماؤهم في الدعوى.

وقد وجدت اللجنة أن العاملين لم يكن مسموحاً لهم بمغادرة المحاجر ولم تتوفر لهم مياه شرب نظيفة بل كانوا يعيشون في أكواخ من القش بلا أغطية أو حتى فرش ينامون عليه. ومعظم العاملين الذين أجريت معهم المقابلات قالوا إنهم "حصلوا على أقل القليل من الأجور من مستأجري المنجم أو مالكي مجارش الحجارة لأنه كان عليهم أن يشتروا متفجرات من مالهم الخاص بل وتحمل نفقات أخرى". وقد قال عمال آخرون إن "المقاول أجبرهم على البقاء ولم يُسمح لهم بالانتقال من مكانهم، حيث كانوا عمالا مسترقين."

ومن أجل تفادي متطلبات إعادة تأهيل العمال المسترقين المفروضة على الولايات بموجب قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين، احتجت ولاية هاريانا بأنه على الرغم من أن العمال ربما كانوا بالفعل يؤدون "العمل الجبري" فإنهم لم يكونوا أسرى بالمعنى الذي نصَّ عليه القانون.

التحليل القانوني: أحاطت المحكمة أن القانون كان قد "سُنَّ بغية أن يكون بمثابة تفعيل للمادة ٢٣ من الدستور التي تحظر الاتجار بالبشر والسخرة وكل صور العمل الجبري الأخرى المماثلة". وبديهيا وجدت المحكمة أن فرضية "العمل المرتهن بالدين هي شكل من أشكال العمل الجبري." فالقانون نفسه فوض قضاة المناطق بالتحقيق في مدى "إنفاذ أي شكل من أشكال العمل المرتهن بالدين أو صورة أخرى من صور العمل الجبري مطبقة " في دوائر اختصاصهم.[٩٣] ورغم أن "قوة القانون كانت موجهة لمكافحة استمرار أي نوع من العمل الجبري"، أدركت المحكمة أنه سيكون من الخطأ الشديد لو كان على كل عامل أن يثبت انه تلقى مبلغا ماليا مقدما أو أي مقابل اقتصادي أخرى من رب عمله. فالعامل على الأرجح أمي ولا يحمل دليل تدعمه الوثائق بهذا المبلغ المدفوع مقدما، والأرجح أن صاحب العمل بدوره سينكر أنه قدم مثل هذا المبلغ المدفوع مقدما.

تأثير تباين علاقات القوى

الإصرار على أن يقدم العمال المرتهنون بالدين أولا ما يثبت أنهم كانوا يؤدون عملا جبريا نظير مبلغ دُفع إليهم مقدما أو أي مقابل اقتصادي آخر، وأنهم عندئذ فقط يصبحون مستحقين للمزايا التي يقدمها القانون، هو بمثابة أن نطلب منهم تأدية مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة. فالغالب أن العمال لن تتوفر لديهم أية أدلة تثبت دعواهم، وبما أن التشغيل في ظل العمل المرتهن بالدين يُعتبر في حد ذاته جرما جنائيا بموجب القانون، فإن صاحب العمل لا ريب سوف ينكر بلا تردد أنه دفع أي مبلغ مقدما أو مقابل اقتصادي إلى عمال بالسخرة...

٩٣ قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين ١٩٧٦، الباب ١٢.

إنشاء قرينة غير قاطعة:

سيكون من القسوة الإصرار على أنه ينبغي على العامل المرتهن بالدين أن يخوض عملية رسمية من التقاضي فضلا عن الإجراءات الاعتيادية لتسجيل الأدلة قبل أن يتمكن من الحصول على مزايا هذا التشريع المعني بخدمات الرعاية الاجتماعية. هذه العملية ستصير بلا جدوى إن أخذنا بالاعتبار أن هذا العامل المرتهن بالدين لا يقوى على تحمل صرامة الملاحقة القانونية ولا إطارها الرسمي بسبب فقره وأميته ووضعه الاقتصادي الاجتماعي المتأخر. وما دامت هذه الإجراءات مشترطة فلربما يكون الأجدر بحكومة الولاية أن تحذف هذا القانون من تشريعاتها. وقد ثبت الآن إحصائيا أن معظم العاملين المرتهنين بالدين من الطوائف والقبائل المصنفة أو من أي طبقة أخرى متأخرة. وبطبيعة الحال وسواء التفتت السلطات القضائية إلى هذه المسألة أم لم تلتفت إليها، لن يوضع عامل بهذا الوضع الذي ذكرناه في وضع يطلب إليه تقديم عملا جبريا بلا أجر أو مقابل أجر اسمي ما لم يحصل أولا على مقدم أو مقابل اقتصادي آخر من صاحب العمل، وما لم يكن مطلوبا منه إما أن يقدم خدمة لصاحب العمل أو يُحرم من حريته في اختيار الوظيفة أو التحرك بحرية حيثما شاء، بذريعة أنه لم يرد المبلغ الذي دُفع إليه مقدما أو المقابل الاقتصادي الآخر. وعليه حيثما يتضح أن عاملا اضطر للعمل الجبري، ينبغي أن تفترض المحكمة أنه إنما لجأ إلى ذلك بسبب المبلغ الذي حصل عليه مقدما أو المقابل الاقتصادي الآخر ومن ثم أضحى عاملا مرتهنا بالدين. قد ينفي صاحب العمل هذه القرينة وكذلك حكومة الولاية إذا شاءت، لكن ما لم تظهر أدلة كافية مُرضية لدحض هذه القرينة أو إلى أن تظهر هذه الأدلة، يجب على المحكمة أن تواصل الإجراءات على أساس أن العامل عاملا مسترقا وانه مستحق لمزايا بموجب بنود القانون.

وقد لاحظت المحكمة أيضا أن تقرير المفوضين قرر أن بعض العمال لم يكن مسموح لهم بمغادرة المحاجر، بل واحتجزهم المقاولون فيها قهرا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمعية باندهوا موكتي مورشا قد قدمت ملفا كبيرا من الشهادات المشفوعة باليمين من العمال بما يفيد أنهم كانوا تحت وطأة ديون ثقيلة ولم يكن مسموح لهم أن يتركوا العمل بلا تسوية لحساباتهم. ورغم هذه الأدلة فإن المحكمة رفضت أن تستنتج أن العمال المذكورة أسماؤهم في تقرير اللجنة المفوضة أو في الالتماس كانوا في حقيقة الأمر مجبرين أو يعملون تحت إسار الدين. بل عينت خبير عمل لإجراء استقصاء وإذا دعت الضرورة تحرير العمال الذين يثبت له أنهم يعملون تحت إسار الدين.

سبل الانتصاف: إذ ارتأت المحكمة أن العاملين المسترقين والذين لم يحصلوا بعد على إعادة التأهيل يواجهون خطر "الانزلاق مرة أخرى إلى العبودية الإقطاعية حتى في غياب أي إكراه"، فقد خلصت في قرارها إلى إعداد قائمة من ٢١ مبدأ توجيهيا تتعهد بهم ولاية هاريانا والحكومة المركزية من أجل ضمان تحرير العاملين المسترقين وإعادة تأهيلهم وتعويضهم. ولم تتعامل المحكمة مع الدعوى الاستئنافية باعتبارها قد حُسمت بقرارها بل تُركت المسألة مفتوحة أمام المزيد من المراقبة. وفي مراحل لاحقة من الإجراءات القضائية، عينت المحكمة خبراء عمل لتقييم تطبيق مبادئها التوجيهية.[٩٤] ومع ذلك أحاطت المحكمة في قرار أصدرته عام ١٩٩١ بأن سلطتها في "تنظيم مثل تلك الأمور خاضعة لقيد متأصل". إنها ليست برامج يمكن لمحكمة أن تراقبها بسهولة ناهيك عن المحكمة العليا". وقد وجَّهت المحكمة ولاية هاريانا إلى "ضمان" استمرار العمال "في العمل في ظروف أفضل من حيث الخدمة والمنشآت وأن يعامل من يرغب منهم في العودة إلى مناطقهم الأصلية باعتباره متحررا من إسار الدين."[٩٥]

٩٤ *باندهوا موكتي مورشا ضد اتحاد الهند*، 1991 INSC 190 (١٣ أغسطس ١٩٩١).

٩٥ المصدر السابق.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) هل يعني قرار المحكمة أن كل أشكال العمل الجبري هي إسار دين؟ وماذا عن عوامل أخرى ربما تجعل العمل غير قائم على الطواعية أو طيب الخاطر؟

(٢) هل يعني قرار المحكمة يعني أن العامل متى دان بدين لصاحب العمل في أي وقت يدخل بالضرورة في وضع العمل الجبري؟

(٣) تؤكد المحكمة على حقيقة موضوعية ألا وهي وجود الدين، وتفترض أن العمل الذي يقدم بغرض سداد الدين هو في الحقيقة عملا جبريا. فهل هذا يتفق مع تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري؟ كيف كانت ستبدو وقائع تلك القضية لو تم تحليلها وفق الاتفاقية رقم ٢٩؟

(٤) إذ تستند المحكمة إلى فقر العاملين وأميتهم، فإنها تُنشئ قرينة قانونية غير قاطعة لصالحهم. وبعبارة أخرى، تدرك المحكمة أن العاملين وأصحاب العمل لا يقفون على قدم المساواة في العالم خارج قاعة المحكمة وتحاول التعويض عن هذا التباين داخل حدود القضية القانونية. فهل ترى هذا دورا مناسبا للقضاء؟ هل يمكن أن تفكر في أمثلة أخرى؟

(٥) اقرأ تعريف بروفيسور سريفاستافا للعمل المرتهن بالدين في الهند: "علاقات العمل القائمة على العمل المرتهن بالدين ليست عقوداً اقتصادية خالصة، حتى إن أبرمها الموظفون عن محض اختيارهم بسبب الضرورة الاقتصادية. فبمجرد أن يدخل الموظفون في تلك العلاقات تواجههم أشكالا متعددة من التباين ويتكبدون تكاليف تخارج باهظة لم تكن جزءا من العقد من البداية حسبما فهم الموظف."[٩٦] فهل يكون العمل عن محض اختيار إذا دخل العامل في العقد وفق شروط مضللة؟

٩٦ قانون إبطال العمل المرتهن بالدين فيما سبق صفحة ٢.

٣.١.٥ نظرة أخرى إلى مذلة الدين والعمل المرتهن بالدين

استلهمت محكمة الهند العليا من قضيتين سابقتين بشأن مذلة الدين من الولايات المتحدة الأمريكية وهما بيلي ضد ولاية ألاباما وبولوك ضد ويليامز. وفي الحقيقة كثيرا ما قورن نظام العمل المرتهن بالدين الشائع في جنوب آسيا بنظام العمل المرتهن بالدين الذين ظهر في الولايات المتحدة بعد أن سن الدستور حظر العبودية.[٩٧] كما قد ذكرت قضايا مذلة الدين الأمريكية في الماضي أنه بالرغم أن العمل المرتهن بالدين يمكن وصفه بأنه عن محض اختيار، لا سيما وهو يعتمد على عقد تم إبرامه عن طيب خاطر، فإن الوضع الناجم عنه لا يزال في عداد عبودية الخدمة. وقد انصب تركيز التحقيق القضائي على الحالة التي نتجت عن هذا الوضع لا على الوسيلة التي أدت إليه.

كِلْيَتْ ضد حكومة الولايات المتحدة، 197 US 207، 215 (المحكمة العليا ١٩٠٥)

ما المقصود بإسار الدين؟ يمكن تعريفه بأنه حالة أو ظرف الذي تغتصب فيه الخدمة جبراً وذلك بناء على مديونية الخادم لسيده. والحقيقة الأساسية هنا هي المديونية.... التي تترتب عليها فكرة الخدمة الإلزامية. ويُقسم العمل المرتهن بالدين أحياناً إلى طوعي وغير طوعي، ولكن يقتصر هذا الاختلاف ضمنا على طبيعة المنشأ دون أن يمس طابعه الذي يتسم بعبودية الخدمة. لكن العمل المرتهن بالدين وبصرف النظر عن منشأه خدمة إلزامية – بل وشكل من أشكال عبودية الخدمة عن غير طيب خاطر. وبالفعل يمكن للمرتهن بالدين أن يحرر نفسه بتسديد الدين، ولكن الخدمة مغتصبة بالقوة خلاف ذلك. وثمة اختلاف واضح بين العمل المرتهن بالدين وأداء العمل تطوعا بمحض اختيار أو تقديم الخدمات سدادًا لدين. ففي الحالة الثانية يمكن للمدين رغم تعاقده على تسديد دينه بالعمل أو الخدمة ومع خضوعه شأنه شأن أي متعاقد آخر لإجراء جزائي إذا أخلَّ بالعقد أن يختار في أي وقت فسخ العقد، وليس ثمة قانون أو قوة تستطيع أن تجبره على أداء الخدمة أو مواصلتها.

يُعرِّف قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين (١٩٧٦) "إسار الدين" على أنه خدمة مقدمة وفق "نظام إسار الدين". ويُعرِّف "نظام إسار الدين" على أنه:

نظام عمل جبري كليا أو جزئيا، وهو عمل يدخل بمقتضاه المدين أو يفترض أنه دخل في اتفاق مع الدائن ينص ضمنا على العمل:

(أ) نظير مبلغ مدفوع مقدما إليه أو إلى أسلافه أو أخلافه (سواء كان هذا المبلغ المقدم مثبتا بوثيقة أم لا) ومقابل مصلحة، إن وجدت، تستحق عند الحصول على المبلغ المقدم؛ أو

(ب) بموجب أي التزام عُرفي أو اجتماعي، أو

(ت) وبموجب أي التزام يؤول إلى الشخص بالميراث، أو

(ث) نظير أي مقابل اقتصادي يتلقاه هو أو أي من أسلافه أو أخلافه، أو

(ج) بسبب ميلاده في أية طائفة اجتماعية أو جماعة محلية،

---

٩٧ انظر:

Y.R. Haragopal Reddy, op. cit., p. 75 (discussing growth of peonage in Southern States following the Civil War and noting that "American peonage is similar to that of Indian debt bondage"); Tobias Barrington Wolff, "The Thirteenth Amendment and Slavery in the Global Economy", in 102 *Columbia Law Review,* Vol. 102, 2002, pp. 963, 989

(الذي يصف "إسار الدين" بأن نوع موروث من مذلة الدين "يضطر فيه العامل إلى العمل من أجل سداد دين.")

وعليه:

(١) يؤدي – بنفسه أو من خلال فرد من أفراد عائلته أو أي شخص يعوله – العمل أو الخدمة إلى الدائن أو لمصلحة الدائن لفترة زمنية محددة أو بغير أجل مسمى إما بلا أجر أو مقابل أجر اسمي؛ أو

(٢) يتخلى عن حرية الوظيفة أو أية وسيلة أخرى لكسب الرزق لفترة زمنية محددة أو غير محددة؛ أو

(٣) يتخلى عن حرية التنقل في أقاليم الهند؛ أو

(٤) التخلي عن الحق في تخصيص أو بيع أيا من ممتلكاته أو منتجات عمله أو عمل فرد من أفراد عائلته أو أي شخص يعوله مقابل قيمة السوق.[٩٨]

تلغي المادة ٤ من القانون نظام العمل المرتهن بالدين وتنصُّ على أنه "يحظر على أي لشخص...أن يجبر أي شخص آخر على تقديم عمل مرتهن بالدين أو أي شكل آخر من أشكال العمل الجبري". وقد افترض بروفيسور رافي سريفاستافا أن العمل المرتهن بالدين "إنما يشير إلى علاقة طويلة الأمد بين موظف ورب عمل مرتكزة على قرض، بالعرف أو بالقوة، ينكر حق الموظف في مختلف أنواع الحريات من بينها اختيار رب عمله أو عملها أو الدخول في عقد جديد مع صاحب العمل نفسه أو التفاوض على شروط عقدها أو عقده."[٩٩] وهكذا "ففي السياق الهندي نجد أن العلاقة بين الدائن والمدين ليست شرطا جوهريا من شروط عبودية الدين، إذ يشتمل التعريف القانوني في الهند للعمل المرتهن بالدين على فئات متنوعة من العمل الجبري."[١٠٠]

٩٨ قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين ١٩٧٦، المادة ٢ (ز).

٩٩ *العمل المرتهن بالدَّين في الهند*، المصدر الأسبق، صفحة ٢.

١٠٠ *العمل المرتهن بالدين في الهند، ص.* ٤.

٢.٥ باكستان

١.٢.٥ قرار المحكمة الممهد للتشريع:
دارشان ماسيه ضد الدولة، P.L.D.1990S.C. 513

بيان الوقائع: واحدة من أولى القضايا المعنية بالمنفعة العامة في باكستان كانت قد بدأت عندما تلقى رئيس المحكمة العليا برقية في صيف ١٩٨٨ من عمال مصانع أفران القرميد يستغيثون بالمحكمة. وعاملت المحكمة استغاثتهم على أنها دعوى استئنافية رسمية لتطبيق الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور بما في ذلك الحظر الذي نصت عليه المادة ١١ للعمل الجبري والاتجار بالبشر وعمل الأطفال.

> ***كِلْبَيْتْ ضد حكومة الولايات المتحدة، US 207, 215 197***
> ***(المحكمة العليا الأمريكية ١٩٠٥)***
>
> برقية: ننشد الحماية والطعام لعائلتنا. نحن عمال أفران الطوب نعمل تحت إسار الدين. وقد حررتنا المحكمة. والآن اختطف ملاكنا ثلاثة من زملائنا. وأطفالنا ونساؤنا يعيشون في خطر. وقد تقدمنا بشكوى ولم يُتخذ إجراء. نحن نختبئ كالحيوانات بلا حماية أو طعام. نحن خائفون وجوعى. ساعدونا أرجوكم...نريد أن نعيش حياة آدمية لكن القانون لا يوفر لنا الحماية. دارشان ماسيه (ريهماتاي) و٢٠ مرافق مع نسائهم وأطفالهم، السوق الرئيسية، جولبرج، لاهور.

سبل الانتصاف: أمرت المحكمة بأن تجري الشرطة تحقيقا لتحرير المحتجزين وعينت أيضا بعض كبار أعضاء نقابة المحامين للمساعدة في عملية التحقيق القضائي. ونورد فيما يلي مقتطفات من تقرير واحد منهم. وبعد تلقي تقارير الخبراء المكلفين وعقد سلسلة من جلسات الاستماع أصدرت المحكمة عددا من التوجيهات بإجراءات طويلة الأجل لمنع ممارسات إسار الدين. وحاولت المحكمة تفكيك نظام العمل المرتهن بالدين بحظر نظام دفعات المال المدفوعة مقدما وحظر استخدام الإكراه أو قوة الشرطة لإعادة العمال الفارين أو استبقائهم. لكن الدفعات الماضية المدفوعة مقدما لا تزال ملزمة ولكن لا يمكن إنفاذها إلا بالطرق القانونية، وقد صدرت أوامر محددة لمالكي أفران الطوب بالامتناع عن استخدام الوسائل غير القانونية لاستعادة العاملين كالإكراه أو الاستعانة بالشرطة. ثم أمرت المحكمة مالكي أفران الطوب بعدم اقتطاع تكاليف الطوب التالف أو المهدور بسبب المطر من أجور العاملين. ثم أخيراً حظرت المحكمة استخدام مقاولين وسطاء.[١٠١] ولضمان نشر الأوامر وتلاوتها على نطاق واسع، أصدرت المحكمة الأوامر باللغة الأردية والإنجليزية.

١٠١ انظر القرار الختامي بتاريخ ١٥-٣-١٩٨٩ بعنوان:
"In the matter of Enforcement of Fundamental Rights re: Bonded Labour in Brick Kiln Industry".

اقتباس من تقرير قدمه المحامي العام في البنجاب إلى المحكمة العليا

١١. العلاقة بين صاحب العمل والعامل

(ز) التهديد التالي النابع من نظام المبالغ المدفوعة مقدما هو أنه مبلغ مدفوع سلفاً إلى العامل ولكن ليس لصالحه، بل في الحقيقة لاسترقاقه بقية حياته، ونادرا ما ينتهي هذا الدين.[١٠٢] فهو مبلغ "آخذ في الازدياد" و"لا يتناقص أبداً" حيث يظل يتضاعف بناء على ذريعة أو أخرى ... ويظل العامل أسير هذا المبلغ المدفوع مقدما طوال عمره، وعند موته ترث عائلته من بعده هذه المسؤولية والمديونية...

(ط) لا يتمتع أي عامل بحرية ترك عمله لدى صاحب العمل. فإن شاء أن يترك الوظيفة فهو عندئذ مضطر إلى تسوية الجزء المتبقي من المبلغ المدفوع مقدما، الذي يبلغ الآلاف دائما. وبما أن العامل ليس في وضع يمكّنه من تسديد مثل هذا المبلغ لرب عمله فهو بحاجة إلى رب عمل آخر يلجأ إليه ليسدد عنه هذا المبلغ لصاحب العمل الأول. وهكذا يصبح هذا العمل محل تجارة مثل العبيد من صاحب العمل من أصحاب أفران الطوب طوال عمره. وحتى إن تمكن عامل من الفرار على الرغم من هذه الأغلال والقيود، فإنه سيكون مطارداً من رئيس العمال[١٠٣] الذي سيعيده إلى صاحب العمل، وفي أغلب الحالات يتم تعقب العامل الفار وإعادته إلى العمل مرة أخرى...

١٢. نبذة تاريخية

(أ) فيما يبدو تضرب أسباب سوء المعاملة هذه للعمال في أفران الطوب بجذورها في التاريخ. لأن أفران الطوب تقع بعيدا عن المدن الكبيرة والبلدات. وهي متفرقة عن بعضها البعض. وبناء على ذلك لا يتمتع العمال في أفران الطوب بالانفتاح على مآثر الحضارة في المدن. ولأنها موزعة على مناطق مبعثرة ومتباعدة فإن فرصة التلاقي والتواصل بين العمال في فرن وآخر معدومة. ونتيجة لغياب الاتصال فيما بين العمال، لا يمكن للقوى العاملة في أفران الطوب التجمع من أجل المطالبة بتحسين ظروف حياتهم وعملهم... ومعظم العمال في هذه الصناعة مسيحيون، ولأنهم أقلية، ربما لا يشعرون بثقة كافية للتصدي إلى سوء المعاملة التي يرزحون تحتها على يد أصحاب أفران الطوب الذين ينتمون إلى طبقة الأغلبية وما تملكه من موارد ونفوذ ومعارف قوية تحت تصرفها.

التحليل القانوني: ارتأت المحكمة بلا نقاش أن العمل المرتهن بالدين بمثابة عمل جبري. "ولم تُثر مسألة ما إذا كانت هذه حالة من حالات إنفاذ الحقوق الأساسية. فقد تناولها الجميع باعتبارها كذلك " (القرارات القانونية الباكستانية، ١٩٩٠، المادة ٥٤٥). وفي بعض الأحيان تناقش المحكمة والأطراف العمل المرتهن بالدين والعمل الجبري باعتبارهما مصطلحين مترادفين. وهكذا، ذكرت المحكمة أن "العاملين قد اشتكوا من عمل جبري فردي والممارسات المهنية السيئة،" وأن شكواهم وشكوى مالكي أفران الطوب قد "تم التصدي لها بحيث يمكن فهم عمق ومدى العمل الجبري/العمل المرتهن بالدين في صناعة أفران الطوب" (القرارات القانونية الباكستانية، ١٩٩٠، المادة ٥٢٩). ومع ذلك تقترح المحكمة في التشريعات المقبلة "ضرورة تعريف تعبير العمل الجبري مؤيد بإيضاحات لمختلف صوره على نحو يقلل أي لبس حول الغرض الفعلي من ورائه" (المصدر السابق في المادة ٥٤٥).

١٠٢ تعني مبالغ مالية مدفوعة مقدما باللغة الأردية (*peshgi*).

١٠٣ يعني لفظ "*jamadar*" هو الوسيط أو رئيس طاقم العمل.

وعقب قرار المحكمة العليا في دارشان ماسيه أقر مجلس التشريع الوطني قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن بالدين لعام ١٩٩٢. وينص القانون جزئيا على أن "نظام العمل المرتهن بالدين يصبح ملغيا وأن يتحرر كل عامل مرتهنا بدين وأن يعفى من أي التزام مرتبط بتقديم عمل مرتهنا بدين". كما أسقط القانون أيضا أية ديون قائمة. وقد ذكرت لجنة الخبراء بالتحديد أن العمل المرتهن بالدين حسب تعريفه في القانون هو صورة من صور العمل الجبري.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:
الملاحظة الفردية بشأن الاتفاقية رقم ٢٩، (١٩٩٦)

تتعهد الحكومة بموجب الاتفاقية بمنع استخدام العمل الجبري أو الإلزامي الذي تعرفه المادة ٢ (١) بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". والعمل المرتهن بالدين حسب تعريف البند ٢ (هـ) من قانون (إبطال) نظام العمل المرتهن رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ في باكستان ما هو إلا صورة واحدة من صور العمل الجبري المندرج تحت المادة ٢ (١) من الاتفاقية.

٢.٢.٥ اشتراط التقييد البدني لتحقق العمل الجبري:
حكم محكمة السند العليا، محكمة الدائرة، حيدر أباد (٢٠٠٢)

بيان الوقائع: في إقليم السند يعرف ملاك الأراضي باسم زاميندارس (*zamindars*) ويُسمى المستأجرون هاريس (*haris*). والمستأجرون "مستأجرون مشتركون يحرثون أراضي الآخرين في مقابل حصة من المحصول... أو العائد".[١٠٤] وفي دراسة عن الارتهان بالدين في السند وبلوشستان، ذكر المؤلفون أن مختلف العلاقات القائمة على تشاطر المحصول تؤدي إلى مستويات متباينة من الفقر والاستعباد. ولم تتكبد بعض عائلات المستأجرين ممن يعملون مزارعين بالإيجار ديونا بسبب ذلك، بخلاف عائلات المستأجرين البدو الذين ينحدرون في العادة من جماعات الأقليات ويدينون بالمال بالفعل لملاك الأراضي. "وثمة جانب مهم من قصة الارتهان بالدين وهو أنه يلقي الضوء على استخدام الصفقات الاقتصادية التي تبدو شرعية في ظاهرها مشروعة وقائمة بمحض الاختيار كوسيلة لاغتصاب العمل الجبري."[١٠٥]

في عام ٢٠٠٠، تقدم مستأجرو الأراضي إلى محكمة السند العليا بأربعة وتسعين التماسا. ولم تُرفع هذه الدعاوى وفق قانون (إبطال) إسار الدين، ولكن بناء على المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو حكم يتعلق بالحق في المثول أمام القضاء يعطي المحكمة سلطة تحرير أي شخص تم احتجازه بصورة غير قانونية وغير شرعية في حجز عام أو خاص. وقد أعدت المحكمة العليا منصة قضائية خاصة وتم تجميع كل المسائل. ووصفت المحكمة الالتماسات بأنها تزعم احتجاز الأفراد وبل وجماعات محلية بأسرها في بعض الأحيان لدى "ملاك الأرض الذين يعمل لحسابهم أولئك المحتجزون / أو يحرثون أرضهم...." "وفي معظم الحالات كان الأشخاص الذين اختصوا بمزاعم احتجازهم

١٠٤ Maliha H. Hussein et al., *Bonded labour in agriculture: A rapid assessment in Sindh and Balochistan,Pakistan,* ILO Working Paper, March 2004, p. 3.

١٠٥ العمل المرتهن بالدين في الزراعة، المرجع الأسبق، ص ١٢.

من المستأجرين. وكانوا في الغالب من المنتمين إلى قبيلتي بهيل/ أو كولهي. وفي أغلب الحالات لم يكن هناك احتجاز بدني لكن كان يبدو وجود خلاف على المال الذي اقترضه المستأجرون من ملاك الأراضي."

وقد ترافع رسول باكس باليجو في قضية المتقدمين بالالتماسات بالنيابة عن جمعية مستأجري السند. وفيما يلي ملخص المرافعة التي تقدم بها إلى المحكمة:

> **قدم السيد باليجو نبذة عن جماعة بيهيل التي يدعي أفرادها أنهم السكان الأصليين الذين ينتمون إلى القبيلة الهندوسية المضطهدة والمقموعة وهم عبيد إقطاعيون. وواصل المرافعة قائلا إنه رغم أن أولئك الأشخاص ليسوا محتجزين بدنيا بالمعنى المقصود في اللغة الدارجة، فإنهم على أية حال موضوعون تحت قيود عمليا على نحو يعوق حرية حركتهم... وقد قيل إن المستأجرين ظلوا عبيدا لشيوخ القرية أو مالكي الأراضي منذ اللحظة التي وُلدوا فيها.**

وواصل السيد باليجو بوصفه نائبا عن مقدمي الالتماسات شرحه للمحكمة أن الاحتجاز كان "عقليا" أكثر منه بدنيا. وشبَّه وضع المستأجرين بالحاجز الذي بُني في عقل طفل قيل له مرارا إنه لا يمكن أن يتجول ويتجاوز نقطة معينة. وقد احتج بأن المستأجرين ينبغي ألا تقيد مغادرتهم المكان وينبغي ألا تفرض قيود على حركتهم "لمجرد أنهم يدينون بالمال لمالك الأرض."

التحليل القانوني: لم تتقبل المحكمة هذه الدفوع. وذكرت أن الشرطة عندما أغارت على مكان الاحتجاز الخاص وحررت المستأجرين لم تظهر أية "علامات مادية عليهم أو دلائل تدل على اعتقالهم بصورة غير مناسبة أو غير قانونية." وفيما يتعلق بوصف السيد باليجو للاحتجاز "العقلي" لاحظت المحكمة أنه كان لافتاً "من الناحية النظرية" لكنه إشكالي إن أردنا تعريف هذا الاحتجاز العقلي من الناحية العملية.

وترافع المحامي الذي يمثل ملاك الأراضي قائلا إن المستأجرين قد حصلوا على قروض ومن ثم ينبغي التعامل معهم بمقتضى بنود قانون الإيجار في السند. "لقد كان من المفهوم أن تلك الدعاوى قد تم التقدم بها لنقض أحكام قانون الإيجار في السند". وأحاط المحامي كذلك بأن الالتماسات التي تطالب بتحرير المستأجرين كانت زائفة لأنه لم يكن هناك "حراس على المعتقلين ولم يكونوا مقيدين بالأغلال."

ورفضت المحكمة الالتماسات وارتأت أن المسألة كلها محكومة بقانون الإيجار في السند والمحكمة المنعقدة فيها. ومتى كانت العلاقة بين المحتجز والشخص الذي اتُهم بأنه من قام بالاحتجاز وفق قانون أو بمقتضى عقد: " فإن أفضل مسار للمحكمة هو أن تترك للطرفين فض المنازعات والخلافات وفق القانون المنظمة لعلاقتهما. وفي الالتماس الحالي، من الواضح أن العلاقة بين المحتجز المزعوم ومن قيل إنه احتجزه هي بالفعل علاقة بين مستأجر ومالك أرض، وهي علاقة ينظمها قانون الإيجار في السند الصادر في ١٩٥٠."

وأكدت المحكمة في الخلاصة التي توصلت إليها أن المزاعم المتعلقة بالاحتجاز كانت واهية. "لم يكن المحتجزون خاضعين لحراس أو أي نوع من الضغط. ولم يوجد جدار يحيط بمساكن المحتجزين. كما أن المحتجزين المذكورين يبدو من الوهلة الأولى أنهم مستأجرين لدى المدعى عليهم، وسوف تتم معاملتهم وفقا للقانون المذكور أعلاه. وتكشف السجلات والوقائع وملابسات القضية الخاصة زيف هذه الدعوى بل وأنها كيدية."

سبل الانتصاف: رفضت محكمة السند جميع الدعاوى. واستأنفت القرار أمام المحكمة العليا لجنة باكستان لحقوق الإنسان.[١٠٦]

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) لماذا ترى المحكمة العليا والمحكمة الشرعية الاتحادية أن وضع العمال في أفران الطوب هو صورة من صور العمل المرتهن بالدين في حين لا تعتبر محكمة السند العليا وضع المستأجرين الذين يدينون لملاك الأرض صورة من العمل المرتهن بالدين؟
هل محكمة السند العليا أكثر تقبلاً لدفوع ملاك الأراضي القائمة على اهتمامهم بالجدول الزمني للمهام الزراعية كالزراعة والحصاد؟
هل علاقة الفلاح المستأجر بمالك الأرض لا تشبه علاقات العمل في وظيفة بل هي أشبه بعلاقة اجتماعية مستمرة؟

(٢) ترفض محكمة السند العليا فكرة الاحتجاز "العقلي" الذي يغيب عنه الحراس أو الأسوار. وهل يشبه الاحتجاز العقلي الإجبار النفسي أو استغلال حالة الضعف؟
هل محكمة السند العليا محقة في الانشغال بقابلية التطبيق العملي في العالم الواقعي؟ كيف يمكن تعريف حالة الاحتجاز العقلي؟

١٠٦ *Bonded agricultural labourers in lower Sindh Province – Pakistan: Submission to the UN Working Group on Contemporary Forms of Slavery,* Anti-Slavery International, May 2002.

٦. العمل الجبري في أوروبا

تلتزم الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالطبع بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفسيراتها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا مثل قضيتي سيليادين وفان دير موسيلي. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء الاتحاد الأوروبي ملتزمون أيضاً بالمقرر الإطاري بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يتبع تعريف بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر. ويتعين على الدول الأعضاء ترجمة بنود المقرر الإطاري في قانون محلي بحلول أغسطس ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، وإلى حد كبير تتبع بدورها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر تعريف البروتوكول، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨.

ورغم أن الكثير من الدول الأوروبية لديها بنود تجرِّم الاتجار بالبشر بغرض الجنس وتهريب المهاجرين، فإن مفهوم الاتجار بغرض الاستغلال في العمل كان جديدا نسبيا. والدول الثلاثة التي نوقشت قراراتها في هذا المرجع قد اختارت مناهجا مختلفة لمقاربة مفهوم الاتجار باليد العاملة.

في بلجيكا لا تشتمل الأركان القانونية للاتجار باليد العاملة على "وسائل". ومن ثم، فإن المدعي لا يحتاج إلا إلى إثبات فعل الاستغلال وغرضه. فالاستغلال يعرف على أنه الظروف التي لا تليق "بـالكرامة الإنسانية". وفي فرنسا فإن توظيف شخص لاستغلال نقطة ضعفه في ظروف لا تناسب "الكرامة الإنسانية" فعل مجرَّم. وقد اعتُمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في ٢٠٠٣ ثم تم تعديله لاحقا في ٢٠٠٧. وفي هولندا يعرَّف الاستغلال بأنه يشتمل على العمل الجبري، بينما يظل المعنى الفعلي للاستغلال خاضعا للكثير من الأخذ والرد.

١.٦ بلجيكا

بموجب القانون الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠٠٥، أضافت بلجيكا فصلاً جديداً في القانون الجنائي يتألف من المواد من ٤٣٣ د إلى ٤٣٣ ح. وقد كان القانون البلجيكي في السابق يقصر تطبيق جريمة "الاتجار بالبشر" على الأجانب ولا يميز بين "الاتجار" و"التهريب". وأما التعريف الجديد للاتجار، فقد ورد في المادة ٤٣٣ د. وتستند المادة الخاصة بتعريف "الأفعال" على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر المقرر الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وقد أدرج العديد من "الأغراض" ومنها "تشغيل هؤلاء الأشخاص في ظروف لا تناسب الكرامة الإنسانية أو السماح باستغلالهم على هذا النحو". و"الوسائل" أو طريقة العمل كالإكراه أو التهديدات أو العنف أو استغلال نقاط الضعف إنما هي عنصر من جريمة الاتجار بالبشر بمقتضى القانون البلجيكي. ومع ذلك فهي مدرجة بشكل منفصل باعتبارها ظروف مشددة للعقوبة.

وقد كانت النية التشريعية وراء حذف "الوسائل" من تعريف الاتجار بالبشر هي تيسير مقاضاة الجرائم. وتوضح الأعمال التحضيرية لقانون ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ أن واضع مشروع القانون قد اختلفوا مع أحد القرارات الصادرة عام ٢٠٠١ من محكمة استئناف ليبج بتبرئة زوجين من استغلال فتاة إفريقية كانت عاملة منزلية لديهما. وفي هذه القضية وجدت المحكمة أن المدعى عليهما لم ينتهكا ضعف العاملة، رغم حقيقة أنها حصلت على أجر زهيد وأنهما صادرا منها جواز سفرها بحيث لم تستطع الوصول إليه.[١٠٧] واستجابة لذلك، كان الغرض من القانون أن يركز الجرم على الاستغلال لا الوسائل.

١٠٧ محكمة استئناف ليبج، ٢٥ أبريل ٢٠٠١.

ومن المسائل موضع الاختلاف ما إذا كان القانون البلجيكي يوسع نطاق تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. فرغم أن البروتوكول والمقرر الإطاري للاتحاد الأوروبي يعرضان تعريفات غير حصرية لعبارة "الاستغلال"، فإن بعض المراقبين قد أعربوا عن انشغالهم من أن القانون البلجيكي كان محدود للغاية في الغالب. وبدلا من "الاستغلال الجنسي" يقيد القانون البلجيكي الغرض بالبغاء واستغلال الأطفال في الأغراض الإباحية. وبدلا من العمل الجبري بوجه عام، يغطي القانون البلجيكي "الوظيفة في ظروف غير ملائمة للكرامة الآدمية". ومع ذلك، فقد كتب نائب المدعي العام فريدريك كورتز أن القانون الجديد يذهب إلى أبعد من الحد الأدنى من اشتراطات البروتوكول. "الغرض منه هو تغطية العمل الجبري والعبودية، بل وتلك الحالات التي تشتمل على أجور ورواتب زهيدة جدا أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة على نحو جلي." [١٠٨]

ومع ذلك، فإن مفهوم "الكرامة الإنسانية" ربما يكون صعبا. على سبيل المثال، انتقد مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية استخدام تعبير 'غير مناسب للكرامة الإنسانية' لأنه "ليس مفهوما قانونيا له تعريف قانوني أقوى من 'استغلال حالة الضعف.'"[١٠٩] وفي قضية في عام ٢٠٠٦ قررت محكمة مدينة بروج المحلية أن الظروف 'غير المناسبة للكرامة الإنسانية' تحققت حينما عمل شخص أو أكثر في ظروف لا تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في قانون ٤ أغسطس ١٩٩٦، وهو قانون ينتمي إلى التشريعات الاجتماعية. وفي تلك القضية كان العمال الليتوانيون يعملون ساعات طويلة بأجور زهيدة جدا في ظروف عيش غير صحية وغير آمنة وكانوا يسكنون حظيرة إصلاح طائرات غير صالحة لإيواء البشر.[١١٠]

١.١.٦ القضاء بأن ظروف عمل ما لا تليق بالكرامة الإنسانية:
وزارة الأشغال العامة ضد وانج لي كانج ووانج كي وآخرين.
محكمة استئناف لييج، القرار رقم ٢٤٥/٢٠٠٧ (٢٤ يناير ٢٠٠٧)

بيان الوقائع: اشترى زوجان صينيان عقارا بنية افتتاحه مطعماً. واعتمدا على فردين آخرين لقب كل منهما وانج، وشغل الفردان اثنين من المهاجرين الصينيين غير النظاميين لأداء العمل. وفي الوقت الذي تم فيه تعيين هذين الشخصين كان المطعم ما يزال موقعا مفتوحا لم ينته تشطيبه. فعاش الاثنان في موقع الإنشاء بلا شيء غير فرش بسيط ينامان عليه على الأرض. ويأكلان على الأرض لأنهما لم يحصلا على منضدة ولا حمام ولا مياه ساخنة. وكانا يعملان ١٢ إلى ١٣ ساعة يوميا طوال أيام الأسبوع بما في ذلك العطلات الأسبوعية. ولم يحصلا على أجر منتظم، بل كان مبلغ الأجر موضع خلاف.

التحليل القانوني: وجدت المحكمة أن كل عناصر الاتجار بالبشر كانت حاضرة في هذه القضية. حيث تم إيواء العاملين في ظروف بالغة السوء وغير كريمة ولا صحية. وتعرضا لسوء معاملة بدنية وأدبية، حيث تعرض أحد العمال للضرب مرارا. وعلاوة على ذلك فإن العاملين لم يكونا يتحدثان الفرنسية ولم تكن معهم أوراق ثبوتية. وقد خضعا لضغوط كثيفة لئلا يغادرا المبنى. ووجدت المحكمة أن الجناة كانوا يعلمون بوضعهما غير القانوني بل ونبها عليهما بالهرب في حال حضور الشرطة إلى المكان.

---

١٠٨ Frédéric Kurz, *Lutte contre le travail forcé, l'exploitation économique et la traite des êtres humains : des concepts légaux à l'application judiciaire,* Chroniques de droit social, 2008, 317-330.

١٠٩ المصدر السابق، في ٣٥.

١١٠ Correctionele rechtbank van Brugge, 14e Kamer, 25 April 2006 (described in Jill E.B. Coster vanVoorhout, *Human trafficking for labour exploitation: Interpreting the crime,* Utrecht Law Review, Vol. 3, Issue 2 (December 2007)).

سبل الانتصاف: صدر ضد المدعى عليهما الاثنين الرئيسيين حكما بالسجن سنة لكل منهما، وغرامة قدرها ٥٠٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك تعين على كل واحد من المدعى عليهم الأربعة أن يدفع إلى كل طرف من الأطراف المدنية مبلغا وقدره ٢٥٠٠ يورو.

٢.١.٦ استغلال حالة الضعف كظرف مشدد:
وزارة الأشغال العامة ضد سينجيز يينيل وعبد الله بوعصام
محكمة فيرفييه الجنائية، القرار رقم ٦٩,٩٨,٩٥٤/٠٦ (١٥ يناير ٢٠٧)

بيان الوقائع: عمل ميهميت أورمانسي وهو مهاجر غير نظامي من تركيا لمدة شهرين لدى سينجيز يينيل وعبد الله بوعصام في مخبزهما. وكان عمله تفريغ أجولة الطحين وتنظيف المخبز وكنسه. وفي ٢٤ يناير ٢٠٠٦ اكتشف مفتش من هيئة الخدمات الاجتماعية أن أورمانسي يعمل دون تصريح وبلا أجر، بل كان فقط يتلقى الطعام الذي لم يتم بيعه كشكل من أشكال الأجر.

التحليل القانوني: وُجهت التهمة إلى المدعى عليهما بمخالفة قانون ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ بسبب "توظيف ونقل وإيواء أو استقبال أورمانسي ميهميت من أجل الاستفادة من عمله أو السماح له بأن يعمل في ظروف لا تليق بالكرامة الإنسانية". وبالتحديد، فقد وظفاه ليعمل في ظروف غير صحية وبأجر أقل من الحد الأدنى المضمون للأجور. بل كان المبلغ المدفوع له لا يتعدى في واقع الأمر بعض الفواكه والخضروات القديمة. وقد ارتكبا هذه المخالفة بصحبة ظرف مشدد استغلا فيه ضعف أورمانسي بسبب وضعه غير القانوني وحالته الاجتماعية غير المستقرة.

وقد أقر المدعى عليهما بانهما وظفا أورمانسي للمساعدة في المخبز في البداية تحت إشراف يينيل ثم بعد ذلك تحت إشراف بوعصام. وقد أدركت المحكمة أن العمل في ظروف غير آدمية يمكن إثباته بموجب قانون ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ في هذه الحالة بصرف النظر عن قبول العامل. فقد أقر أورمانسي أنه عمل ٣ أو ٤ مرات في الأسبوع من الخامسة صباحا حتى الظهر أو الواحدة مساء ولم يكن يحصل سوى على الطعام غير المباع أجرا له. ورغم أن بوعصام أصر على أنه دفع إلى أورمانسي ٣٠ يورو، فإن المحكمة ذكرت عدم توافر أدلة على ذلك، بل ومن الواضح أن ذلك المبلغ غير كاف مقابل العمل الذي أداه العامل.

وقد وجدت المحكمة أن تلك الأركان تثبت "بلا جدال" استغلالا اقتصاديا وأن أورمانسي فضلا عن ذلك كان في حالة ضعف. فقد رُفض طلب لجوئه، ولم يعد له الحق في أية معونة اجتماعية رغم أن لديه زوجة وثلاثة أطفال أحدهم مريض. "والواضح أن هذا الوضع جعله خاضعا لربي العمل". كما أكدت المحكمة أن أحد المدعى عليهما وهو بوعصام قد أقر لمفتشي هيئة الخدمات الاجتماعية أنه لا يظن ان أورمانسي كان ليختار العمل لدى يينيل لو كان لديه خيار آخر.

وقد توصلت المحكمة إلى ثبوت مخالفة قانون ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ على كلا المدعى عليهما.

سبل الانتصاف: صدر حكم بالسجن ١٤ شهراً وغرامة ٥٥٠٠ يورو في حق سينجيز يينيل. فيما نال عبد الله بوعصام حكما بالسجن سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٥٠٠ يورو. وفضَّل أورمانسي ألا يشارك في القضية كطرف مدني ومن ثم لم يصدر حكم بتعويضات مدنية عن الضرر الذي لحق به.

توجيه وزاري:
سياسة التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر

ثمة قائمة بمؤشرات وضعتها مجموعة عمل مناهضة الاتجار بالبشر مرفقة بالتوجيه الوزاري COL20/06، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير ٢٠٠٧. وكان الغرض منها ألا تكون قائمة حصرية شاملة بحيث يتمكن المحققون والمدعون أن يستنتجوا إن كان ينبغي فتح تحقيق بشأن الاتجار بالبشر. وقد صنفت المؤشرات حسب موضوعات تتعلق بالحركة، ومستندات الهوية والسفر، وظروف العمل، والسكن والسلامة البدنية وحرية التنقل، وبلد المنشأ. وما يلي اقتباس من القائمة:

- العمل في ظروف سيئة أو لفترات زمنية طويلة
- عدم وجود مزايا أو حماية اجتماعية
- مصادرة صاحب العمل الأوراق الثبوتية
- التهديدات والتخويف والإهانات والعنف ضد العاملين
- عدم وجود مرافق صحية أو تدفئة أو كهرباء في مكان العمل
- العيش والعمل في نفس المكان
- العيش في مكان مزدحم غير صحي
- عدم وجود مكان لتناول الوجبات
- لا راتب أو راتب ضئيل جدا
- خصومات في مقابل معدات وملابس العمل والطعام والسكن
- ساعات عمل إضافي بلا أجر
- ديون لصالح صاحب العمل

سؤال للنقاش

في قضية بينيل وبوعصام يبدو واضحا أن العامل ميهميت أورمانسي قد قبل بشروطهم ورضي أن يكون أجره فقط هو بواقي الطعام الذي لم يتم بيعه. لكن المحكمة ارتأت أن هذه الموافقة لا يعتد بها القانون. ففي بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لا تعويل على الموافقة إذا تم استخدام وسيلة من الوسائل المحظورة، لكن الوسائل وفق القانون البلجيكي الوسيلة ليست إلا صورة من صور الظرف المشدد وليست ركنا جوهريا من أركان الجريمة. وبالتالي فإن العامل في بلجيكا لا يستطيع قبول الظروف التي لا تتناسب مع الكرامة الإنسانية. قارن هذا الرأي بتعريف العمل الجبري في الاتفاقية رقم ٢٩. فلا ريب أن منظمة العمل الدولية تضع الحد الأدنى للمعايير وفي النهاية فإن البلدان حرة في تحقيق مستويات أعلى من الحماية. فهل يعرض القانون البلجيكي حماية أكبر للعمال الذين يتم استغلالهم؟

٢.٦ فرنسا

في ٢٠٠٣ سنت فرنسا المادة ٢٢٥-٤ التي تعرِّف 'الاتجار بالبشر' على أنه "توظيف ونقل وإيواء أو استقبال شخص مقابل تعويض أو أية منفعة أخرى أو وعد بالتعويض أو أية مزية أخرى بغية وضعه تحت تصرف طرف ثالث، سواء أكان محدد أم لا، لتيسير ارتكاب جرائم تأمين هؤلاء الأشخاص لأغراض جنسية، أو استغلالهم في الشحاذة، أو فرض ظروف عيش وعمل عليه لا تليق بالكرامة الإنسانية، أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أية جنحة أو جناية". ويستوجب هذا العقاب بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو. ومع ذلك. فإن المادة ٢٢٥-٤ لم تُستخدم بقدر ما تمت الاستعانة بحكمين آخرين. فالمادة ٢٢٥-١٣ تجرِّم "الحصول على خدمات غير مدفوعة الأجر أو خدمات يُدفع مقابلها أجر لا علاقة له بتاتا بأهمية العمل الذي يؤديه شخص من الواضح أنه خضع لاستغلال نقاط ضعفه أو حالته المادية المعروفة للجاني". وتجرِّم المادة ٢٢٥-١٤ "إخضاع شخص ما، تظهر نقاط ضعفه أو تبعيته الاقتصادية للجاني أو يعلمها الجاني، لأي ظروف عمل أو معيشة لا تليق بالكرامة الإنسانية". ففي قضية سيليادين انتقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإصدارات المبكرة السابقة لتلك القوانين بوصفها شديدة الغموض بحيث يصعب على المحاكم تطبيقها.[١١١] وأما مفهوم العمل الجبري في المحاكم الفرنسية، فيمكن فحصه من خلال تطبيق المادتين ٢٢٥-١٣ و٢٢٥-١٤.

وفي تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري نجد أن تطوع العامل بمحض اختياره أو رغبته جوانب حاسمة ولكنها معيارا ذاتيا لتحديد مسألة العمل الجبري. وقد لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن ظروف العمل السيئة وحدها لا ترقى إلى درجة العمل الجبري لأن ظروف العمل تتباين من بلد إلى آخر بحسب مستوى التنمية الاقتصادية. ومع ذلك. فرغم أن ظروف العمل بحد ذاتها ليست برهانا على العمل الجبري، فإن بعض ظروف العمل التي لا تتفق مع تشريعات العمل (بسبب ضعف الأجور الشديد مقارنة بتلك التي ينص عليها قانون أو اتفاق جماعي، أو طول ساعات العمل أطول عن الساعات المصرح بها، أو قسوة بيئة عمل) يجب فحصها باعتبارها أدلة. ومن ثم فإن ظروف العمل ترتبط بتحديد طبيعة العمل الجبري لكنها لا تقطع بحدوثها.

وفي المادتين ٢٢٥-١٣ و٢٢٥-١٤ يبدو واضحا أن صناع القرار الفرنسيين قد فضَّلوا الاعتماد على عوامل ظرفية ملموسة. فالعمل بلا أجر استغلالا لضعف العامل وظروفه أو إخضاعه لظروف عيش وعمل مهينة يُعتبر جريمة. وأما مسألة إن كان العامل يؤدي العمل طواعية أم لا فهو أمر لا يعتد به في هذا المجال، لأن القبول في ظل ظروفه الصعبة لا يمكن الأخذ به. ويشبه هذا بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الذي ينص على أن استغلال الضعف وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى عدم الأخذ بقبول العمل. وبناء على اتفاقية العمل الجبري فإن التهديد بالعقوبة وتطوع الفرد بمحض اختياره يتم التعامل معهما باعتبارهما ركنين منفصلين، لكن لجنة الخبراء أقرت أن هذين الركنين متداخلان.

١١١ *سيليادين* ضد *حكومة فرنسا* في الفقرات ١٤٧-١٤٨.

٦.٢.١ مخاطر البطالة كوسيلة لاستغلال التبعية الاقتصادية:
مدعي عام الجمهورية ضد السيد بي. القرار رقم ٨٦٤١/٩٧.
محكمة استئناف بواتييه (٢٦ فبراير ٢٠٠١)

بيان الوقائع: أسس السيد بي شركة في قطاع المنسوجات في فينديبه في فرنسا وعيَّن فيها عشرات العاملين. وفي الورشة لم يكن مسموحا للعمال أن يرفعوا رؤوسهم أو يتحدثوا أو يبتسموا. وقد كان السيد بي يراقب العمال ولا يسمح لهم بأية شاهد من شواهد المخالفة، بل وكان يعاقب من يبتسم أو يتكلم. وعلاوة على ذلك، فقد رفض السيد بي فتح الأبواب في الصيف رغم درجة الحرارة القاتلة، وفي الشتاء كان يغلق أنظمة التدفئة بل وكان يصر أن يخلع العمال معاطفهم. وقد هدد السيد بي العمال حاليا بغلق الشركة وإفقادهم وظائفهم.

التحليل القانوني: بدأت المحكمة أولا بفحص وضع التبعية الاقتصادية وذكرت أن السيد بي قد عيَّن عمالا غير مؤهلين وأن قطاع المنسوجات كان متأثر بشدة بالأزمة الاقتصادية. وعلاوة على ذلك أنشأ الشركة في مزرعة في فينديبه، وهي منطقة تضررت من البطالة. "ولذا فإن عمال السيد بي كانوا في موقف لو تركوا فيه وظائفهم لتعرضوا إذن لعواقب كارثية." وهكذا ارتأت المحكمة أن الوضع الاقتصادي العام يمكن أن يتسبب في تبعية هؤلاء العمال اقتصاديا.

ثم وجدت المحكمة أن عمال السيد بي كانوا تحت نظام صارم جدا وأنهم عملوا في ظروف مادية صعبة وخضعوا لأشكال متنوعة من الإذلال مع تذكيرهم دوما بأن استمرار عملهم إنما يعتمد على صاحب العمل. وخلصت المحكمة إلى أن هذه العناصر مجتمعة قد أوجدت ظروف عمل تتسم بأنها مخالفة للكرامة الإنسانية.

سبل الانتصاف: حُكم على السيد بي بالسجن سنتين وغرامة مائة ألف فرنك. وفي الدعوى المدنية المصاحبة، تم تعويض ضحايا انتهاك الفقرة ٢٢٥-١٤ بثلاثة آلاف فرنك لكل واحد منهم.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) خلصت المحكمة إلى نتيجتين: أولا أن الاقتصاد السيء وخشية البطالة قد وضعا العمال في وضع من الاعتماد على السيد بي. ولم تذكر المحكمة ما إذا كان السيد بي قد استغل هذا تبعيتهم الاقتصادية. فكيف نقارن هذا بتعليقات لجنة الخبراء على الأوضاع الاقتصادية العامة؟ قارن هذه القضية بقرار محكمة محلية أمريكية في قضية رو ضد بريدجستون.

(٢) ثانيا: وجدت المحكمة أن ظروف العمال لم تتوافق مع الكرامة الإنسانية. ولاحظت لجنة الخبراء أن ظروف العمل السيئة لم ترق بوجه عام إلى حد العمل الجبري. فهل القانون الفرنسي يحمي العمال بدرجة أكبر؟ هل من الأسهل أم من الأصعب تطبيقه من الناحية العملية؟

٦. ٣ هولندا

في يناير ٢٠٠٥ كان البند السابق لمكافحة الاتجار في القانون الجنائي الهولندي قد حلت محله مادة جديدة مطولة هي المادة ٢٧٣أ. وكان الغرض منها تطبيق التزامات وفق بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والمقرر الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي. ويتشابه جزء "الوسائل" في القانون الجديد مع بروتوكول مكافحة الاتجار، ويعرف "الاستغلال" بأنه يشتمل على "استغلال شخص آخر في البغاء أو صور أخرى للاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمات الجبرية أو الإلزامية أو العبودية أو ممارسات شبيهة بالعبودية أو العبودية الخدمية". وبحسب المقرر الوطني الهولندي لا تشمل المادة ٢٧٣ (و) لا تغطي "كل المظالم" في أي علاقة العمل.

وحتى الآن لا يوجد انتهاك شديد، ويجب التعامل مع المسألة بوسيلة أخرى غير الحكم الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. وعند تقييم ما إذا كان هناك انتهاك جسيم نجد أن العوامل الحاسمة هي الظروف التي يجد الضحية نفسه فيها ويضطر أو تضطر بموجبها إلى العمل والرضوخ. وطبيعة العمل الجبري أيضا ذات صلة. وفي ضوء التشريع الدولي، من المهم الانتباه إلى مدى حدوث الانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية بسبب السلوك موضع المساءلة (أم تحت تهديد بالانتهاك). وإذا كان الحال كذلك فإن هذا الانتهاك الجسيم يمكن تصنيفه استغلالا يدخل في معنى الاتجار بالبشر.[١١٢]

واعتبارا من أكتوبر ٢٠٠٧ رُفعت على الأقل سبع دعاوى تخص الاتجار بالعمال أمام المحاكم الهولندية منذ سن المادة ٢٧٣ (و). وخمسة منها انتهت بالبراءة. وفي القضيتين اللتين أدين فيهما الجاني، حوكم في أحدهما الجناة غيابيا، بينما تعلقت القضية أخرى بضحية يعاني من إعاقة عقلية.[١١٣] وما يزال المعنى الدقيق للاستغلال محل جدل أمام المحاكم. لكن يبدو أن معيار أكثر صرامة من فرنسا أو بلجيكا. ويبدو أن الاستغلال في السوابق القضائية الهولندية يتطلب انتهاكات جسيمة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ومن ثم فإنه في حالة العمال البلغاريين الذين عملوا في قطع القنب لم تجد المحكمة المحلية شبهة استغلال رغم أنها وجدت أن البلغاريين تعرضوا لسوء المعاملة وحصلوا على أجور أقل من الحد الأدنى فضلا عن قيامهم بعمل غير قانوني.[١١٤]

١١٢ *Trafficking in Human Beings: Fifth Report of the Dutch National Rapporteur* (2007) at 12.

١١٣ رسالة إلكترونية من يونج فان إيليميت. مكتب المقرر الوطني الهولندي لمكافحة الاتجار بالبشر، بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨.

١١٤ قرار المحكمة المحلية – جرافينهاج. LJN AZ2707

١.٣.٦ انتهاك الضعف لا استغلاله:
جهاز الادعاء العام ضد المتهم، رقم٠٦-٠٥٤٠٧٦٤٠٧,٩ .
محكمة زفوله المحلية (٢٩ أبريل ٢٠٠٨)

بيان الوقائع: العمال الهنود المقيمون في البلد بصورة غير قانونية تم توظيفهم في مصنع توفو. وتكبدوا ديونا باهظة لتمويل رحلتهم من الهند ولم يكونوا يتحدثون الهولندية ولم يحملوا أوراقا ثبوتية. وقد عملوا ساعات طويلة بلا أجر لساعات إضافية. ولم يكن لديهم تأمين صحي ولم يسددوا الضرائب ولم يدفعوا اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وقد حصلوا على الوظيفة بعرض خدماتهم بوصفهم عمال في معبد للسيخ في أمستردام. وأما القضية المرفوعة أمام المحكمة فتتعلق بما إذا كان المدعى عليهم، وهم إخوة يمتلكون المصنع، قد خالفوا المادة ٢٧٣ (و) من القانون الجنائي.

التحليل القانوني: رأت المحكمة أن التهمة تتألف من ركنين: (١) الوسائل المستخدمة؛ و(٢) الاستغلال. وقد صاغت المسألة الأولى بالنظر إلى مدى استغلال المدعى عليهم ضعف العاملين حيث لم تر أي دليل على الجبر أو الخداع في السجل المعروض أمامها. وحتى تخلص إلى أن المدعى عليهم قد استغلوا ضعف العاملين، قررت المحكمة أن المدعى عليهم لا بد وأنهم قد تصرفوا عن عمد.

> **هذا يستلزم درجة معينة من المبادرة والفعل من الجاني أو الجناة يستغلون بموجبها عن عمد نقطة ضعف أو نقاط ضعف يعاني منها الضحايا.**

ذكرت المحكمة أن العاملين كانوا ضعفاء بسبب وجودهم غير القانوني في هولندا. فهم لا يعرفون اللغة الهولندية ولا يحملون أوراقاً ثبوتية. ووجدت المحكمة أن المتهم قد "أخذ زمام المبادرة وتصرف عن عمد بنقل مهاجرين غير نظاميين وإيوائهم وإبقائهم (في محيط السكن والعمل)، مستغلا ضعفهم...، بهدف تحقيق مكاسب من تشغيل عمالة رخيصة لمصنعه."

أما المسألة الثانية فكانت أصعب. فقد اعتمدت المحكمة على المعايير المنصوص عليها في التقرير الخامس للمقرِّر الوطني المعني بالاتجار بالبشر. فقد أدرج التقرير الخامس المؤشرات المحتملة للاتجار ثم قال: "يرقى الأمر إلى مستوى الاستغلال في حالة وجود واحدة من تلك المشكلات ولم يكن الضحية حرا للخروج من الموقف، أو يظن أو تظن على نحو معقول بعدم التمتع بحرية الخروج منه."[١١٥] وإذ استشهدت المحكمة بهذه الصياغة وأقرتها، أحاطت أن المقرِّر الوطني قد اعتمد على تعريفات مقبولة دولياً، من بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري. ثم ارتأت المحكمة أن الوضع رغم كونه "غير مرغوب اجتماعياً" فإنه لا يرقى إلى درجة الاستغلال وفق معنى المادة ٢٧٣ (و).

وبالتحديد، وجدت المحكمة عدم توافر أدلة على "التفريط إلى الحد الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته". وقد ذكرت المحكمة أيضا أنه "رغم أن الهنود قد تكبدوا ديونا مرتبطة بمجيئهم إلى هولندا، فإنهم لم يدينوا بها للمتهم، وبالتالي لم تكن العلاقة علاقة إسار الدين. ولم يحمل المتهم في حوزته ولا أحد من إخوته الأوراق الثبوتية للهنود تحت تصرفه. وعلى ذلك فإن هذه الدعوى لا يمكن القول إنها تشكل علاقة عمل مفرطة في الاستغلال، أو علاقة تبعية متعددة الأطراف، أو غياب حرية إلى الحد الذي جعل الهنود فاقدين أي خيار آخر سوى العمل في صحبة المتهم وإخوته."

١١٥ المصدر الأسبق:
Fifth Report of the Dutch National Rapporteur, at 158.

أُدين المدعى عليه بالجرائم المتصلة بتسهيل إقامة غير نظامية وارتكاب شخصية اعتبارية فعل جنائي. وأما التبرئة من تهمة الاتجار بالبشر فما تزال حاليا قيد الاستئناف.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) وجدت المحكمة انتهاكا لضعف الضحايا لكنها لم تثبت استغلالهم. إن تم فحص تلك الوقائع وفق القانون الفرنسي ماذا عسى تكون النتيجة في ظنك؟

(٢) إن فُحصت تلك الوقائع وفق اتفاقية العمل الجبري ماذا عسى تكون النتيجة في ظنك؟

(٣) تقيم المحكمة "الاستغلال" في ضوء قائمة من العوامل الموضوعية نسبيا، مثل ما إذا كان العمال مدينين لصاحب العمل وما إذا كان صاحب العمل قد صادر أوراقهم الثبوتية. ولم تنخرط في استقصاء ذاتي فيما إذا كان العمل قد تم طواعية أو عن غير محض اختيار. وبعبارة أخرى، فإنها لم تصل قط إلى مسألة ما إذا كان العمال رأوا أنهم أحرار في المغادرة. هل يمكنك أن تتخيل سبيلا آخر لتحليل المسألة؟ هل ترى أن المعايير الموضوعية ينبغي النظر فيها قبل المعايير الأخرى الذاتية؟ أم هل يمكن أن تنوب العوامل الموضوعية الظاهرة عن الأسئلة الأصعب المتعلقة بحالة العمال النفسية؟

اقتباس من التقرير الخامس للمقرِّر الوطني الهولندي

وبالتالي يستند معيار الاستغلال الذي يطبقه [المقرِّر الوطني] إلى كل من غياب الحرية بوصفه أحد العوامل الثابتة بالإضافة إلى إحدى الممارسات التالية التي تشير إلى وجود خدمات أو عمل جبري أو إلزامي:

- الجبر ويشتمل على (التهديدات) بالعنف البدني أو الجنسي أو الإبلاغ عن الإقامة أو الوظيفة غير النظامية أو إساءة استخدام السلطة الناشئة عن الظروف الفعلية أو انتهاك وضع الضحية الضعيف؛
- ظروف العمل السيئة وتشتمل على ساعات عمل مبالغ فيها وأجور متدنية وعمل خطير بلا حماية كافية؛
- التبعية المتعددة وتشمل العمل لتسديد ديون والاعتماد على نفس الشخص لضمان الوظيفة والسكن والأوراق الثبوتية على سبيل المثال.

وبناء عليه، يرقى الموقف إلى حد الاستغلال في حالة وجود إحدى هذه المشكلات ولا يتمتع الضحية بحرية الخروج من الموقف، أو غلب على ظنه أنه لا يتمتع بحرية الخروج منه. وأما على مستوى الممارسة، فإن العوامل الثابتة والأخرى المتغيرة قد تتداخل. فغياب الحرية على سبيل المثال ربما يتداخل مع ظروف العمل الشاقة أو انتهاك موقف الضعف الذي قد يكون مفرطا لدرجة أن الضحية لا يجد خياراً حقيقياً سوى تحمل هذا الاستغلال. وعند تقييم الموقف يجب مراعاة كل ملابسات القضية مثل المدة ودرجة التنظيم وسن الضحية.[١١٦]

١١٦ المصدر الأسبق:
Fifth Report of the Dutch National Rapporteur, at 158.

٧. العمل الجبري في الأمريكتين

١.٧ البرازيل

رغم إلغاء العبودية رسميا في البرازيل منذ عام ١٨٨٨ فإن ممارسة العمل الجبري قد عادت للظهور في ستينيات القرن العشرين، وترتبط بإزالة غابات الأمازون. واشتملت القطاعات المبتلاة بالعمل الجبري على رعي الماشية وإنتاج الفحم وقطع الأخشاب وجني المحاصيل الزراعية. في ١٩٩٤ شكل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لجنة ثلاثية لفحص بيانٍ وضع استنادا إلى المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية يفيد بأن البرازيل قد انتهكت الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥. وأما البيان الذي أعده اتحاد النقابات العمالية في أمريكا اللاتينية والكاريبي فيزعم أن العمال كانوا:

> **قد تم تعيينهم على أساس وعود زائفة ونقلهم من أماكنهم الأصلية أو مساكنهم وحبسهم في أماكن عمل معزولة أو من الصعب الوصول إليها، مع مصادرة أوراق عملهم، حيث أُجبروا على العمل في ظروف غير آدمية بلا اجر في أغلب الأحوال بل وأحياناً في مقابل طعام رديء، مصحوبا بساعات عمل طويلة وسكن في أماكن خطرة غير صحية وغير آمنة. ومُنعوا قسرا من إنهاء علاقتهم الوظيفية باستخدام عنف بدني ونفسي ضدهم.**[١١٧]

وبعد فحص البيان والملاحظات التي أبدتها حكومة البرازيل، خلصت اللجنة إلى أن المزاعم كانت ذات أساس متين وأن الموقف بالفعل كان يمثل انتهاكا للاتفاقيتين بشأن العمل الجبري.

ومنذ ذلك الحين أطلقت حكومة البرازيل سلسلة من الحملات ضد العمل الجبري. فقد أنشأت "المجموعة المتنقلة لتفتيش العمل" لتكون هيئة متخصصة تابعة لوزارة العمل. وبمساعدة وحماية الشرطة الفيدرالية تزور الفرق المجتمعات المحلية الكبيرة في البلاد لتحري ظروف العمل وتحرير العمال. ورغم أن فرق التفتيش المتنقلة لا يمكنها توجيه تهم جنائية، فبإمكانها فرض عقوبات إدارية وغرامات. وطبقا لبيانات من وزارة العمل، تمكنت وحدات التفتيش المتنقلة من تحرير حوالي ٢٥,٠٦٤ عاملا ما بين ١٩٩٥ ومنتصف يوليو ٢٠٠٧.

---

١١٧ *تقرير اللجنة المشكلة لفحص بيان اتحاد النقابات العمالية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (CLAT) وفق المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية، ويزعم البيان عدم امتثال البرازيل للاتفاقية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩). واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)*، ١٩٩٥، في الفقرة ٩.

كما عدَّلت البرازيل أحكامها الجنائية عدة مرات. حيث تحظر المادة ١٤٩ من القانون الجنائي فرض حالة مماثلة للعبودية على أي شخص. وقد عرَّف تعديل أجري في ديسمبر ٢٠٠٣ "الظروف المماثلة للعبودية" بأنها تشمل "إخضاع العمال قسريا لجدول شاق للعمل أو ظروف عمل مهينة عبر تقييد حرية العامل في التنقل بأية وسيلة كانت، بما في ذلك فرض الدَّين.[١١٨] غير أنه يمكن أن توجد ظروف مماثلة للعبودية بدون تقييد الحركة.[١١٩] فعندما يترك العامل بلا أي نقود، ما يتسبب في إحداث حالة من التبعية الشديدة لصاحب العمل، وحيث يتم توظيف العمال من مناطق نائية ويقعون تحت ضغط شديد يحول دون عودتهم إلى موطنهم الأصلي (بسبب مصادرة أوراقهم، يصبح هذا الموقف الذي يستغل الدين فيه كافيا ليرقى إلى درجة جريمة بموجب المادة ١٤٩،[١٢٠] وتنص المادة ١٤٩ بعد تعديلها على معاقبة وسائل أخرى لاستبقاء العمال في مكان العمل، مثل استخدام الحرس المسلح أو مصادرة أوراق الهوية. كما أن توريد العمال ونقلهم في إطار العبودية يستوجب العقاب بناء على المادة ١٤٩. والعقوبة تتراوح بين السجن سنتين إلى ثماني سنوات. وتجرم المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي التوظيف الاحتيالي الذي يعني "إغواء [أو] إغراء العامل للانتقال إلى مكان ناء آخر".[١٢١] وثمة تعديل دستوري معلق (PEC 438/2001) من شأنه أن يسمح بنزع ملكية الأراضي التي تمارس عليها عبودية العمل. ولم يكن التعديل الدستوري قد أضحى قانوناً بعد، لكن في عام ٢٠٠٤ في قضية وزارة العمل العامة ضد شركة يورجي مطران للاستيراد والتصدير المحدودة، أمرت محكمة العمل في مارابا بمصادرة أرض المالك. وثبُت تكرار ممارسة السخرة على هذه الأرض المحلية ولذا اعتبرت المحكمة أن المالك قد انتهك بنود الدستور الاتحادي، التي قررت استغلال الأملاك في وظائف اجتماعية معينة.[١٢٢] وفي تلك القضية صدر حكم على المدعى عليه بدفع ١,٣٥٠,٤٤٠ ريال برازيلي عن الضرر المعنوي جماعي الذي تسبب فيه.

وعلاوة على ذلك فإن الحكومة تستخدم ما يعرف باسم 'القائمة القذرة' لنشر أسماء ملاك الأراضي والشركات التي تبين أنها تستخدم عبودية العمل. ويُحرم أصحاب العمل على 'القائمة القذرة' هذه من اقتراض المال من مؤسسات الدولة المالية وبعض جهات الإقراض الخاصة.

ومع ذلك، فإن حالات قليلة جدا هي التي لوحقت قضائيا وكان من النادر أن تصدر أحكام بالسجن فيها. ويسمح الحد الأدنى من الحكم بالسجن وفقا للمادة ١٤٩ للمحاكم بتعليق الأحكام أو الاستعاضة عنها بالخدمة الاجتماعية كما حدث مرارا. وما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٣ لم تتحقق سوى إدانات قليلة جدا وفق المادة ١٤٩. ولم يقض أي من الجناة أي مدة في السجن.[١٢٣] ومع ذلك ظلت بعض محاكم العمل نشطة في إصدار العقوبات الإدارية والتغريم عن الأضرار المادية والنفسية بل ودفع الأجور بأثر رجعي. والقضايا الآتية إنما تشرح محصلتين مختلفتين في قضايا العمل الجبري. الأولى رفعتها وزارة العمل في محكمة عمل، والثانية كانت قضية جنائية رفعت أمام المحكمة الفيدرالية.

١١٨ القانون رقم ١٠٨٠٣ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠٠٣؛ انظر *تقرير لجنة الخبراء: الملاحظة الفردية بشأن البرازيل*، ٢٠٠٥.
the Ultima Ratio James L. Bischoff, "Forced Labour in Brazil: International Criminal Law as Modality of Human Rights Protection", in *Leiden Journal of International Law, Vol. 19,* 2006, at p. 172.

١١٩ Código Penal e sua Interpretação Jurisprudencial, RT, São Paulo, 5ª edição, 1995, p. 1832 in Public Federal Ministry v. Carlos Alberto de Oliveira, 10 June 2005.

١٢٠ *وزارة الأشغال الفيدرالية العامة ضد كارلوس ألبرتو دي أوليفييرا*، ١٠ يونيو ٢٠٠٥.

١٢١ *Código Penal Interpretado,* Júlio Fabbrini Mirabete, 3ª Ed., Atlas, comentários ao artigo 207 doCódigo Penal, p. 1508, in Federal Public Ministry v. Carlos Alberto de Oliveira, 10 June 2005.

١٢٢ انظر Leonardo Sakamoto, "Trabalho Escravo no Brasil do Seculo XX1", ILO, 2005, at F.1.1.

١٢٣ Bischoff المصدر الأسبق. في صفحة ١٧١-١٧٢.

٧.١.١ استخدام متجر الشركة في 'تكبيل العمال':
وزارة العمل العام ضد لازارو خوسيه فيلوسو (أرض ساو لويز).
الحكم رقم ٢٠٠٢/٢١٨، ٣٠ أبريل ٢٠٠٣

في يناير ٢٠٠١، زارت وحدة تفتيش متنقلة أرض ساو لويز وأبلغت في تقريرها عن خضوع العمال للعمل "في ظروف غير آدمية بلا حرية تنقل على الإطلاق." فلم يكونوا يحصلون على أجر أو رعاية طبية، وكانوا يشربون من نفس المياه التي تشرب منها البهائم. وكانوا مرتهنين في عملهم بالدَّين ويتحكم فيهم مالك الأرض. وأصدرت وزارة العمل في نوفمبر ٢٠٠٢ الحكم التمهيدي بأن مالك الأرض لازارو خوسيه فيلوسو خالف أحكام الدستور الاتحادي التي تحظر "المعاملة غير الإنسانية أو المهينة" وكذلك المادة ١٤٩ من القانون الجنائي، وجاء هذا الحكم بغية إتاحة الوقت أمام مالك الأرض للوفاء بالتزاماته. ومع ذلك، لم يوفق الأوضاع على أرضه بما يستوفي الامتثال، ولذا أيدت محكمة العمل الإقليمية في المنطقة الثامنة (منطقة بارا وأمابا) الحكم التمهيدي.

وشددت المحكمة في تحليلها على بقاء العمال أسرى الدَّين المستمر لأن صاحب الأرض كان هو المورد الوحيد للطعام والملابس وأدوات العمل. ورغم أن مالك الأرض قد احتج بأن تلك الممارسة كانت شائعة في المناطق الريفية فإن المحكمة قد رفضت هذا الدفاع. ووجدت المحكمة أن مالك الأرض لم يكن يستخدم المتجر لمساعدة العمال، بل "لإنشاء مديونية ومن ثم يبقيهم مكبلون بالأرض". وهكذا، فإن المتجر نفسه قد شكل وسيلة لإنشاء العمل المرتهن بالدين واستدامته.

وارتأت المحكمة أن نظام الإنتاج المرتكز إلى مديونية العامل له أثر ضار على مستويات ثلاثة. الأول معاناة العمال من ظروف العمل المهينة وعدم حصولهم على أجور. والثاني تضرر المجتمع لأن صاحب العمل لا يسدد أي ضرائب أو اشتراكات الضمان الاجتماعي. وثالثا على الدولة أن تستثمر الموارد العامة الهائلة لاقتلاع نظام الإنتاج المستند إلى الاسترقاق على أساس الدين.

سبل الانتصاف: أمرت المحكمة أن يدفع صاحب الأرض خمسين ألف ريال برازيلي لتعويض العمال عن الضرر المعنوي الجماعي الذي حل بهم، فضلا عن عقوبات لامتناعه عن سداد رواتبهم.

وزارة الأشغال الاتحادية العامة ضد خوسيه جوميس دوس سانتوس نيتو. الحكم رقم ٢٠٠٧,٥١٠١,٨١١٦٥٩-٤

(محكمة ريو دي جانيرو الجنائية، ٢٢ أبريل ٢٠٠٨)

كيف يمكن استخدام دين وسيلة لإبقاء العامل في إسار الدين؟ أُدين خوسيه جوميس دوس سانتوس نيتو بإبقاء العمال في ظروف أشبه بالعبودية، حيث تم توريد العمال بوعد زائف يقضي بكسب العامل منهم ستمائة ريال برازيلي كل شهر ببيع شباك صيد أسماك. كانوا يعملون كل يوم من السابعة صباحا حتى الحادية عشرة مساء، بما مجموعه ١١٢ ساعة عمل في الأسبوع. وتكبد أحد العمال اسمه جاربيل أربعة آلاف ريال برازيلي من البداية نظير "أتعاب التوريد" (بما في ذلك تكلفة الانتقال ودفعة مقدمة من الأجر مدفوعة لأسرته). وعندما وضعت هيئة تفتيش العمل تلك الأرض تحت رقابتها، عقب ٤ سنوات من توظيفه، لم يكن دينه قد تراجع بل زاد إلى ٤١٩٠ ريال برازيلي. وكان عامل آخر مدينا في البداية بألفي ريال زادت إلى ثلاثة آلاف. وكما كان الحال في قضية فيلوسو تعين على العمال أن يشتروا كل احتياجاتهم من الطعام والكساء والدواء وأدوات العمل من المتجر الذي يملكه صاحب العمل حيث كانت الأسعار أعلى ٢٥ بالمائة من سعر السوق. ويستغل أصحاب العمل من هؤلاء الالتزام المعنوي الذي يشعر به العاملون الذين لا يرضيهم ترك العمل دون تسديد الدين المستحق عليهم. وإن لم يشكل هذا الشعور ضغطا كافيا، يهدد هؤلاء الملاك العمال أو أسرهم. وفي هذه المزرعة بالذات، وجد مفتشو العمل أن العمال مدينين بما يتراوح ما بين ألفين إلى ثمانية آلاف ريال. وأجمع العاملون كلهم على عدم استطاعتهم ترك صاحب العمل قبل سداد ما عليهم من ديون مستحقة له.

٢.١.٧ أول حكم بالسجن في قضية عمل جبري:
وزارة الأشغال العامة الاتحادية ضد جلبرتو أندريد.
الحكم رقم ٢-٢٠٠٠,٣٧,٠٠,٠٠٢٩١٣، محكمة ولاية مارانهاو الجنائية - ٢٣ أبريل ٢٠٠٨

في نوفمبر ٢٠٠٤، زارت وحدة تفتيش متنقلة أرض بوا-في كارو ووجدت ١٩ عاملا من بينهم صبي عمره ١٦ سنة يعيشون في ظروف أشبه بالعبودية. وقد كان معظم العمال أميين. وكانوا محرومين من مياه شرب نظيفة ومرافق صحية وكانوا يسكنون أماكن غير لائقة ولم تتوافر لديهم أدوات الأمان. وكانوا يضطرون إلى شراء ما يحتاجون إليه من طعام وأدوات عمل من متجر مالك الأرض بحيث يتم خصم المبالغ من أجورهم. وبالإضافة إلى ذلك، وُجدت جثث مجهولة الهوية مدفونة في أرض أندريد، لكن أجري التحقيق في أسباب الوفاة في قضية منفصلة.

التحليل القانوني: قررت المحكمة أن المحكمة الفيدرالية العليا هي المختصة بالحكم في قضايا العبودية لأنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق الدستوري في الكرامة الإنسانية، بل إنها تخالف القيم المجتمعية المرتبطة بها وقواعد تنظيم العمل.

وقد أدلى مفتشو العمل بشهاداتهم التي تفيد بان الظروف التي رأوها في تلك الأرض كانت من بين أسوأ الظروف التي سبق ورأوها. فكان العمال يعيشون في ملاجئ من قماش أو قش بلا جدران ولا أرضية فلم تكن تحميهم بفعالية من الأمطار. ولم يحصلوا على مياه شرب نظيفة، بل يشربون من النهر مباشرة. ولم تتوفر لهم مرافق صحية، ولذا يستخدمون نفس المكان الذي يقضون فيه حاجتهم للحصول على مياه للطهي. وأما أوراق عملهم فلم تكن موقَّعة، وفي وقت التفتيش كان بعض العمل محرومين من الحصول على أي راتب لمدة ٥ أشهر. وكانوا يعملون من الفجر إلى الغسق دون الحق في الراحة حتى أيام الآحاد. وإن لم يعملوا كان يتم خصم هذه الساعات بما يعادل ضعف الأجر اليومي. ولم يكن لهم الحق في إرسال خطابات أو استقبالها ولم تتوفر لديهم لوازم الإسعافات الأولية.

وقد كان محظوراً على العامين أن يغادروا المزرعة، وتعرضوا للتهديد المنتظم لثنيهم عن محاولة التجرؤ على ذلك. وقد صار الهروب أصعب نظرا لكون المزرعة واقعة في منطقة نائية تماما، على مبعدة حوالي ٢٢٠ كم من أقرب مدينة. وقد شكلت المسافة عقبة لا مناص منها أمام حرية التنقل للعمال الذين كانوا خاضعين خضوعا تاما لإرادة المدعى عليه. وفضلا عن عامل الخوف تسبب بعد المسافة في جعل أي فرصة للهروب شبه مستحيلة.

وتكبد العمال بداية دينا لصالح صاحب العمل عند توريدهم. وبقي هذا الدين مستمرا اسميا لأنهم كانوا مضطرون إلى دفع مقابل نقلهم إلى المزرعة ثم شراء كل شيء (الكساء والطعام والدواء بل وحتى أدوات العمل) في متجر المزرعة مقابل أسعار أعلى من سعر السوق.

وقد أدانت المحكمة جلبرتو أندريد بتهمة توريد العمال القائم على الاحتيال من خلال وعود زائفة بعمل مدفوع الأجر، فضلا عن إخضاع العاملين لظروف عمل ومعيشة مهينة وتقييد حريتهم في التنقل. وقد أصرت المحكمة على أنه ارتكب تلك الجرائم حر مختارا واعيا وعن عمد فأخضع العمال إلى ظروف مهينة بغية جني الربح باستغلال هذه القوة العاملة مجانا.

الظروف المشددة

ارتأت المحكمة في سلوك المدعى عليه ظروفا مشددة، حيث أبقى العمال في مناخ من الخوف والعنف، لدرجة أنه كان يرتدي سلاحا ناريا ظاهرا لهم بغية تخويفهم. وعزز اشتهاره بالعنف الذي استغله في ضرب العمال. وبالتالي، فإن العمال كانوا يخشون الهروب، بل شعر العمال الذي حررهم مفتشو العمل بالخوف من البقاء في نفس المدينة خشية انتقامه. وقد أثبت المدعى على نفسه الأنانية وغياب الرحمة فيما يتعلق بمصير العمال، فيما كان بإمكانه أن يمتثل للقانون.

سبل الانتصاف: أُدين أندريد بمخالفة المادة ١٤٩ (الخاصة بالسخرة) والمادة ٢١١ (الخاصة بإخفاء الجثث) والمادة ٢٠٧ (الخاصة بتوريد العمال القائم على الاحتيال) وحُكم عليه بالسجن ١٤ سنة. وقررت المحكمة أنه من الناحية الاصطلاحية كان الجاني الرئيسي لكنه برغم ذلك لن يُطلق سراحه حتى الاستئناف بسبب عدد الدعاوى الأخرى التي لا تزال قائمة ضده في قضايا أخرى مشابهة تتعلق بالعمل الجبري. وقد صدر الحكم أيضا بتغريمه مبلغا يعرف باسم أيام الغرامة، وهو التعويض الذي يطبق عادة في قضايا العمل الجبري. وقد قررت المحكمة في البداية عدد الأيام الذي ينبغي أن يدفع المدعى عليه مقابلها بناء على جسامة الجريمة. ثم تم تحديد قيمة اليوم حسب ثروة المدعى عليه. وفي غياب الدليل على ثروة المدعى عليه يتراوح تحديد قيمة اليوم بين مبلغ يعادل قيمة الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعف هذه القيمة.[١٢٤] وفي قضية جيلبرتو أندريد أخذت المحكمة باعتبارها أنه امتلك سبع مزارع وشقتين ومنزلا عندما قررت أن قيمة اليوم ينبغي أن تكون خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور. ولذا حُكم عليه بدفع ما يعادل ٧٢٠٠ أجر يساوي الحد الأدنى للأجور.

١٢٤ *وزارة الأشغال العامة الاتحادية ضدجوناجواميس دو ناسيين*. الحكم رقم ٥-٠-٢٠٠٨,٠٠٠٠٥. محكمة بارا الجنائية. ١٨ أبريل ٢٠٠٨.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) يتسم العمل الجبري في البرازيل بأنه يتم في مناطق نائية معزولة مع استخدام "متجر الشركة" لإنشاء قيود إسار الدين. ومع ذلك بالنظر إلى الموقع الريفي لمكان العمل، يبدو أن وجود متجر تابع للشركة بصورة ما ضرورة لا غنى عنها. فكيف ترى المحكمة عمل متجر للشركة يسمح للعمال بشراء أغراضهم بالدَّين مع رصد المبالغ المستحقة على كل واحد منهم؟ هل يمكن لمثل هذه الممارسة أن تكون مشروعة بأي صورة كانت؟

(٢) حاولت الحكومة بالإضافة إلى المحاكمات الجنائية محاربة العمل الجبري عبر التجريس – أي باستخدام "القائمة القذرة" التي تحوي أسماء الجناة ــ والتعرف على العاملين وتحريرهم. ومع ذلك، يرى الكثير من المعلقين تلك الجهود غير كافية. وفي الحقيقة كان المدعى عليهم في الدعاوى قيد المناقشة قد ثُبتت مخالفتهم محاذير السخرة في مناسبات سابقة. وتفرض منظمة العمل الدولية من خلال المادة ٢٥ من الاتفاقية رقم ٢٩ التزاما على الحكومات بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة. فحتى تكون كافية يجب أن "تكون رادعة بما يكفي لوضع حد لتلك الممارسات".[١٢٥] فكيف تقيم امتثال البرازيل للمادة ٢٥؟ وكيف ينبغي معاملة المجرم المعتاد؟

(٣) تحظر الاتفاقية رقم ٢٩ العمل الجبري وتشترط على الدول تجريم تلك الممارسة. لكن لا تتناول الاتفاقية مسألة تعويض العامل الذي يتعرض إلى الاستغلال. ففي البرازيل يشيع إصدار قرارات بحق الجناة بتعويض العاملين بالمال بدلا من قضاء عقوبات في السجن. من وجهة نظرك ما الأهم؟ ما الذي عساه يردع ممارسة العمل الجبري بدرجة أكبر؟

(٤) قارن ممارسة العمل الجبري في البرازيل بدلائل الاسترقاق التي أحصتها الدائرة الابتدائية في قضية كوناراك (انظر القسم ٣-٢-١). احتج معلق واحد على الأقل بأن الظروف التي مر بها هؤلاء العمال في البرازيل ينبغي أن تكون سببا في فتح تحقيق في جريمة الاسترقاق بناء على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٢٦]كيف عساك تقارن حال العمل الجبري في البرازيل بجريمة الاسترقاق الدولية؟

١٢٥ *Eradication of forced labor,* General Survey of 2007, at para. 135.

١٢٦ Bischoff، المصدر الأسبق، ص. ١٩٠.

انظر تعليقات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بالبرازيل وممارسات مماثلة في بيرو.

تقرير اللجنة المعدة لفحص بيان مقدم بناء على المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية يزعم عدم امتثال البرازيل للاتفاقية بشأن العمل الجبري

٢٤. يدعي [الاتحاد] أن العمال، بعد نقلهم إلى مناطق بعيدة عن موطنهم الأصلي أو محل سكنهم، وجدوا أنهم تعاقدوا على "دين" مرتبط بالدفعة المقدمة التي حصلوا عليها نظير جزء من مستحقاتهم، ونفقات انتقالهم وأدوات العمل وما شابه. ويزيد الدين في مكان العمل لأن المصدر الوحيد للطعام هو المتجر الموجود بالشركة. وكان تسديد الدين يعني أن العمال يحتاجون إلى العمل لمدة أشهر أو حتى سنوات بلا أجر.

٢٥. تحتوي مزاعم المنظمة الشاكية على حشد من المعلومات عن وضع العمال الذين خضعوا للسخرة. والسمة الشائعة في كل تلك المواقف هي تبعية العامل الكاملة واستحالة إنهاء علاقته الوظيفية بسبب الدين المتعاقد عليه وممارسات توريد العمال الاحتيالية التي تعتمد على وعود زائفة بخصوص قيمة الأجور. والأجور التي كانت في الكثير من الحالات أقل من الحد الأدنى لا يتم دفعها في المقام الأول... أو يتم دفعها جزئيا بما لا يكفي لتغطية الدين الذي يزداد شيئا فشيئا... وتشير الكثير من الروايات التي تضمنتها المزاعم إلى شيوع ممارسات مثل العقاب البدني...والطبيعة المؤقتة التي يتسم بها السكن، والمرافق الصحية الرديئة مع ساعات عمل مفرطة في طولها (من ١٢ إلى ١٦ ساعة يوميا) والتعذيب الذي حلَّ بالعمال الذين حاولوا الهروب (طبقا لبلاغات من العاملين الذين فروا من المزرعة). وفي حالة مزرعة كاشويرا، وهي في الحقيقة منشأة لإنتاج الكحول (ريو بريلهانتي)، أشارت البلاغات إلى التغرير بالأشخاص عند توريدهم، ومصادرة وثائقهم وعدم سداد الأجور واستخدام الحراس المسلحين العنف البدني (بالتعذيب) ضد من يتجرأ على الشكوى من العمال، مع العمل والعيش في ظروف غير إنسانية، وتقديم الطعام (الأرز والدقيق) مرة واحدة في اليوم في علب من القصدير بل وخصم تكاليفها من أجور العاملين واستغلال القاصرين والسكان الأصليين. وفي مزرعة كاستنهال (في منطقة أريبوانا) قال العمال إنه كان من المستحيل عليهم ترك مكان العمل قبل تسديد "الدين" الذي تعاقدوا عليه مع صاحب العمل تحت تهديد القتل، وأنهم كانوا مضطرين إلى الحصول على طعام من متجر المشروع نفسه مع خصم تكلفته من أجورهم التي لم يكن يتبقى منها ما يكفي لتغطية الدين.

٦١. في ضوء الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ بشأن العمل الجبري، وبعد فحص الادعاءات المقدمة من المنظمة الشاكية...خلصت اللجنة إلى أن مزاعم خضوع العمال ومن بينهم قُصّر في مناطق معينة وأنواع معينة من المشروعات للعمل الجبري بناء على العمل المرتهن بالدين هي مزاعم مبررة بالفعل وأن هذا الوضع يمثل انتهاكاً للاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ اللتين صدَّقتما البرازيل.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الملاحظة الفردية المعنية بالاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) (التعليق على نظام الاستخدام غير السليم (*enganche*) في بيرو) منشورة في ١٩٩١

تلاحظ اللجنة أن...مجتمعات معينة خاضعة للعمل المرتهن بالدين مرتبط بأراضي غابات أو زراعية أو كليهما كبيرة ومتوسطة الحجم، ويشكل هؤلاء قوة عاملة إما غير مدفوعة الأجر أو تحصل على أجر جزئي، حيث يخضعون إلى آليات نظام "الدفعات المقدمة" أو ما يعرف باسم (*enganche*). وفي كثير من الحالات يكتسي العمل المرتهن بالدين هذا بسمات العبودية.

وتحيط اللجنة بالدلالات الخاصة بنظام الدفعات المقدمة، التي تحولت إلى منظومة يخضع بموجبه العمال الأصليين إلى الاستغلال بمبالغ يزعم صاحب العمل دفعها مقدما إلى العامل، وقد تتخذ صورة أدوات عمل أو طعام أو نقود، حتى يبدأ العامل قطع الأشجار ويسدد نظريا الدين الأصلي ويكسب دخلا يعول به عائلته. وإذ يجد العامل نفسه مضطرا لتسديد الدفعة المقدمة فضلا عن الفائدة المتراكمة، يدخل العامل في دائرة مفرغة يصبح الاستغلال والفقر داخلها سمة دائمة للحياة.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الملاحظة الفردية بشأن الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) (التعليق على بيرو) منشورة في ٢٠٠٨

في الملاحظات التي عكفت اللجنة على تقديمها لسنوات عديدة، أشارت اللجنة إلى وجود ممارسات العمل الجبري (العبودية أو العمل المرتهن بالدين أو العبودية الفعلية) التي تؤثر على أفراد المجتمعات الأصلية، خاصة في منطقة أتالايا، في قطاعات كالزراعة وتربية الماشية والرعي والغابات.

أشار التقرير النهائي للّجنة متعددة القطاعات... إلى أن "المجتمعات الأصلية في أتالايا الذين يعرفون بأنهم "أسْرى" خضعوا للاستعباد على أراضٍ كبيرة ومتوسطة بغرض تربية المواشي أو قطع أو كليهما، مما وفر بذلك عمالة مجانية أو شبه مجانية وفق نظام الدفعات المقدمة (*habilitacion* أو *enganche*). ويتألف هذا النظام من دفعات يدفعها صاحب العمل سلفا لأحد العمال من السكان الأصليين في شكل أدوات للعمل أو وجبات أو نقود نظير الحصول على أخشاب، ويمكن للعامل نظريا سداد هذا الدين الأصلي ومن ثم يحصل على دخل يعول به أسرته. والعامل من السكان الأصليين الذي يجد نفسه مجبرا على تسديد الدفعة المقدمة الأصلية والفائدة المتراكمة عليها يدخل في دائرة مفرغة من الاستغلال والفقر تدوم معه مدى الحياة."

وتحيط اللجنة أن الحكومة ردا على ملاحظات اللجنة السابقة تشير إلى أنها لم تتلق إشعارات بخصوص اغتصاب العمل الجبري. وبموجب تأكيد وجود مثل هذه الأحوال، فإن غياب العقوبات مؤشر على عجز النظام القضائي ملاحقة تلك الممارسات وتجريم من يدانون بارتكابها.

٧.٢ الولايات المتحدة

ثمة عدد من محاكمات العمل الجبري جرت في الولايات المتحدة بما يذكرنا بتاريخ العبودية القديم في الدولة وجهودها التشريعية والقضائية منذ أواخر القرن التاسع عشر للقضاء على تلك الممارسات الشبيهة بالعبودية. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب سمات قانونية وإجرائية فريدة من نوعها استقبلت المحاكم الأمريكية الكثير من الدعاوى المدنية لمكافحة العمل الجبري في دول أخرى. وقد تم رفع تلك الدعاوى مباشرة وفق اتفاقية العمل الجبري أو القانون العُرفي الدولي. ولذا يتم تناول العمل الجبري في المحاكم الأمريكية في سياقين مختلفين تماما. فيخضع للتقاضي بوصفه أحد قواعد القانون العرفي الدولي، بإشارة صريحة أو ضمنية لمعيار منظمة العمل الدولية، ويخضع أيضا إلى التقاضي وفق قوانين محلية متنوعة تحظر الاستعباد غير الطوعي والعمل المرتهن بالدين والعمل الجبري. وسوف يناقش هذا القسم السوابق القضائية الأمريكية بشأن العمل الجبري سواء في سياقات دولية أو محلية.

٧.٢.١ العمل الجبري بوصفه أحد قواعد القانون العرفي الدولي: المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي

الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩) رغم أنها قد صادقت اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). ومع ذلك، رفعت دعاوى العمل الجبري الأجنبية مباشرة أمام محاكم أمريكية عبر استخدام قانون المسؤولية التقييدية للأجانب (Alien Tort Statute).[١٢٧] ورغم أن الكونغرس سن هذا القانون في عام ١٧٨٩، فقد ظل موضع تجاهل بصورة كبيرة لمدة حوالي قرنين. ثم في عام ١٩٨٠ حكمت محكمة الاستئناف، الدائرة الثانية، في قضية *فيلارتيجا ضد بينا-إيرالا* . ففي قضية فيلارتيجا رفع والد وأخت طالب مقتول دعوى يدعيان فيها أن ضابط الشرطة بينا-إيرالا عذبه حتى الموت. وقال أحد المعلقين: "لا يمكن المغالاة في أهمية هذا القرار. فقد رجعت قضية فيلارتيجا إلى قانون لم يطبق من قبل فاستخدمته للنص على انتصاف مدني في محكمة اتحادية أمريكية تعويضا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بلغت مستوى القانون العرفي الدولي." [١٢٨]

ومن بعد قضية فيلارتيجا استخدم نشطاء حقوق الإنسان القانون وسيلة لمعالجة المظالم التي ترتكب خارج الحدود محتجين بقدر من النجاح بأن هذا القانون يمنح اختصاص موضوعي للمحاكم الأمريكية بل ويقدم سببا لتحريك الدعوى للتقاضي بموجب قواعد حقوق الإنسان المبينة في القانون العرفي الدولي. وقد أقرت المحاكم الأمريكية

١٢٧ يشار إلى هذا القانون أحيانا أيضا بقانون المسؤولية التقصيرية للأجانب (Alien Tort Claims Act). وينص على أن المحاكم الاتحادية الأمريكية "تحوز الاختصاص الأصلي في الدعاوى المدنية التي يرفعها أي أجنبي في حالة المسؤولية التقصيرية فقط، التي يتم ارتكابها مخالفة للقانون الدولي أو إحدى معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية." 28 U.S.C. § 1350.

١٢٨ Virginia Monken Gomez, "The Sosa Standard: What Does it Mean for Future ATS Litigation?" 33 in *Pepperdine Law Review,* Vol. 33, January 2006, pp. 469, 473.

مجموعة متنوعة من القواعد الدولية لتدخل ضمن اختصاصها القضائي.[١٢٩] وثمة ثلاثة شروط لأية دعوى مرفوعة وفق قانون المسؤولية التقييدية للأجانب وهي: (١) أن يكون المدعي أجنبيا؛ (٢) ادعاء التعذيب؛ (٣) ارتكاب المخالفة انتهاكا للقانون الدولي، أي القانون العرفي الدولي.[١٣٠] وأربك هذا النص الأخير تحديدا المحاكم الأمريكية واتضح جزئيا من واقع حكم أصدرته مؤخرا المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية *سوسا ضد ألفاريز-ماكين*، ٥٤٢ الولايات المتحدة ٦٩٢ (٢٠٠٤). والقراران الأكثر أهمية فيما يتعلق بالعمل الجبري اللذان صدرا وفق قانون المسؤولية التقييدية للأجانب هما الحكم في قضية *دو ١ ضد مؤسسة أونوكال*، وهي الدعوى التي ادعت وجود عمل جبري في ميانمار. ورو ضد بريدجستون، وهي القضية التي اشتملت على عمال في مزرعة للمطاط في ليبيريا وكانت القضية الأولى بين قضايا العمل الجبري التي حُسمت بعد الحكم الصادر في قضية سوسا من المحكمة العليا. وسوف نفحص تلك القضيتين بعمق، ونستعرض القرارات الأمريكية الأخرى المهمة فيما يتعلق بالعمل الجبري.

٢.٢.٧ العمل الجبري بوصفه انتهاكاً للقانون العرفي الدولي: أيوانوا ضد شركة فورد للسيارات، ٦٧ الملحق الفيدرالي الطبعة الثانية ٤٢٤ (محكمة نيوجيرسي المحلية ١٩٩٩)

بيان الوقائع: كانت تلك واحدة من الدعاوى القضائية العديدة تختصم استخدام الهيئات والمؤسسات الألمانية و/أو اليابانية العمل الجبري أثناء الحرب العالمية الثانية.[١٣١] ورغم أن المحكمة قد رفضت في نهاية المطاف هذه الدعوى بناء على أسس عديدة – من ضمنها قانون التقادم وعدم الأهلية للمقاضاة والمجاملة الدولية ــ فإنها في البداية عالجت مسألة ما إذا كان من اختصاصها الحكم على شركة فورد للسيارات أم لا وكذلك الشركة الألمانية التابعة لها فورد فيركي إيه جي بوصفهما طرفين من القطاع الخاص وذلك لصالح دعاوى المدعين بوجود عمل جبري.

وقد زعمت المدعية أن قوات نازية خطفتها في مدينة روستوف في روسيا ونقلتها إلى ألمانيا حيث اشتراها ممثل شركة فورد فيركي ونقلها إلى مصنع فورد فيركي في مدينة كولونيا.

وبمجرد وصولها إلى مدينة كولونيا، وضعت فورد فيركي إيوانوا مع حوالي خمس وستين من المرحلين الأوكرانيين في كوخ خشبي بلا تدفئة او مياه جارية أو صرف صحي. فناموا في أسرَّة من ثلاثة طوابق بدون فرش، وكانت الأبواب توصد بالأقفال طوال الليل. وفي الفترة من عام ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ فرضت

١٢٩ للاطلاع على قرارات تعترف بالأعراف الدولية المنصوص عليها انظر
(Filartiga v. *Pena-Irala,* 630 F.2d 876(2d Cir. 1980) (تعذيب); *Hilao v. Estate of Marcos,* 103 F.3d 789 (9th Cir. 1996) (اعتقال تعسفي, تعذيب); *Abebe-Jira v. Negewo,* 72 F.3d 844 (11th Cir. 1996) (إعدام خارج القضاء, تعذيب, اعتقال تعسفي); Kadic v. Karadzic, 70 F.3d 232 (2d Cir. 1995) (إبادة جماعية, جرائم حرب); *Xuncax v. Gramajo,* 886F. Supp. 162 (D. Mass. 1995) (تعذيب, إعدام خارج القضاء, اختفاءات, اعتقال تعسفي).
في قضية فيلارتيجا نفسها حُكم على المدعى عليه غيابيا عندما أحيلت القضية إلى المحكمة الابتدائية التي حكمت لصالح عائلة فيلارتيجا. وحكمت بتعويض قدره عشرة ملايين عن الضرر الذي وقع لكن لم تكلل جهود التحصيل بالنجاح. ومن بعد فيلارتيجا تقدم الكثير من المدعين من بلدان مختلفة مثل الأرجنتين والبوسنة وشيلي والسلفادور وإثيوبيا وغواتيمالا وهايتي وميانمار والفلبين بدعاوى قضائية. للاطلاع على مقالات تناقش محاكمات بموجب هذا القانون انظر:
Beth Stephens, "'The Door is Still Ajar' for Human Rights Litigation in USCourts", in *Brooklyn Law Review,* Vol. 70, 2004-2005 p. 533; Virginia Monken Gomez, op. cit.; ElizabethDefeis, "Litigating Human Rights Abuses in United States Courts: Recent Developments", in *ILSA Journalof International & Comparative.* Law, Vol. 10, 2004, p. 319.

١٣٠ *كاديتش ضد كارادزيتش*، 70 F.3d 232, 238 (2d Cir. 1995)

١٣١ *In re World War II Era Japanese Forced Labor Litigation,* 164 F. Supp. 2d. 1160 (N.D. Cal. 2001)(رفض الاستناد إلى قانون التقادم); *Deutsch v. Turner Corp.,* 324 F.3d 692 (9th Cir. 2003) (الحكم بعدم دستورية أحد قوانين الولاية يطبق قانون التقادم على تلك الدعاوى).

فورد فيركي على إيوانوا أن تؤدي عملا شاقا في مصنعها في كولونيا. وقد كانت مهمة إيوانوا هي حفر ثقوب في كتل من محركات الشاحنات العسكرية. وكان يشرف على هذا العمل مسؤولو أمن من شركة فورد فيركي مستخدمين أحياناً هراوات مطاطية لضربهم إن لم ينجزوا الحصة المطلوبة من الإنتاج.[١٣٢]

وقد اعتمدت إيوانوا على اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة كدليل للقانون العرفي الدولي، ولكنها أكدت دعواها مباشرة وفق القانون العرفي الدولي.

التحليل القانوني: ارتأت المحكمة أن "استخدام العمل الجبري غير مدفوع الأجر خلال الحرب العالمية الثانية يمثل انتهاكا واضحا للقواعد المستقرة للقانون العرفي الدولي. حيث تزعم الشكوى أن إيوانوا 'قد بيعت بالفعل'.... وهذه التأكيدات كافية لتعزيز الادعاء بأن المدعى عليهم قد انخرطوا في تجارة العبيد...كما أن كل مصادر القانون الدولي تنص صراحة على أن استرقاق المدنيين في زمن الحرب يمثل انتهاكا للقانون الدولي."[١٣٣] وتأييدا لاستنتاجها بخصوص الاسترقاق، استندت المحكمة إلى مبادئ نوريمبرج ونظام روما الأساسي للمحكمة الدولية.

ثم عالجت المحكمة بعدئذ دفع المدعى عليهم بأن قانون المسؤولية التقييدية للأجانب إنما يسري فقط على الجهات الحكومية. وقررت المحكمة أنها كانت "تميل إلى الموافقة" مع محاكم أخرى ارتأت أن تجارة العبيد كانت جريمة أسند فيها القانون الدولي المسؤولية إلى الأفراد. وذكرت أن المادتين ٧٠٢ و٤٠٤ من المصنف (الثالث) لقانون العلاقات الخارجية الذي حظر العبودية وتجارة العبيد. لكن المحكمة في النهاية لم تعالج تلك المسألة. بل ارتأت أن إيوانوا قد دفعت بدعوى مدنية ضد إحدى الدول باسم شركة فورد. "تزعم الشاكية أن المدعى عليهم قد تصرفوا بتعاون وثيق مع مسؤولين نازيين لإخضاع المدنيين لأداء عمل جبري. وهذا الزعم بدوره يعني أن المدعى عليهم كانوا بحكم الواقع ممثلين لجهة حكومية ومن ثم تقع عليهم المسؤولية وفق كل التفسيرات المحتملة [لقانون المسؤولية التقييدية للأجانب]." [١٣٤]

سبل الانتصاف: قوبل بالرفض طلب رد الدعوى بناء على الاختصاص الموضوعي الذي تقدم به المدعى عليهم، ولكن قُبل الطلب برد الدعوى بناء على قانون التقادم. وعليه رُفضت الدعوى في مجملها.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) يحظر المصنف (الثالث) لقانون العلاقات الخارجية العبودية وتجارة العبيد لكنه لم يذكر العمل الجبري. لاحظ أن المحكمة تعيد صياغة زعم "العمل الجبري" باعتباره أحد أشكال تجارة العبيد. فهل هذا ضروري لاستنتاجها؟

(٢) هل ينبغي أن تحافظ المحاكم والمعلقون على التمييز بين العبودية من جانب والعمل الجبري من جانب آخر؟ ما دلالات هذا الفرق من ناحية التطبيق العملي؟

١٣٢ 133 67 F. Supp. 2d at 433-434.

١٣٣ المصدر السابق في ٤٤٠.

١٣٤ المصدر السابق في ٤٤٥-٤٤٦.

٣.٢.٧ ديون غير مستحقة لصاحب العمل تعني انتفاء العمل الجبري:
دو ١ ضد ذا جاب (D.N. Mar. I. 2001) 2001 WL 1842389

بيان الوقائع: رفع المدعون وجميعهم عمال في مصنع ملابس صيني في إقليم سايبان الأمريكي دعوى ضد المصانع (المشار إليها باسم المتعاقدون المدعى عليهم) وشركات الملابس (المشار إليها باسم بائعو التجزئة المدعى عليهم) التي اشترت ملابسهم مدعين وجود انتهاكات لمجموعة متنوعة من قوانين العمل فضلا عن دعاوى عمل جبري يمثل مخالفة لقانون المسؤولية التقييدية للأجانب. وقد ادعى العاملون أنهم كانوا مجبرين على العمل نتيجة الديون المستحقة لأرباب عملهم. وقررت الشكوى جزئيا أنهم:

> **يعيشون في خوف مستمر من أن يفسخ أرباب عملهم عقودهم، بما يجعلهم عاجزين عن العمل أو يواجهون الترحيل إلى بلدهم الأصلي، مع تسارع مدة سداد دين كبير تكبدوه مقابل توظيفهم في بداية استلامهم العمل.**[١٣٥]

التحليل القانوني: رغم أن المدعين زعموا أيضا أنهم كانوا مقيدين بمباني المصنع، وأن بعض أفراد فئتهم قد تعرضوا لاعتقال كاذب، وأن أحد المدعى عليهم هدد الموظفين بالعقاب البدني بل ومعاقبة عائلاتهم في الصين، تبين للمحكمة أنهم لم يقدموا ما يكفي لإثبات الاستعباد الخدمي، بل الأمر الجوهري في المسألة هو الدين المستحق لأصحاب عملهم. ولذا أبرزت مقتطفا من شكوى المدعين:

> **هدد [المدعى عليهم] الموظفين بوقف رواتبهم أو منعها لأسباب غير مشروعة، في الغالب، لا صلة لها بالعمل وإنما لضمان الهيمنة والرقابة المستمرة على حياة [المدعين] بتعزيز رسالة مفادها أن المتعاقدين المدعى عليهم لديهم اليد الطولى على هذه الفئة الاجتماعية كلها. ومشهد العمال وهم يتظاهرون للمطالبة بحقوقهم أو الاحتجاج على سوء المعاملة تقابله على الفور معاملة خشنة؛ وكان العمال عادة يجلون المصنع ويعاقبون بالإقامة الجبرية في سكنهم لمدة تتراوح ما بين يوم إلى أربعة أيام بلا أجر، ولا حتى فصل من العمل، ثم كانوا يؤخذون إلى طائرة ترحلهم إلى بلادهم. ومن ثم فإن العواقب الاقتصادية لمثل هذه الأفعال تجعل [المدعين] مأسورين اقتصاديا ونفسيا للمتعاقدين المدعى عليهم لان أفراد هذه الطبقة العمالية كانت عقودهم تُنهى ولا تُرد إليهم الرسوم التي سددوها لتوريدهم أو تصبح مستحقة وواجبة السداد تلقائيا، ما يؤدي إلى تبديد كل ما ادخروه.**

مع الإحاطة بأن المدعين "قد اختاروا العمل" وأنهم جددوا مرارا عقود عملهم التي تجدد سنويا، ارتأت المحكمة أنهم كانوا مجبرين على فعل ذلك بسبب الدين لا بسبب التهديدات المزعومة وما قيل عن الإجبار البدني والقانوني.

---

١٣٥ 2001 WL 1842389 at * 21.

الالتزام بدين

طالما ارتأت المحكمة أن العواقب المالية المترتبة على استقالة المرء من وظيفته تجعل الاختيار بين مواصلة العمل تحت ظروف غير مؤاتية مقارنة بترك العمل خيارا صعبا، وإن كان خيارا على أية حال. ومع ذلك عند ربط العمل بالدين المستحق لصاحب العمل وإجبار صاحب العمل العمال على العمل [إما] إجبارا بدنيا حتى استيفاء الدين أو تصبح العواقب المترتبة على عدم العمل لسداد الدين وخيمة للغاية وخارج نطاق الانتصاف القانوني، نجد أن العامل مضطرا للعمل، ومن ثم ينشأ وضع إسار الدين، وهذه هي فحوى مزاعم المدعين.

ورغم أن المحكمة استنتجت أن المدعين قد تقدموا بوقائع كافية لإثبات الارتهان بالدين، فقد رفضت دعواهم بوجود عمل جبري وفق قانون المسؤولية التقييدية للأجانب. ومن بين ما تضمنه الاستدلال أن ثمة فرقا بين "العبودية" و"العمل الجبري". حيث ذكرت المحكمة أن المحاكم الأخرى ربما لم تنص إلا على "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والقرصنة والعبودية" بوصفها جرائم تفضي إلى مسؤولية فردية. ولأن المحكمة قد وجدت أن المدعين فشلوا في إثبات الادعاء "عمل الاستعباد الخدمي عن غير طواعية الذي يمثل جرما أقل"، فإنها لم تعد بحاجة إلى النظر فيما إذا كان العمل الجبري معادلا للعبودية.

وبعد رفض المحكمة الجزئي لطلب المدعى عليهم برد الشكوى الأولى المعدلة من المدعين، تقدم المدعون بشكوى ثانية معدلة. ثم استمعت المحكمة إلى دفاعا يتعلق بطلب المدعى عليهم برد الدعوى، وأبطلت استنتاجها السابق حول الارتهان بالدين حيث تبين لها أن الديون كانت مستحقة للوكالة التي تورد العمال لا للمدعى عليهم.

دين مستحق لغير صاحب العمل

وجدت المحكمة الآن أن المدعين لم يرفعوا دعوى تستند إلى القانون العام بشأن ارتهان الدين ضد المدعى عليهم على نحو سليم... وقد ارتأت المحكمة في السابق أن الدين المستحق لجهة استقدام العمال كان في جوهره دينا مستحقا لصاحب العمل. ومع ذلك، فإن الشكوى المعدلة الثانية لا تحتوي على مزاعم كافية تظهر أو يمكن الاستنتاج من خلالها أن الدين المستحق لجهة استقدام العمال هو في جوهره دين مستحق لصاحب العمل... ودفع المدعين بأن تسديد الدين اضطرهم إلى العمل حتى نهاية مدة العقد لا سيما أنهم كانوا سيتحملون عبئا اقتصاديا لو كانوا قد رفضوا أداء العمل ليست كافية لإقامة دعوى الارتهان بالدين لأن المدعين ما يزالون عاجزين عن إثبات أن ثمة دينا مستحقا للمدعى عليهم وأن المدعين لم يكن أمامهم خيارا إلا العمل لأجل الوفاء بالدين.[١٣٦]

١٣٦ *v. The I Doe Gap,* 2002 WL 1000068 (D.N.Mar.I.) at * 17.

سبل الانتصاف: بعد رفض دعوى الارتهان بالدين والاستعباد الخدمي عن غير طواعية. استمرت القضية بتداول الدعوى في جوانب أخرى. ثم سوّى الطرفان المسألة في نهاية المطاف بدفع ٢٠ مليون دولار إلى صندوق يسدد الأجور بأثر رجعي لثلاثين ألف عامل مع تطوير نظام رقابة مستقل لإنهاء المصانع المستغلة للعمال. وتم تخصيص حوالي ٥,٨ مليون دولار من قيمة العشرين مليون دولار المرصودة لصندوق الأجور لسدادها مباشرة للعمال.[١٣٧]

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) تولي المحكمة أهمية بالغة إلى حقيقة تجديد المدعين عقود عملهم السنوية مرارا. مما يدل من وجهة نظر المحكمة أن المدعين كانوا يملكون خيار العمل. وعلى الجانب الآخر، فإنها ترى أن هذا قد يشكل ارتهانا بالدين شريطة أن يكون الدين مستحقا لصاحب العمل. فإن كان تجديد عقد العمل يتم تحت إكراه العمل المرتهن بالدين سببا في وجود ارتهان بالدين، فلماذا لا يكفي ذلك لإثبات الاستعباد الخدمي؟

(٢) انظر الاقتباس من قضية كِلِيَتْ فيما سبق. ساوت المحكمة العليا في تلك القضية بين الارتهان بالدين والاستعباد الخدمي. وانظر أيضا تعريف الارتهان بالدين في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق. هل ترى أن استدلال المحكمة يعكس سوء فهم للارتهان بالدين؟

(٣) تقرر المحكمة أن مواصلة العمل في ظروف غير مؤاتية بدلا من مواجهة مصاعب مالية تتمثل في البقاء دون وظيفة إنما هو اختيار اتخذه العامل بنفسه. فهل ترى أن لجنة الخبراء لتتفق مع هذا الاعتبار؟ ماذا عن محكمة الهند العليا؟ هل تتفق معه أنت؟

١٣٧ للاطلاع على وصف كامل للقضية. انظر www.globalexchange.org/campaigns/sweatshops/saipan ("انتصار سايبان"). ولمعرفة ما حدث بعد التسوية انظر:
Rebecca Clarren,"Paradise Lost: Greed, Sex Slavery, Forced Abortions and Right-Wing Moralists", in *Ms. Magazine,* Spring 2006.
فجزء كبير من سبب التسوية يكمن في أن المحكمة خلصت إلى أن المدعين قد قدموا ما يكفي لإثبات أن بائعي الملابس بالتجزئة كانوا جزء من مشروع تصنيع مشترك إلى حد أن مسؤولية التآمر يمكن إثباتها في الدعاوى المدنية الأخرى. فقد شكل بائعو التجزئة والمصنعون المدعى عليهم مشروعا واحدا، ومن خلال عقود واتفاقات كانت لتجار التجزئة المدعى عليهم سيطرة مشتركة بل وتشاركوا في تشغيل مصانع الملابس نفسها.

٧.٢.٤ تقاطع الاتجار بالبشر مع العمل الجبري:
جين دو ضد ريدي (N.D.Cal. 2003) 2003 WL 23893010 [138]

بيان الوقائع: هذه القضية مثال جيد على اندماج الاتجار بالبشر والعمل الجبري في قضية واحدة.[١٣٩] إنها أيضا قضية فريدة وفقا لقانون المسؤولية التقييدية للأجانب لأن معظم الأحداث وقعت داخل الولايات المتحدة. وزعمت المدعيات الإحدى عشرة وكلهن من الفتيات والنساء أن لاكيريدي بالي ريدي وأفراد أسرته وموظفين في شركته العقارية قد أغروهن بطريقة احتياليه للمجيء إلى الولايات المتحدة من الهند بوعود زائفة تغريهن بفرص وظيفية وتعليمية. ومع ذلك بمجرد الوصول حسبما زعموا فرض عليهن المدعى عليهم أن يعملن ساعات طويلة في ظروف قاسية وتحرشوا بهن جنسيا وضربوهن. "وقيل إن المدعى عليهم قد استغلوا صغر سن المدعيات وخوفهن ووضعهن الطائفي وفقرهن وعدم خبرتهن بالنظام القانوني الأمريكي وعدم إجادتهن للغة الإنجليزية ووضع الهجرة الخاص بهن لتحقيق المتعة الشخصية والمكسب."[١٤٠] ومن بين الادعاءات الأخرى حسب مزاعم المدعيات أن أفعال المدعى عليهم تمثل مخالفة للتعديل الثالث عشر (الحكم الذي يحظر العبودية في الدستور الأمريكي) والقانون الدولي المتعلق بالعمل الجبري والارتهان بالدين والاتجار بالبشر. وفي التهمة الرابعة استخدمن تعريف الأركان الجوهرية للعمل الجبري حسب اتفاقية العمل الجبري. وفي التهمة الخامسة استشهدن باتفاقية العمل الجبري وصكوك دولية أخرى في دعاواهم بشأن العمل الجبري والاستبعاد الخدمي غير الطوعي والارتهان بالدين بما يمثل انتهاكا للقانون الدولي.

اقتباس من الشكوى الثانية المعدلة التهمة الرابعة
(الارتهان بالدين والاستعباد الخدمي غير الطوعي والعمل الجبري للمدعيات)

١٥٠. حسب المزاعم المذكورة هنا استخدم المدعى عليهم القوة والتهديدات والتخويف لإبقاء [المدعيات] في الأسْر وإجبارهن على العمل لصالح المدعى عليهم بلا تعويض كامل كاف حسبما يقتضي القانون. فقد ألزم المدعى عليهم المدعيات بعقود ملكية اغتصبوا بموجبها العمل منهن تحت التخويف والتهديد بالعقوبات تنوعت بين التهديد بالضرر والضرر الفعلي البدني والجنسي والاقتصادي والقانوني والنفسي.

١٣٨ لأن هذا قرار غير منشور؛ فليست له قيمة السوابق القضائية في المحاكم الأمريكية. وهو هنا معروض مجرد مثال على الاستدلال القضائي في شأن موضوع العمل الجبري.

١٣٩ تم بحث قضية جنائية مصاحبة وفق المادة ١٨ من الدستور الأمريكي، المادة ١٥٨٤ (الاستعباد الخدمي غير الطوعي) وأقر المدعى عليهم بارتكابهم الجريمة.

١٤٠ 2003 WL 23893010 at * 1.

التحليل القانوني: دفع المدعى عليهم بأن دعاوى العمل الجبري ينبغي أن تصل إلى "عبودية فعلية" حتى يمكن الاعتراف بها. لكن المحكمة لم توافق على ذلك ولاحظت أن العديد من الدعاوى والصكوك الدولية أوضحت أن "الصور الحديثة من العبودية تنتهك القواعد الآمرة في أعراف القانون الدولي، وأهمها العبودية التاريخية.[١٤١] وقد احتج المدعى عليهم أيضا بعدم "وجود ادعاءات بأن [المدعين] قد احتجزوا في مواخير أو خضعوا لحياة من العمل الشاق في المصانع المستغلة للعمال." وقد رفضت المحكمة هذا التأكيد أيضا:

> **من الواضح أن الشكوى هنا تزعم وجود عمل جبري، الذي يحظره القانون الدولي ...وتراعي الشكوى شروط [الأصول القانونية] بتأكيداتها التي تشرح أن المدعيات تم إحضارهم إلى الولايات المتحدة وأُجبرن على العمل بغير طواعية، وتبين الطريقة التي استخدمها المدعى عليهم لتعزيز سلوكهم القسري عبر التهديدات والضرب والتحرش والتحايل وظروف العمل المتدنية المخالفة للقانون. وهذه الادعاءات كافية لبيان دعاوى العمل الجبري والارتهان بالدين والاتجار بالبشر.**

سبل الانتصاف: سوى الطرفان القضية في نهاية المطاف قبل المحاكمة مقابل ٨,٩ مليون دولار. وفي القضية الجنائية ذات الصلة اعترف ريدي بالتآمر على قُصّر ونقلهم لنشاط جنسي محظور قانونا. ودفع مليوني دولار تعويضا جنائيا لأربع ضحايا.[١٤٢]

٥.٢.٧ المسؤولية الفردية لجهة فاعلة من غير الدول عن جريمة دولية: دو ١ ضد شركة يونوكال. 395F.3d978 (الدائرة التاسعة ٢٠٠٣)

بيان الوقائع: رفع قرويون من بورما دعوى ضد حكومة ميانمار وشركة يونوكال الأمريكية للنفط، إذ زعموا وقوع انتهاكات حقوق إنسان من جيش ميانمار لصالح مشروع خط أنابيب نفط.[١٤٣] وفي المحكمة المحلية تم قبول طلب استعجال الحكم من المدعى عليهم.[١٤٤] وقد كانت المسألة الأساسية هي مسؤولية يونوكال عن الأضرار التي ارتكبها جيش ميانمار ضد المدعين لصالح مشروع مد أنابيب غاز. وكان هذا المشروع مشروعا مشتركا بين شركة النفط الفرنسية توتال وحكومة ميانمار. وسواء كانت يونوكال مسؤولة عما لحق بالمدعين أم لا فإن هذا يعتمد بدوره على ما إذا كانت هناك مسؤولية فردية عن جريمة العمل الجبري. ومع ذلك كل محكمة نظرت القضية أقرت أن العمل الجبري كان قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي.

---

١٤١ نفس المصدر السابق. في * ٨.

١٤٢ للاطلاع على التسوية المدنية انظر:
Matthew Artz, "Reddy Victims Sue Their Own Lawyers", in*Berkeley Daily Planet,* 28 June 2005; "Civil Lawsuit Settled in Reddy Sex-Slave Case", in *BerkeleyDaily Planet,* 9 April 2004.
للاطلاع على الدفوع الجنائية انظر:
California Man Admits He BroughtIndian Girls to US for Sexual Exploitation, Pleads Guilty" to Federal Charges", Department of Justice Press Release, 7 March 2001.

١٤٣ في المحكمة المحلية كانت هناك قضيتين متصلتين. ففي دو ضد شركة يونوكال .963 F. Supp. 880(C.D. Cal. 1997). رفضت المحكمة المحلية الدعاوى ضد حكومة بورما وفق قانون حصانات السيادة الأجنبية لكنها ارتأت أن للمحكمة الاختصاص على دعاوى مرفوعة ضد شركة النفط الأمريكية بناء على قانون المسؤولية التقييدية للأجانب. وفي قضية ذات صلة وهي قضية حكومة الائتلاف الوطني لاتحاد بورما ضد يونوكال. 176 F.R.D. 329 (C.D. Cal. 1997) *("Roe I")* ، *رفضت المحكمة دعاوى حكومة بورما في المنفى لانتفاء المركز القانوني، لكنها ارتأت أن منظمات العمل البورمية كانت لها الأهلية القانونية لرفع دعاوى الإهمال وأنه من الممكن تحريك أحد المدعين الدعاوى بشأن العمل الجبري.*

١٤٤ *جون دو ١ وآخرون ضد شركة أونوكال؛ جون دو الثالث وآخرون ضد شركة أونوكال،* 110 F. Supp. 2d 1294 (C.D. Cal.2000) (دعوتان جماعيتان).

اقتباس من قضية حكومة الائتلاف الوطني لاتحاد بورما ضد يونوكال
176 F.R.D.329(C.D.Cal.1997)

زعم المدعي جون دو ١، وهو الآن لاجئ في تايلاند، أن مجلس استعادة القانون والنظام بالدولة (SLORC) قد أخضعه مرات عديدة للعمل الجبري بلا أجر وتحت التهديد بالموت، وعمل في مشروعات متنوعة في السكك الحديدية ومد أنابيب النفط فيما يتصل بمسار العمل الطبيعي في المشروع. ويزعم بالتحديد أنه أُجبر على إزالة الأحراج على طول خط سكك حديد يي-تافوي، وبناء ثكنات عسكرية لمعسكر المجلس في منطقة مد خط الأنابيب، وأُجبر كذلك على بناء ثكنات ومهبط للطائرات المروحية، وإزالة الأحراج وتعهد الأرض، وتكسير صخور بغرض الإنشاء والتشييد وحمل الرمل والأحجار للبناء على جزيرة هاينز بوكه حيث زعم وجود بعض المرافق التي تدعم المشروع هناك (المصدر السابق في الباب ٤٨). ويزعم أنه شهد مرارا حالات إيذاء بدني ووحشية ضد عمال آخرين منخرطين في عمل جبري لدرجة أن أحد العمال قد تعرض للضرب إلى أن تقيأ دما ثم رُبط بعد ذلك بوتد لمدة ١٥ ساعة.

التحليل القانوني في محكمة محلية: لاحظت المحكمة المحلية أولا أنه يمكن إنشاء مسؤولية فردية عن أفعال ترقى إلى حد العبودية أو تجارة العبيد. وحيث اعتمدت بقوة على عمل منظمة العمل الدولية وخاصة تقرير لجنة التحقيق في العمل الجبري في ميانمار، فإن المحكمة قد بدا أنها قبلت الاقتراح المقدم من المدعين بأن العمل الجبري هو في حقيقته "عبودية حديثة" تقع فيه بالفعل مسؤولية فردية. وبعبارة أخرى لو فرضنا أن طرفا خاصا مثل أونوكال قد ارتكب أعمال العمل الجبري فسوف يكون مسؤول أمام القانون. ومع ذلك، لا يزال على المدعين أن يرفعوا دعوى تفيد بأن يونوكال كانت مسؤولة قانونا عن ممارسات الجيش التي تجسِّد العمل الجبري. وقد ارتأت المحكمة أنه حتى تنطبق المسؤولية على يونوكال كان لا بد أن تشارك شركة النفط مشاركة فعالة.

> **في هذه القضية لا توجد وقائع ترجح أن يونوكال قد سعت إلى توظيف أحد في عمل جبري أو استعباده في العمل. بل إن [شركات النفط] في الحقيقة أعربت عن إنشغالها من أن حكومة ميانمار هي التي كانت تستغل العمل الجبري فيما يتصل بالمشروع. وفي المقابل، بذل الجيش مجهودا في إخفاء استعانته بالعمل الجبري. وترجح الأدلة أن يونوكال علمت أن العمل الجبري كانت تتم الاستعانة به ... والاستفادة منه. ومع ذلك لا يكفي مثل هذا الدليل لإثبات المسؤولية بناء على القانون الدولي ولذا فإن دعوى المدعين ضد يونوكال بممارسة العمل الجبري بمقتضى قانون المسؤولية التقييدية للأجانب مرفوضة بحكم القانون.**[١٤٥]

١٤٥ F. Supp. 2d at 1310 110.

اقتباس من الشكوى
المطالبة الثانية بالتعويض (العمل الجبري)

١٦٧. أجبر المدعى عليهم المدعين...على تقديم عملهم للمدعى عليهم تحت التهديد بالعقوبات أو العقوبات الفعلية البدنية أو النفسية وإيذاء أفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. وتسبب المدعى عليهم في نقل المدعين أيضاً من أماكن سكنهم المعتادة.

١٦٨. استغلال المدعى عليهم للمدعين في العمل الجبري يشكل انتهاكاً لحظر العبودية والممارسات المماثلة للعبودية وكذلك حظر العمل الجبري، ويخالف القوانين المنصوص عليها في الفقرة ١٥٥ [التي تسرد الصكوك الدولية الخاصة بالعبودية والعمل الجبري وكذلك القانون العُرفي الدولي].

التحليل القانوني لمحكمة الاستئناف: نقضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة التاسعة الحكم بعد أن ارتأت أنه لا يجوز السماح باستعجال الحكم لوجود بعض المسائل المتعلقة بالوقائع فيما يخص مدى مساعدة شركة النفط جيش ميانمار وتحريضها له على ارتكاب جريمة العمل الجبري.[١٤٦] أولًا والأهم من ذلك أن المحكمة ارتأت أن العمل الجبري "مستنكر على نطاق واسع إلى حد أنه أضحى انتهاكا لقاعدة آمرة."[١٤٧] وثانيا تبنت المحكمة فكرة المسؤولية الفردية. فهل كان العمل الجبري نوعا من الجرائم التي لم يكن من الضروري فيها أن ترفع فيها دعوى ضد الحكومة كي تُسند المسؤولية؟ باستعراض سلسلة من قضايا الاستعباد الخدمي غير الطوعي والارتهان بالدين وكذلك القضايا الحديثة المرفوعة بموجب قانون المسؤولية التقييدية للأجانب، خلصت الدائرة التاسعة إلى أن "العمل الجبري صورة حديثة من العبودية مثلها مثل صور الاتجار بالعبيد قديما إذ لا تتطلب تحريك دعوى مدنية ترفع ضد الحكومة لإنشاء المسؤولية" بموجب قانون المسؤولية التقييدية للأجانب.[١٤٨]

وأما عن مسألة ما إذا كانت يونوكال نفسها مسؤولة عن أفعال عمل جبري ارتكبها الجيش، فقد رفضت المحكمة معيار' المشاركة النشطة' الذي قررته المحكمة المحلية. وارتأت بدلا من ذلك أن الذي كان مطلوباً هو "مساعدة أو تشجيع له أثر كبير على ارتكاب الجريمة." [١٤٩] وحيث وجدت المحكمة وقائع مادية بشأن مدى استيفاء سلوك يونوكال هذا المعيار، نقضت محكمة الاستئناف إقرار المحكمة المحلية إصدار حكم مستعجل بخصوص ادعاءات المدعين بوجود عمل جبري.

سبل الانتصاف: استُقبل قرار محكمة الاستئناف عن جدارة باعتباره نصرا عظيما لحقوق العمال وتعزيزا لقانون حقوق الإنسان الدولي في المحاكم الأمريكية.[١٥٠]

---

١٤٦ دو ١ ضد شركة يونوكال، 395 F.3d 932 (الدائرة التاسعة ٢٠٠٢)

١٤٧ القاعدة الآمرة عبارة عن قاعدة قطعية "لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع." اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٥٣. ٢٣ مايو، ١٩٦٩. 1155 U.N.T.S. 332, 8 I.L.M. 679.

١٤٨ 395 F.3d 932, 947.

١٤٩ اللافت أن الدائرة التاسعة قد اعتمدت على قرارات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن بينها قضية المدعي العام ضد كوناراك، لصياغة معيار المساعدة والتحريض في القانون الدولي.

١٥٠ أظهر البحث الذي أجري مؤخرا على موقع Westlaw 393 استعراضا قانونيا ومقالات في مجلات علمية تذكر قضية دو ضد يونوكال. انظر على سبيل المثال:
Armin Rosencranz, "Doe v. Unocal, Holding Corporations Liable for HumanRights Abuses on their Watch", in *Chapman Law Review,* Vol. 8, (Spring 2005), p. 135; John Haberstroh,"The Alien Tort Claims Act & Doe v. Unocal: A Paquete Habana Approach to the Rescue", in *Denver Journal International Law & Policy,* Vol. 22, Spring 2004, p. 231.

ومن ثم أقرت الدائرة التاسعة طلب يونوكال بإعادة الاستماع إلى القضية أمام المحكمة بكامل هيئتها.[١٥١] وبعد المرافعة الشفوية وقبل أن تصدر الدائرة التاسعة رأيها، توصل الطرفان إلى تسوية خارج المحكمة.

سؤال للنقاش

لاحظ معلق أكاديمي أن رأي المحكمة الأدنى درجة "يذيب الفارق بين تجارة العبيد والعمل الجبري عن غير وجه حق." [١٥٢] ومع ذلك احتج المعلق بأن العمل الجبري إنما يأتي في قاعدة مستقلة كقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي وأن المحكمة كانت ستقف على أقدام ثابتة صحيحة لو أنها واصلت إجراءات التقاضي على هذا الأساس. وقد انتقد معلق آخر رأي الدائرة التاسعة بسبب الشيء نفسه – أي توسيع تعريف العبودية ليشمل العمل الجبري، وهذا تصرف غير سديد – لكنه توصل إلى استنتاج معارض. ولأن الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية رقم ٢٩ "تبيح وجود مواقف استثنائية يمكن للدول بموجبها إخضاع مواطنيها" للعمل الجبري، فإنها ليست قاعدة لا يمكن الانتقاص منها. وإن اتفق المجتمع الدولي على السماح باستثناءات منها، "فلن يكون العمل الجبري قد وصل بصورة مستقلة إلى درجة القاعدة الآمرة الملزمة".[١٥٣] فهل صحيح أن الصكوك الدولية تسمح باستثناءات في حظر العمل الجبري عندما يغتصبه فرد أو كيانات فردية؟ فهل من المهم أن تشتمل الاتفاقية ٢٩ للعمل الجبري على تعريفه صراحة بأنه لا يشتمل على أي من الاستثناءات الخمسة التي تحصرها المادة ٢ (٢)؟ هل للعمل الجبري هنا طابع القاعدة الآمرة عند تطبيقه على أفراد لا على دول؟

١٥١ إعادة استماع القضية أمام المحكمة بكامل هيئتها سمحت به المحكمة في قضية دو ١ ضد شركة يونوكال، 395 F.3d 978978 (الدائرة التاسعة ٢٠٠٣). ويكون إعادة الاستماع أمام المحكمة بكامل هيئتها عندما يستمع كافة أعضاء المحكمة إلى القضية لا النصاب القانوني للمحكمة فقط. وفي محاكم الاستئناف الأمريكية يتكون النصاب من هيئة من ثلاثة قضاة. وبعد نطقهم بالقرار يمكن لأحد الأطراف أن يطلب إعادة استماع أمام المحكمة بكامل هيئتها. ومن ثم تجري المحكمة بكاملها تصويتا على ما إذا كانت ستعيد الاستماع إلى القضية. والقضايا المهمة على وجه الخصوص هي التي تُمنح إعادة الاستماع أمام المحكمة بكامل هيئتها. ويتيح هذا الإجراء الفرصة أمام المحكمة كلها بحسم المسألة لأن قرار المحكمة بكامل هيئتها يمكن أن ينسخ قرار الهيئة الثلاثية.

١٥٢ H. Knox Thames, "Forced Labor and Private Individual Liability in US Courts", in *Michigan State University DCL Journal International Law,* Vol. 9, Spring 2000, p. 153.

١٥٣ Tawny Aine Bridgeford, "Imputing Human Rights Obligations on Multinational Corporations: The Ninth Circuit Strikes Again in Judicial Activism", in *American University International Law Review,* Vol.18, 2003, pp. 1009, 1046.

٧.٢.٦ ميانمار ووضع العمل الجبري باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي

في يونيو ١٩٩٦ قدم خمسة وعشرون نائبا عن العمال شكوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ضد ميانمار لعدم امتثالها لاتفاقية العمل الجبري. وقد أحال مجلس الإدارة المسألة إلى لجنة التحقيق التي تلقت اتصالات من الأطراف وزارت المنطقة لاستيفاء شهادات من أكثر من ٢٥٠ شاهدا. وفي تقريرها اضطلعت اللجنة باستعراض تفصيلي القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتصل بالعبودية والعمل الجبري والممارسات الأخرى المماثلة للعبودية.[١٥٤] وخلصت اللجنة إلى اشتمال القانون الدولي الآن على "قاعدة آمرة تحظر أي لجوء إلى العمل الجبري."[١٥٥] فأية دولة "تدعم العمل الجبري أو تحرض عليه أو تقبله أو تتسامح معه على أراضيها إنما ترتكب خطأ يجعلها تتحمل مسؤولية دولية."[١٥٦] وأما عن المسؤولية الفردية، فإن اللجنة قررت أن أي شخص "يخالف هذه القاعدة الآمرة مدان بارتكاب جريمة بمقتضى القانون الدولي ومن ثم يتحمل مسؤولية جنائية فردية."[١٥٧]

وفي ضوء ما تسمح به الفقرة٢ من المادة ١ من الاتفاقية ٢٩ من وجود "فترة انتقالية" يمكن فيها للدول أن تلجأ إلى العمل الجبري أو الإلزامي، لاحظت لجنة التحقيق أن لجنة الخبراء قد قررت أن الفترة الانتقالية لم تعد متاحة للدول بحيث تستند إليها دفاعًا عن ممارسات العمل الجبري.[١٥٨] وقد وافقت اللجنة على هذه الرؤية لما وجدت أن حظر العمل الجبري كان "قاعدة آمرة غير مسموح بأية استثناءات منها."[١٥٩]

انظر هذا الاقتباس من تقرير منظمة العمل الدولية عن ميانمار.

اقتباس من العمل الجبري في ميانمار (بورما):

تقرير لجنة التحقيق المعينة بمقتضى المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية بغرض فحص امتثال ميانمار لاتفاقية العمل الجبري

٥٢٨. توجد أدلة وافرة معروضة على اللجنة تُظهر شيوع استخدام السلطات والجيش للعمل الجبري ضد الأهالي المدنيين في أنحاء ميانمار في مجال حمل الأشياء والتشييد والصيانة وخدمة معسكرات الجيش فضلاً عن أعمال أخرى لصالح الجيش والعمل في الزراعة وقطع أشجار ومشروعات إنتاجية أخرى تديرها السلطات أو الجيش، أحيانا لصالح تحقيق أفراد أو جهات خاصة الربح، بالإضافة إلى صيانة الطرق وخطوط السكك الحديدية والجسور وأعمال البنية التحتية الأخرى، فضلا عن عدد من المهام الأخرى لا شيء منها يندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢ (٢) من الاتفاقية.

١٥٤ *العمل القسري في ميانمار*، تقرير لجنة التقصي، المصدر المذكور، في الجزء الرابع (فحص اللجنة للقضية).

١٥٥ المصدر السابق، في الفقرة ٢٠٣.

١٥٦ المصدر السابق.

١٥٧ المصدر السابق، في الفقرة ٢٠٤.

١٥٨ المصدر السابق، في الفقرة ٢١٨.

١٥٩ المصدر السابق.

٥٣٠. عدم الامتثال لنداء أداء العمل يستوجب العقاب بموجب قانون القرية مع فرض غرامة أو حكم بالسجن لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بالغرامة والسجن بمقتضى قانون البلدات. وفي الممارسة الواقعية نجد صورا متنوعة لاغتصاب العمل تؤدي في الغالب إلى ابتزاز المال مقابل تخفيف العبء مؤقتا، لكن مع تهديد الحياة والأمن، والعقاب خارج نطاق القضاء لمن لا يرغب في الخضوع والامتثال لطلب العمل الجبري أو يتباطأ أو يصاب بالعجز، حيث تتنوع تلك العقوبات أو الأعمال الانتقامية ما بين المطالبة بالنقود إلى الضرب والتعذيب والاغتصاب والقتل.

٥٣٦. وفي النهاية نجد أن الالتزام الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية للقضاء على استخدام العمل الجبري أو الإلزامي قد تعرض للانتهاك في ميانمار وبالتحديد في قانونها الوطني، وخصوصا في قانون القرى وقانون البلدات، وكذلك في الممارسة العملية بطريقة ممنهجة واسعة النطاق، مع تجاهل تام للكرامة الإنسانية والأمان والاحتياجات الأساسية والصحية لشعب ميانمار.

٧.٢.٧ لم تثبت المحكمة العمل الجبري في حالة المدعين البالغين: رو ضد بريدجستون. 492 F. Supp. 2d 988 (S.D. Ind. 2007)

بيان الوقائع: بعد قرار الدائرة التاسعة في قضية يونوكال، أصدرت المحكمة العليا قرارها في قضية *سوسا* ضد *ألفاريز ماشيان*. ففي هذه القضية قررت المحكمة العليا أن قانون المسؤولية التقييدية الأجانب إنما يخول الاختصاص القضائي فقط لأنواع معينة من المعايير الدولية العرفية. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه في عام ١٧٨٩، وهو العام الذي تم فيه سنّ قانون المسؤولية التقييدية للأجانب، كانت أنواع الجنايات الوحيدة التي نوى الكونجرس الاعتراف بها هي انتهاك المرور الآمن، والتعدي على حقوق السفراء، والقرصنة. وعلى الرغم من مراعاة الحرص القضائي كان بإمكان المحاكم أن تعترف بجرائم أخرى جديدة شريطة أن تلقى قبولا واسعا من العالم المتحضر وأن يكون لتلك الجرائم تعريفا محددا يضاهي تعريف الضرر في القرن الثامن عشر.[١٦٠] وفي الدعوى التي بين أيدينا نجد أن دعوى ألفاريز- ماشيان بالاعتقال التعسفي لم تف بهذا المعيار.

> **ينبغي ممارسة السلطة القضائية [للاعتراف بدعاوى جديدة مرفوعة بموجب قانون المسؤولية التقييدية للأجانب] بناء على إدراك أن الباب لا يزال مواربا ولكن شريطة مواصلة اليقظة احترازا لما يستجد، وعليه فإن الباب مفتوح أمام فئة محدودة من القواعد الدولية في الوقت الحاضر... فنحن مقتنعون أن المحاكم الاتحادية ينبغي ألا تعترف بالدعاوى الخاصة المرفوعة وفق قانون اتحادي عام في حالة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تخلو من موضوع محدد ولا تحظى بقبول الأمم المتحضرة مقارنة بالنماذج التاريخية المعروفة وقت سن [قانون المسؤولية التقييدية للأجانب].**[١٦١]

وقد ذكرت المحكمة وأقرت أن هذا المعيار كان متفقا مع الاستدلال الذي انتهجته بعض المحاكم. لكنها لم تعرض شيئا ملموسا في مسألة ما إذا كانت العناصر الخاصة تتحمل مسؤولية عُرف معين. وإن كانت قد تحفظت في قولها إن المسألة ما تزال مطروحة للنظر.[١٦٢]

١٦٠ 542 US 692, 725 (US Sup. Ct. 2004).

١٦١ المصدر السابق في ٧٢٩و ٧٣٢.

١٦٢ المصدر السابق في رقم ٢٠.

وكانت أول قضية بعد قضية سوسا تثير مسألة العمل الجبري باعتبارها قاعدة عرفية معمولا بها وفق قانون المسؤولية التقييدية للأجانب هي قضية رو ضد بريدجستون. وقد قدم الشكوى عمال بالغون وأطفال كانوا يسمون "الطارقون" لأنهم كانوا يطرقون الأشجار المطاط ويقطعونها في مزرعة فايرستون للمطاط في ليبيريا.[١٦٣] وزعمت القضية وجود انتهاكات للقانون الدولي بما في ذلك انتهاكات العمل الجبري وفق قانون المسؤولية التقييدية للأجانب. وهذه القضية مهمة جدا لسببين: الأول أنها أول قرار بعد قضية سوسا يعترف بأن بعض حالات العمل الجبري يمكن أن تمثل انتهاكا للقانون العرفي الدولي. والثاني أن كلا من المدعين والمدعى عليهم ثم المحكمة في النهاية قد اعتمدوا بقوة على وثائق منظمة العمل الدولية. وقد قبل الطرفان منظمة العمل الدولية باعتبارها السلطة المفسرة للعمل الجبري لكن القضية الخلافية تمثلت في كيفية تطبيق بيانات منظمة العمل الدولية على وقائع هذه القضية.

اقتباس من شكوى رو ضد بريدجستون

١. طبيعة العمل

٣. يدعي عمال المزرعة من بين أشياء أخرى أنهم ظلوا أسرى الفقر والإجبار في مزرعة توقف بها الوقت وتديرها فايرستون بطريقة مماثلة لإدارة المزرعة عند افتتاحها أول مرة من فايرستون في ١٩٢٦ حيث يُحرم عمال المزرعة من حقوقهم ويُعزلون ويظلون تحت رحمة فايرستون في الحصول على كل شيء من الطعام والمأوى وهم معرضون في أي وقت لخطر الطرد أو التجويع لو أبدوا ولو أدنى درجات الشكوى حيث تستغل الشركة هذه الظروف لاستغلال العمال مثلما ظلت تفعل ذلك منذ عام ١٩٢٦...

٤. جميع العمال الأطفال في المزرعة قاصرون وآباؤهم يعملون معهم. وقد اضطروا بسبب الفقر والإجبار على العمل لدوام كامل في ظروف خطرة مع آبائهم من أجل الوفاء بالحصة اليومية المقررة من الأشجار المقطوعة حيث قال المدعى عليهم لأسر هؤلاء الأطفال إنه لا يمكن إنجاز هذه الحصة سوى بتشغيل الأطفال مع آبائهم بل وأمهاتهم في كثير من الأحيان حيث يعملون جميعا من الفجر إلى الغسق.

٥. كلتا مجموعتي المدعين أكدوا باسمهم وباسم آخرين في نفس موقفهم تلك الدعاوى وفق قانون الفصل في تعذيب الأجانب. فيما يخص العمل الجبري الذي يضارع الآن ما كانت عليه العبودية قديما.

٢. وقائع تتصل بإصابات المدعين

٤٢. كان يتم تجنيد الليبيريين قسرا تحت تهديد السلام في بداية عمليات المزرعة. وعلى مدى عقود لاحقة ظلت فايرستون تستمسك بهذا النظام بحكم الواقع وذلك لشراء الرجال أقوياء البنية من شيوخ القبائل. وقد طورت فايرستون لا عن نية طيبة حقيقية بل ظاهرية "خطة مساعدة الأعيان" التي تفرض على شيوخ القبائل عددا محددا يجب عليهم توفيره من العمال إلى المزرعة في مقابل مبلغ عن كل رأس. وفي ١٩٥٥ وحده قالت فايرستون إنها دفعت أكثر من تسعين ألف دولار لهذا النوع من العمالة الجبرية.

١٦٣ لقد ضرب طاعون العمل القسري ليبيريا ومزرعة فايرستون منذ العشرينيات. فقد زارت لجنة تقصي ثلاثية ليبيريا في ١٩٣٠ ووجدت ممارسات من السخرة والعمل الجبري. وفي مزرعة فايرستون لوحظت أيضا ممارسات جبرية وطوعية في توريد العمال. انظر *تقرير لجنة التقصي الدولية المعنيةبالعبودية والعمل القسري في جمهورية ليبيريا*. وزارة الخارجية الأمريكية، ١٩٣١. الصفحات ١٣٣-١٣٥.

٤٣. الكثير إن لم يكن معظم طارقي الشجر الحاليين في مزرعة فايرستون ومن بينهم المدعون من أبناء عمال من السكان الأصليين أجبروا على العمل تحت تهديد السلاح للعمل في مزرعة فايرستون. ومن النادر أو المستحيل أن يكون أحد منهم قد استطاع الفكاك عن الأرض المملوكة لفايرستون.

٤٦. غير أن الحصص اليومية أعلى الآن مما يمكن من خلاله تحقيق الحد الأدنى من الأجر اليومي. حيث يعمل طارقو الشجر ١٢-١٤ ساعة يوميا ويضطرون إلى جلب أفراد عائلاتهم بما في ذلك الأطفال للوفاء "بحصص العائلة" اليومية التي تتيح للعائلة أن تكسب ما يكفي لشراء الطعام على الأقل من متجر الشركة.

٤٧. للحصول على الأجر اليومي البالغ ٣,١٩ دولار (قبل الخصومات) يجب على طارق الشجر أن يقطع ...على الأقل ١،١٢٥ شجرة. ولو أكمل ٧٥٠ شجرة. فإنه سوف يحصل فقط على ١,٥٩ دولار. وهذا جوهر نظام العمل الجبري وعمل الأطفال. والفرق بين ٣,١٩ دولار و١,٥٩ دولار هو الفرق بين العيش على الكفاف الشحيح والجوع...

٤٨ لا يوجد طارق شجر لدى فايرستون يستطيع بسهولة طرق ١,١٢٥ شجرة في اليوم وينظف أيضا الأكواب ويقلم الأشجار ويحمل في اليوم ١٥٠ رطلا من عصارة الشجر في كل جولة من جولاته الثلاثة في اليوم...فالواضح أنه ليس بوسع عامل واحد أن يكمل الحصة اليومية ولذا يلجأ إلى الاستعانة بأفراد عائلته ومنهم الأطفال وذلك لتفادي الجوع...

٤٩...معدل البطالة الرهيب في ليبيريا وبالتحديد في المناطق الريفية يزيد عن ٨٠ بالمائة مما يسمح لفايرستون بالقول بثقة إن أي شخص يريد أن يترك المكان فله ذلك وساعتئذ سينضم بإرادته إلى طوابير الجوعى العاطلين.

٦٤. عمال المزرعة هم بمثابة عبيد العصر الحديث حيث يُجبرون على العمل مكرهين بسبب الفقر واحتمالية التجويع وهذا أبسط ما عسى يلاقونه. حيث إن المزرعة مصممة بحيث تكون في منطقة معزولة نائية. وهم يعتمدون حصريا على مزرعة فايرستون للحصول على طعام بل وهي البيت الوحيد الذي يعرفونه. حيث يسكنون في أكواخ من غرفة واحدة في بلدات عشوائية رديئة توفرها الشركة. كما أن أجرهم الضئيل إنما يؤكد أنهم لا تتوفر لديهم موارد للانتقال أو حتى الهروب من المزرعة. كما أن الأجيال التالية يتم استبقاؤها في المزرعة بسبب الفقر والخوف والجهل القابع في العالم الخارجي. حيث يعيشون في دائرة من الفقر. ويربون أولادهم بحيث يتحولون بالضرورة إلى الجيل التالي في عمال مزرعة فايرستون.

يسعى كل عمال المزرعة إلى أبسط معنى للعدالة وحرية اختيار العمل وفرصة العمل بلا إكراه مع ضمان علاقة وظيفية محترمة ومزايا عمل لا تتركهم في فقر مدقع وبدلات تضمن لهم الحد الأدنى من الجزاء إذا زاد العمل بموجب قانون ليبيريا بما في ذلك أيام الراحات والإجازات. وفي أغلب الأحوال فإنهم ينشدون القضاء على الظروف الأصلية التي تسببت أصلا في وجود مزرعة فايرستون وبقاء حالهم على ما كان عليه آباؤهم بل وتحول أطفالهم بعد ذلك إلى الجيل الثالث العامل في مزرعة فايرستون بلا مستقبل يحميهم من هذا الوضع البئيس الذي يظل معهم طوال حياتهم.

١٢. طلبات التعويض

التهمة ١: العمل الجبري لكل عمال المزرعة

٨٨. وُضع المدعين الذين يمثلون عمال المزرعة في خوف على حياتهم وحُرموا من حرياتهم وأُجبروا على تحمل أذى بدني ونفسي مقصود لإجبارهم على العمل لدى مزرعة فايرستون رغم الظروف المروعة التي عاشوا فيها.

في الموجز التكميلي عزز المدعون حججهم بأن العمل الجبري قد وفى بمعيار سوسا في دعاوى قانون الفصل في تعذيب الأجانب.[١٦٤] وبالتحديد استشهد المدعون بتضمين العمل الجبري في إعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل كدليل على أنه كان هناك إجماع على حظر العمل الجبري وعمالة الطفل. كما اعتمد المدعون أيضا على تقرير لجنة التقصي العمل الجبري في ميانمار (بورما) دعما للحجة التي تقول إنه كانت هناك قاعدة عرفية ملزمة ضد العمل الجبري.

وقد تحرك المدعى عليهم لرفض الشكوى محتجين بأن العاملين كانوا أحرارا في ترك مزرعة المطاط وقتما شاؤوا. وردا على ذلك. تمسك المدعون بأن عملهم لم يكن تطوعيا. ولكنهم كانوا "مجبرين" في ظل مناخ الخوف الذي اشتمل على استخدام "قوة أمنية سيئة السمعة" رأسها جنرال سابق لدى "مجرم الحرب تشارلز تايلور".[١٦٥] كما ادعى المدعون أيضا أنهم "وُلدوا في نظام العمل الجبري". وذكروا أن منظمة العمل الدولية قد أقرت أن عدم الموافقة يمكن أن ينشأ عندما يولد شخص أو يتحدر من طبقة عبيد أو عمل مرتهن بالدين.[١٦٦] وتحديدا، فقد حدد المدعون "تهديدات بالطرد والاستبعاد من الوظائف المستقبلية والحرمان من الطعام أو المأوى أو الضرورات الأخرى" بما يشكل "تهديدا بعنصر العقوبة" وفق تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري. وردا على قول المدعى عليهم بان العمال كان بإمكانهم ببساطة أن يرحلوا؛ كتب المدعون:

> **هذه العزلة التي تستمر مدى الحياة وعدم إمكانية الحصول على مساعدة خارجية وعقلية أن يولد المرء في العمل الجبري والفقر المدقع وظروف العمل غير الآدمية.[١٦٧] كل هذا إضافة إلى مناخ الخوف الذي تسببت فيه قوات فايرستون الأمنية التي تعمل في الخلفية يؤدي إلى استنتاج خضوع المدعين إلى الإكراه الذي أجبرهم على العمل عن غير طيب نفس في مزرعة فايرستون.[١٦٨]**

وقد استعان المدعى عليهم أيضا في مذكرة ردهم بأحكام صكوك منظمة العمل الدولية بشكل متكرر. فقد ذكروا في البداية التقرير العالمي للاستناد إلى أن العمل الجبري لم يكن تصورا مفهوما على نحو كامل وأن "الخط الفاصل بين العمل الجبري بالمعنى القانوني الصارم للمصطلح وظروف العمل السيئة جدا يمكن عدم تمييزه في بعض الأحيان".[١٦٩] وأما عن التهديد بأية عقوبة؛ فقد تمسك المدعى عليهم بأن العقوبة ما كان يمكن أن تصير.

> **... "التهديد بالطرد" أو "الاستبعاد من وظيفة مستقبلية". لا يمكن إخضاع أحد للعمل السري – رغم تعريفه-بـ "عقوبة" إنهاء علاقة العمل. والحقيقة أنه لو كانت ادعاءات المدعين صحيحة؛ فإنهم كانوا سيرحبون بإنهاء عملهم لا الخوف من ذلك. وأما عما قيل من نقص الطعام والمأوى؛ فإن العمل الجبري لا يشتمل على ظروف يكون فيها العاملون أمام اختيار العمل أو عدم العمل حتى لو كانت عواقب ترك العمل باهظة.[١٧٠]**

---

١٦٤ موجز المدعين التكميلي ردا على موجز المدعى عليهم التكميلي. القضية رقم 1:06-cv-00627-DFH-VSS (٧ أغسطس ٢٠٠٦).

١٦٥ مذكرة المدعين للنقاط والسلطات المعارضة لطلب المدعى عليهم برد الدعوى (٢٠ مارس ٢٠٠٦).

١٦٦ نفس المصدر السابق في ١٠.

١٦٧ المصدر السابق في ٧ رقم ٢.

١٦٨ المصدر السابق في ١٢-١٣.

١٦٩ مذكرة رد المدعى عليهم دعما لطلب رفض شكوى المدعين في ٤ *(مستشهدة بالتحالف العالمي في الفقرة ٣١ .)*

١٧٠ نفس المصدر السابق في ٤ (مستشهدة بالتحالف العالمي في الفقرة ١٣).

التحليل القانوني: في النهاية ارتأت المحكمة أن حجج المدعى عليهم أكثر إقناعاً وقبلت طلب رفض الدعوى فيما يخص العاملين البالغين. ووجدت المحكمة أن ادعاءات المدعين بالعمل الجبري قوضتها بيانات "أنهم كانوا يخشون من فقدان نفس الوظائف التي يدعون أنهم أُجبروا على العمل بها".[١٧١] وعندما سألت المحكمة مستشار المدعين ما الذي ينبغي أن يتغير حتى لا يصير عمل المدعين عملا قسريا: "كانت الإجابة الرئيسية هي تقليل الحصة اليومية من إنتاج [المطاط] ورفع الأجور الفعلية في مزرعة فايرستون. وقد قال مستشار المدعين أيضا إن التعويض سوف يشمل تزويد العاملين بالمعلومات عن حقوقهم وتحسين المعدات وإرشادات السلامة في التعامل معها وتغيير قوة الأمن". وشعرت المحكمة، بعيدا عن التعليق على القوة الأمنية، أن مسائل "الأجور وظروف العمل" تقع أصلا خارج نطاق الحظر المفروض على العمل الجبري.[١٧٢] ورفضت المحكمة أيضا الحجة التي قدمها المدعون ومنظمة العمل الدولية أيضا بان التهديد بالطرد من الوظيفة الحالية يمكن أن يشكل "تهديدا بأية عقوبة". لكن لم يشرح تقرير منظمة العمل الدولية ولا المدعون كيف يمكن للتهديد بالطرد من الوظيفة الحالية أن يشكل "تهديدا بأية عقوبة" تجبر الناس على العمل في نفس الوظيفة. ويبدو واضحا أن خوف المرء من فقدان وظيفته الحالية مؤشر جليٌّ على أن الوظيفة الحالية ليست عملا جبريا."[١٧٣]

للمدعين حرية ترك وظائفهم

التعويض الذي يطالب به المدعون والتغييرات التي سوف تحسم شكاواهم إنما تُظهر أن الظروف التي اشتكوا منها ليست "عملا جبريا" لأن هذا المصطلح مستخدم في أية قاعدة محددة عالمية وعرفية ملزمة في القانون الدولي.

لم يدَّعِ المدعون أن فايرستون قصرت في دفع أجورهم ولم يدعوا أنها تستخدم القوة المادية لإبقائهم في وظيفتهم ولم يدعوا أنها تستخدم قيودا قانونية لتثبيتهم في الوظيفة ولم يدعوا أنه لم يكن بوسعهم ترك الوظيفة بحرية إذا ما شعروا أن لديهم فرصا أفضل في مكان آخر في ليبيريا. ولم يدعوا أنهم احتُجزوا رغما عنهم أو عُذبوا أو سُجنوا أو هُددوا بالأذى البدني. ولم يدعوا أي نوع من تملك الموظفين أو الاتجار بهم.

يدعي المدعون أنهم إنما تقيدوا بهذه الوظيفة مجبرين بسبب الفقر والخوف والجهل. لكن مهما تكن تلك العناصر قوية فإنها من الناحية النوعية مختلفة عن القوات المسلحة التي تحتجز العمال المخطوفين والمرحلين في معسكرات العمل. فالأجور العالية وأيام الراحات والإجازات وأمن العلاقة الوظيفية الجيدة والإسكان الأفضل والتعليم والرعاية الطبية كلها رغبات مفهومة. لكن الأجور الأفضل وظروف العمل الأحسن ليست تعويضا للعمل القسري المدان من القانون الدولي. بل إن التعويض عن العمل الجبري ينبغي أن يكون إنهاء الوظيفة وحرية الذهاب إلى مكان آخر. لكن المدعين البالغين يدعون أنهم كانوا خائفين من فقدان تلك الوظائف التي قالوا إنهم كانوا مجبرين على أدائها.

ولا يمكن أن تتساوى حقيقة مواجهة المدعين فرصا سيئة في أماكن أخرى في ليبيريا باستخدام صاحب العمل القوة أو الجبر لإبقاء العاملين في الوظيفة.

١٧١ رو ضد فايرستون، ٤٩٢ الموجز التكميلي، (S.D. Ind. 2007) 2d 988, 991.

١٧٢ المصدر السابق في ١٠١٦.

١٧٣ المصدر السابق في ١٠١٤.

لا ادعاءات بوجود أذى بدني أو تهديدات

لا يدعي الشاكي وقوع ولو حادثة واحدة من الأذى البدني أو التهديد المادي أو التخويف من قوات الأمن ضد المدعين أو عمال آخرين في المزرعة. وفي غياب مثل تلك الادعاءات أو المؤشرات الأخرى على العمل الجبري؛ لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أن وجود القوة الأمنية الحالية يمكن أن يحول الظروف المدَّعاة في المزرعة إلى انتهاك لقاعدة عرفية دولية مخصوصة عالمية ملزمة يُفضي إلى العمل الجبري. ويجب أن نتذكر أيضا أن المدعين قد ادعوا مرارا أنهم خائفون من فقدان نفس تلك الوظائف التي يقولون إنهم أُجبروا على العمل بها.

صاحب العمل غير مسؤول عن الظروف الاقتصادية الخارجية

يحتج المدعون أيضاً أنهم معزولون في المزرعة لدرجة عدم وجود فرصة حقيقية لتركها في حال رغبوا في ذلك. وقد احتج المدعون أيضا بأنه لم تكن هناك مواصلات متاحة وأنهم كانوا سيتضورون جوعا إذا تركوا وظائفهم. والمشكلة الرئيسية في هذه الحجة أن تلك الظروف لم يتسبب المدعى عليهم فيها. فقد كانوا يديرون مشروعا تجاريا في دولة مزقتها الحرب وهي الأفقر والأخطر على كوكب الأرض. ولم تجد المحكمة في القانون الدولي ما تستند إليه لتقرر أن صاحب العمل يجب عليه توفير مواصلات أو طعام أو ضروريات أخرى للعامل الذي يرغب في ترك الوظيفة.

وقد ارتأت المحكمة أن المدعين ليست لديهم خيارات أفضل متاحة من الناحية العملية. لكن غياب تلك الخيارات الأفضل لا يشكل مسؤولية قانونية تقع على عاتق أولئك المدعى عليهم. هذا الفرق الواضح بين الظروف القاسية التي يكون فيها صاحب العمل مسؤولا أو غير مسؤول منصوص عليها في تعريف العمل الجبري لدى منظمة العمل الدولية الوارد في اتفاقيتها رقم ٢٩ في ١٩٣٠، حيث تعرِّف العمل الجبري بأنه كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

التهديد بأية عقوبة

تعبير "التهديد بأية عقوبة" لا يشير إلى الأذى الذي قد يعاني منه شخص إذا ترك وظيفة وأضحى عاجزا عن كسب رزقه في مكان آخر. إن مفهوم العقوبة هي العقاب المفروض عمدا (سواء كان عن عدل أم عن ظلم) من سلطة ما أو عنصر ما على من يُتصور أنه أخطأ وليس عواقب ذلك من التشرد والإفلاس في واحدة من أفقر الدول وأخطرها في العالم. وبدون هذا العنصر من الضرر المتعمد؛ يمكن توسيع تعريف العمل الجبري ليصل إلى كثيرين يعملون في وظائف فقيرة لإعالة أنفسهم ببساطة لأنهم لا يجدون البديل الأفضل. ويحترز تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠٠٥ بوضوح من هذا التعريف الفضفاض: العمل الجبري لا يغطي حالات الضرورة الاقتصادية الخالصة وذلك عندما يشعر العامل بالعجز عن ترك الوظيفة بسبب الغياب الحقيقي أو المتصوَّر لفرص عمل بديلة.

إن كانت ظروف العمل للبالغين في مزرعة فايرستون تمثل خرقا للقانون الدولي، فإن نطاق القانون الدولي عندئذ سوف يتمدد بلا حدود معروفة ليشمل ظروف العمل الاستغلالية والأجور المتدنية في كل أنحاء العالم قاطبة. والاستدلال الأساسي للمدعين القائل: لماذا نبقى إن كان بإمكاننا ترك العمل – أخذا في الاعتبار تلك الظروف السيئة؟ يمكن أن يسري على كل أنحاء العالم على من يواجهون غياب أية بدائل جيدة لكسب أرزاقهم.[١٧٤]

١٧٤ المصدر السابق – اقتباسات من ١٠١٦-١٠١٩

خلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من وجود "إجماع دولي واسع على أن بعض الممارسات المتطرفة التي تعرف باسم "العمل الجبري" إنما تنتهك الأعراف الدولية العالمية الملزمة" فإن ممارسات العمل في مزرعة فايرستون إنما "تتأرجح بين الانتهاك الواضح للقانون الدولي (العبودية أو العمل الجبري تحت تهديد السلاح) إلى مواقف أكثر غموضا تشتمل على ظروف عمل سيئة وأجور متدنية أو استغلالية".[١٧٥] وقد رفضت المحكمة بالفعل طلب رد الدعوى فيما يخص دعاوى عمل الأطفال. "على الأقل في حالة الممارسات المدعاة فيما يتعلق بعمل أطفال صغار جدا في مزرعة فايرستون في ليبيريا ربما يكون يمثل هذا انتهاك لمعايير محددة وعالمية وملزمة في القانون الدولي لدرجة يستحيل معها نفي التهمة الثانية في الادعاءات". وإذ استشهدت تحديدا باتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ (حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال)، سمحت المحكمة بمواصلة دعاوى عمل الأطفال.[١٧٦]

سبل الانتصاف. لم تصل هذه القضية بعد إلى ختامها. وما تزال دعاوى عمل الأطفال قيد التقاضي.

١٧٥ المصدر السابق – في ١٠١٠.

١٧٦ المصدر السابق – في ١٠٢٢.

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) من وجهة نظر المحكمة أن حقيقة عدم رغبة المدعين في وظائف مختلفة وكونهم فقط كانوا يطلبون تحسينات لوظائفهم الحالية إنما كانت تعني أنهم كانوا أحرارا في ترك الوظيفة وغير مجبرين على العمل في مزرعة فايرستون. وترفض المحكمة فكرة الضغوط الاقتصادية. هل يمكنك أن تتخيل وصول هذه القضية إلى استنتاج مختلف في محكمة أخرى؟ كيف عسى ترى لجنة الخبراء هذه القضية؟

(٢) هل كان يمكن أن ينجح المدعون أكثر لو كانوا قد تجنبوا تعريف العمل المنصوص عليه في الاتفاقية ٢٩ واحتجوا بأنهم احتُجزوا في استعباد خدمي أو أن الحال قد تدهور بهم إلى حد العبودية؟ هل الأعراف المناهضة للعبودية أو الاستعباد الخدمي أوضح من الحظر المفروض على العمل الجبري؟

(٣) يستخدم كل من المدعين والمدعى عليهم مواد منظمة العمل الدولية بما في ذلك المواد الخاصة بالدعاية. فما الأثر القانوني الذي تمنحه المحكمة للمواد الخاصة بالدعاية؟ هل يميز أي من الطرفين أو المحكمة فيما بين مصادر مواد منظمة العمل الدولية؟

(٤) يبدو أن المحكمة تشترط وجود تهديدا بالقوة البدنية أو غيرها. فما السند القانوني لهذا كعنصرٍ في جناية العمل الجبري؟

الممارسة في مزرعة فايرستون ليست فريدة من نوعها. انظر التعليقات التالية عن بيرو حيث وجدت اللجنة انتهاكات للاتفاقية. ويلاحظ برغم ذلك أن العمال في بيرو لم يكونوا أحراراً في إنهاء علاقة العمل.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الملاحظة الفردية بشأن الاتفاقية ٢٩ (١٩٩٣) (تعليقا على تقرير حكومة بيرو عن وضع الأهالي العاملين في الرعي أو قطع الأخشاب)

بحسب التقرير الذي قدمته الحكومة: "ثمة فئات من الشعب لا تزال أجيالها تتوارث العمل تحت الاستعباد الخدمي من الأب إلى الابن. ويحدث خطف قسري للأطفال مرارا أو خطفهم تحت غطاء رعايتهم لأجل التعميد مثلا فيما يتم استغلالهم للخدمة فقط." وثمة وسائل أخرى لاجتلاب العمالة مثل "الدفع مقدما" حيث يضيف التقرير أنه "بالإخضاع الجبري لظروف عمل تعتمد على التجريد من الإرادة الحرة ينغمس الهنود في نظام عبودية يحرمهم من كل حقوقهم وحرياتهم الدستورية."

وفيما يخص ظروف عملهم يقول التقرير إن العمال الهنود: "...يعملون ما بين ١٠ إلى ١٢ ساعة يوميا وما يزيد الأمر سوءا أنهم لا ينالون حتى الحد الأدنى من الأجور ولا يتم تعويضهم مقابل العمل الإضافي ولا يتم الالتزام بأي أحكام من تشريع العمل فيما يخص فترات الراحة والتأمينات الاجتماعية والصحة والسلامة المهنيتين." وعلاوة على ذلك يوضح التقرير أيضا "صعوبة أو استحالة خروج الهنود بحرية خارج المكان أو المعسكر أو سجنهم بسبب الديون في سجون مرتجلة في المزارع."

تذكر اللجنة أن الحالات المدروسة أعلاه تمثل انتهاكات جسيمة للاتفاقيتين رقم ٢٩ و١٠٥. حيث إن إخضاع العمل في هذه العلاقة الوظيفية لا سيما مع استحالة إقدامهم إنهاء هذه العلاقة فضلا عن الظروف السيئة التي يعملون فيها كلها تمثل انتهاكا لمبادئ الاتفاقية رقم ٢٩.

٨.٢.٧ متى يصبح العمل الإضافي عملا جبريا؟

رفضت المحكمة في قضية رو ضد بريدجستون فكرة أن العمل الذي يؤديه العامل تحت تهديد الطرد يضارع الآخر الذي يؤديه تحت التهديد بالعقوبة. وفي الحقيقة أن لجنة الخبراء قد ارتأت أن تهديد الطرد في بعض الحالات ربما يكون كافيا. ولعل مدعو فايرستون قد لاقوا بعض النجاح في المحكمة لو كانوا قد احتجوا بأن جانبا واحدا فقط من العمل هو العمل الجبري ألا وهو ساعات العمل الإضافي الجبرية. ورغم أن اشتراط العمل الإضافي "لا يؤثر على تطبيق الاتفاق ما دام في الحدود التي تسمح بها التشريعات الدولية أو الاتفاقيات الجماعية"؛[١٧٧] إلا أن لجنة الخبراء قد ذكرت أيضاً أن العمل الإضافي المؤدى تحت تهديد الطرد هو "استغلال لضعف العامل يصل إلى حد العقوبة". وفي "المسح العام للعمل الجبري لسنة ٢٠٠٧: استئصال العمل الجبري" ذكرت اللجنة أن التزام أداء عمل إضافي فوق الحدود التي تسمح بها التشريعات الدولية أو الاتفاقيات الإجمالية ربما يمثل في بعض الأحيان مخالفة للاتفاقية رقم ٢٩. "فرغم أن العمال قد يكونون من الناحية النظرية قادرين على رفض أي عمل يزيد عن الحد الطبيعي

١٧٧ *تقرير لجنة الخبراء عن تطبيق اتفاقيات وتوصيات مؤتمر منظمة العمل الدولية. التقرير الثالث* (الجزء ١أ). مؤتمر منظمة العمل الدولية. الجلسة الخامسة والثمانون.

لساعات العمل فإن عوزهم من الناحية العملية ربما لا يترك أمامهم أية فرصة للاختيار ومن ثم تصبح حاجتهم ماسة إلى استكمال العمل للحصول على الحد الأدنى الذي يسدون به الرمق ويستبقون به الوظيفة". وقد ارتأت اللجنة أنه في الحالات التي يتم فيها فرض العمل أو الخدمة بناء على استغلال حاجة العامل أو تحت تهديد العقوبة أو الطرد أو دفع أجور أقل من الحد الأدنى فإن الاستغلال هنا ينقطع ويقتصر فقط على مجرد ظروف عمل سيئة ثم يصبح فرض العمل بالتهديد بعقوبة ويستدعي الحماية بموجب الاتفاقية.[١٧٨]

انظر الملاحظات التالية للجنة الخاصة بغواتيمالا والسلفادور.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الملاحظة الفردية بشأن الاتفاقية ٢٩ (جواتيمالا) (٢٠٠٤) العمل غير مدفوع الأجر الذي يؤديه العامل بعد يوم عمل عادي وتعريف العمل الجبري بحسب أغراض الاتفاقية

في حالات المشروعات التي تقرر الدفع حسب أهداف الأداء، يعتمد فرض عمل إضافي على القدرة على كسب الحد الأدنى من الأجور...حيث تتاح للعامل إمكانية "تحرير نفسه أو نفسها من مثل هذا الفرض فقط بترك الوظيفة أو قبول الطرد عقابا على رفض إنجاز العمل غير مدفوع الأجر.

تحيط اللجنة بعوز العمال الذين يحق لهم نظريا اختيار الامتناع عن العمل فوق الساعات المحددة الطبيعية، ولكنهم من الناحية العملية لا يمتلكون هذا الخيار الفعلي بالنظر إلى احتياجهم إلى كسب الحد الأدنى من الأجر على الأقل الذي يسد رمقهم ويستبقون به وظيفتهم. وهو ما يفضي عندئذ إلى إنجاز خدمات أو عمل غير مدفوع الأجر حيث ترى اللجنة أن العمل أو الخدمات في مثل تلك الحالات مفروضين فرضا باستغلال ضعف العامل أو التهديد بالعقاب وتحديدا بالطرد أو التعويض بأجر أقل من الحد الأدنى.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الملاحظة الفردية بشأن السلفادور (٢٠٠٦)

ذكرت اللجنة في ملاحظتها السابقة تعليقات لجنة النقابات العمالية في السلفادور عن حالة الكثير من العمال في الصناعات التجميعية الذين يتم تسخيرهم بالتهديد بالطرد والعمل ساعات إضافية بما يزيد عن الحد المنصوص عليه في التشريعات وبدون أجر. وذكرت اللجنة أنه طبقا للمنظمة المذكورة أعلاه فإن شركات الصناعات التجميعية قد حددت أهدافا إنتاجية يجب أن يؤديها العامل بلا أجر بالإضافة إلى عمله العادي، بل ومع التهديد بالطرد من الوظيفة.

وقد طلبت اللجنة من الحكومة تقديم معلومات عن متوسط عدد ساعات العمل الإضافية في قطاع المناطق الحرة وتوضيح التدابير المتخذة أو المتصورة لحماية العمال في هذا القطاع ضد فرض أي عمل جبري عليهم.

١٧٨ *استئصال العمل الجبري*. المسح العام لسنة ٢٠٠٧، في الفقرة ١٣٤.

٧ .٢ .٩ الاستعباد الخدمي غير الطوعي والعمل الجبري وفق القانون المحلي

بسبب التاريخ الأمريكي من العبودية التقليدية تم عدد كبير من المحاكمات تتعلق بالاستعباد الخدمي والعمل الجبري.[١٧٩] ورغم أن المحاكم الأمريكية قد استمعت إلى دعاوى العمل الجبري التي قُدمت لها مباشرة على أنها انتهاك للقانون العرفي الدولي، فإن التقاضي وفق واحد من التشريعات التي تجرِّم السخرة أو الاستعباد الخدمي غير الطوعي أو العمل الجبري هي السبيل الأشيع في الفصل في منازعات العمل الجبري.[١٨٠] كل هذه التشريعات يشار إليها مرارا باعتبارها تشريعات مناهضة للاتجار بالبشر. لكن قوانين السخرة والاستعباد الخدمي غير الطوعي قد سبقت بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر بأكثر من قرن. وكانت نتيجة للمساعي الأمريكي لاقتلاع العبودية والممارسات الشبيهة بها. ولم يتأثر سوى تشريع العمل الجبري الذي اعتُمد بوصفه جزء من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ بوضوح بالجدل العالمي الحاصل بشأن الاتجار بالبشر. لكن قبل استعراض القضايا ينبغي أن نقدم مسحا مختصرا للمشهد القانوني.

في ١٨٦٥، صدَّق الكونغرس على التعديل الثالث عشر للدستور الذي ينصُّ على أنه: "لا العبودية ولا الاستعباد الخدمي غير الطوعي –إلا في حالة العقاب عن جريمة تمت فيها إدانة الجاني على النحو القانوني الصحيح– يصح أن يوجدا داخل الولايات المتحدة أو أي مكان يخضع لاختصاصها القضائي." ومن البداية كان مفهوماً أن "الاستعباد الخدمي" له معنى أوسع من العبودية. ونصت المحكمة العليا في ١٨٧٢ كتابة أن "الغرض الواضح" من التعديل الثالث عشر كان "منع كل ظلال العبودية وظروفها".[١٨١] "فقد كان المقصود من مصطلح الاستعباد الخدمي تغطية صور من العمل الجبري مشابهة للعبودية الإفريقية التي تميل إلى إنتاج نتائج مشابهة غير مرغوبة حال التطبيق العملي."[١٨٢]

لا يكون العمل بطبيعة الحال في أية دولة استعباديا ولا مجانيا. وإنما تتباين أنواع ودرجات العمل غير المجاني. وقد جرَّم التعديل الثالث عشر الصور الأفظع من العمل غير المجاني لكن هذا لا يعني أن العمل قد تحرر تماما. فكما ذكر أحد المعلقين قائلا إن: "الهيكل التراتبي لظروف العمل كان قائم قبل سنِّ التعديل الثالث عشر وبعده كالعبودية والسخرة والاستعباد الخدمي بعقد ملزم والتدريب والمزارعة فضلا عن أنماط أخرى من العمل المأجور...فبعد إبطال العبودية سرعان ما اعتمد نظام العمل الجنوبي السخرة لإجبار العبيد السابقين على أداء العمل المطلوب."[١٨٣] ورغم أن السخرة تفادت بعض أسوأ سمات العبودية (فلم يكن هناك حق تملك للشخص الذي يعمل بالسخرة ولم يكن من الجائز بيعه أو توريثه بحيث يرث عنه أطفاله العمل)، فإنها أعادت إنتاج "الكثير من وقائع العبودية العملية الفورية حيث تقيد الكثيرون من الطبقات المطحونة بوظائفهم بقوة القانون والتهديد بالسجن مع فرص قليلة جدا للفكاك."[١٨٤]

---

١٧٩ كانت هناك موجة من قضايا السخرة في بداية القرن العشرين لكن خلال النصف الثاني من القرن العشرين كانت كل القضايا في معظمها تتعلق بالعمل في المزارع. وللاطلاع على قضايا السخرة الأولى انظر بولوك ضد ويليامز، ٣٢٢ الولايات المتحدة ٤ (١٩٤٤)؛ بيلي ضد ولاية ألاباما. ٢١٩ الولايات المتحدة ٢١٩ (١٩١١)؛ كليت ضد حكومة الولايات المتحدة. ١٩٧ الولايات المتحدة ٢٠٧ (١٩٠٥). بالنسبة لقضايا العمل في المزارع انظر *الولايات المتحدة ضد هاريث*. ٧٠١. الملحق الثاني ١٠٩٥ (الدائرة الرابعة ١٩٨٣)؛ *الولايات المتحدة ضد بيبس*. ٥٦٤ الملحق الثاني ١١٦٥ الدائرة الحادية عشرة ١٩٧٧)؛ *الولايات المتحدة ضد بوكر*. ٦٥٥ الملحق الثاني ٥٦٢ (الدائرة الرابعة ١٩٨١)؛ *الولايات المتحدة ضد شاكني*. ٣٣٣ الملحق الثاني ٤٧٥ (الدائرة الثانية ١٩٦٤)؛ *الولايات المتحدة ضد وارين*. ٧٧٢ الملحق الثاني ٨٢٧ (الدائرة الحادية عشرة ١٩٨٥).

١٨٠ انظر ١٨ القانون الأمريكي الباب ١٥٨٣ (السخرة)؛ ١٨ القانون الأمريكي الباب ١٥٨٤ (الاستعباد الخدمي غير الطوعي)؛ ١٨ القانون الأمريكي الباب ١٥٨٩ (العمل الجبري). ثمة تعبير أيضا يجرِّم الاتجار بالبشر بغرض الدعارة – ١٨ القانون الأمريكي ١٥٩١ – الذي لن يناقش هنا.

١٨١ *قضايا المجزر*، ٨٣ الولايات المتحدة ٣٦. ٦٨ (١٨٧٢).

١٨٢ باتلر ضد بيري، ٢٤٠ الولايات المتحدة ٣٢٨. ٣٣٢ (١٩١٦).

١٨٣ Julie A. Nice, "Welfare Servitude", in *Georgetown Journal on Fighting Poverty,* Vol. 1, 1994, p. 340.

١٨٤ Tobias Barrington Wolf، المصدر المذكور سلفا. صفحة ٩٨٢.

ولتنفيذ التعديل الثالث عشر ومناهضة تلك الانتهاكات سرعان ما مرر الكونغرس قانون مناهضة السخرة (١٨٦٧) الذي لم يكتف بإعلان قوانين إبطال السخرة بل اشترط عقوبات جنائية أيضاً.[١٨٥] ورغم أن التطبيق كان متقطعاً في البداية فقد صار أقوى بالتدريج أقوى بل وأفضى إلى سلسلة من القضايا المهمة التي تعرِّف السخرة.

في ١٩٨٤ مرر الكونغرس المادة ١٥٨٤ من قانون الجنايات والإجراءات الجنائية الأمريكي وهي مادة تحظر الخدمة الاستعبادية غير الطوعية وذلك إتماما لتشريعين أقدموهما تشريع تجارة العبيد في ١٩٠٩ وتشريع السخرة في ١٨٧٤. وقد كان تشريع تجارة العبيد واحدا من تدابير كثيرة سُنَّت في الأصل بغرض إنهاء تجارة العبيد الإفريقية. ولكن نسخة ١٩٠٩ حذفت هذا القيد العرقي. وقد جاء تشريع السخرة بدافع حظر "ممارسة الاستعباد أو شراء أو بيع أو استخدام الأطفال الإيطاليين"، وإجبارهم على العمل شحاذين أو عازفي موسيقى في الشوارع. ومع ذلك كان التشريع مؤطَّرًا على نحو واسع حيث وردت فيه عبارة "أي شخص" يقع في "خدمة استعبادية غير طوعية". وبعد سن تشريع الخدمة الاستعبادية غير الطوعية، انخرطت المحاكم الأمريكية في نضال لتحديد درجة الإكراه ونوعه الذي ينبغي إثباته لبيان أن عمل العامل كان غير طوعي.

تطور خلاف بين محاكم الاستئناف بشأن المعيار المناسب للتطبيق في حالة الاستعباد الخدمي غير الطوعي. فقد جاء قرار الدائرة الثانية في قضية الولايات المتحدة ضد شاكني ووافقتها فيه دوائر أخرى من ناحية، بينما جاء على الناحية الأخرى قراءة أكثر تحررا للتشريع بصدور قرار الدائرة التاسعة في قضية الولايات المتحدة ضد موسري.

ففي قضية شاكني، ادعت الحكومة أن المدعى عليه قد احتجز عائلة مكسيكية من سبعة أفراد في حالة استعباد خدمي غير طوعي وسخرة في مزرعة للدواجن في ولاية كونيتيكت. وعند وصول العائلة تبين لها أنها ستعيش في ظروف أسوأ مما كانت تتصور بل وتبذل مجهودا أصعب. فلم يذهب أي من أطفالها الخمسة إلى المدرسة ولم يكن كن المدعى عليه يدفع للعائلة أية أجور. بل خصم أجورهم من المبلغ الذي كان في الأصل قد أقرضهم إياه ليسافروا من المكسيك. ولكم تمنت العائلة أن تترك مزرعة الدواجن لكن لم يعبر أحد منهم عن رغبته تلك لشاكني." ولكنهم لم يمنعوا أصلاً "من المغادرة بالقوة ولم يخضعوا إلى التهديد بالقوة."[١٨٦]

وقد كانت حجة الحكومة أن عائلة أوروس لم تجرؤ على استغلال الطرق السهلة لتحرير نفسها رغم أنها متاحة لأن إرادتها كانت مغلوبة بالخوف من غضب شاكني وترحيله لها لو غادرت المكان.

رفضت المحكمة حجة الحكومة بأن احتجاز شخص "بغرض الخدمة بالإكراه" يصل إلى حد الاستعباد الخدمي غير الطوعي. فقد ارتأت المحكمة أن التهديد بالترحيل لم يكن هو نفسه بمثابة "التهديد الحقيقي بالسجن". "كما أن البقاء في حالة استعباد خدمي غير طوعي يعني لنا إجراء اتخذه السيد يجعل الخادم يعتقد أنه لا مناص من مواصلة العمل أو الخدمة وإلا فالحبس بانتظاره...وليس وضعاً يعرف فيه الخادم أنه مخير بين مواصلة العمل أو الحرية حتى لو حاول السيد أن يقنعه بأن الاختيار ربما يستتبع عواقب وخيمة."[١٨٧] وقد خلُصت الدائرة الثانية إلى أن المادة ١٥٨٤ إنما تحظر فقط "الخدمة الإلزامية بموجب نص القانون التي تقدم بالقوة أو تحت التهديد بنوع من أنواع الاحتجاز المتواصل."[١٨٨]

١٨٥ قانون ٢ مارس، ١٨٦٧. البيان الرابع. ٥٤٦.

١٨٦ *الولايات المتحدة ضد شاكني*. ٣٣٣. الملحق الثاني ٤٧٥. ٤٧٩ (الدائرة الثانية ١٩٦٤).

١٨٧ المصدر السابق في ٤٨٦.

١٨٨ المصدر السابق في ٤٨٧.

وفي قضية موسري على الجانب الآخر اتهمت الحكومة المدعى عليهم باحتجاز خادمات إندونيسيات تحت السخرة والخدمة الاستعبادية غير الطوعية. وقد ادعت لائحة الاتهام أن المدعى عليهم قد احتجزوا الخادمات رغما عنهن "بإغوائهن بالسفر إلى الولايات المتحدة ومنحهن القليل من المال مقابل خدماتهن ومصادرة جوازات السفر وتذاكر طيران العودة ومطالبتهن بالعمل تسديدا للديون التي نتجت عن تكاليف نقلهن".[١٨٩] وقد رفضت المحكمة المحلية كل التهم التي فشلت في إثبات أن المدعى عليهم قد استخدموا أو هددوا باستخدام القانون أو القوة لاستبقاء العمال على غير إرادتهم".

وعند الاستئناف، نقضت محكمة استئناف الدائرة التاسعة الحكم قائلة إن "طرق إخضاع إرادة الناس قد تغيرت من العبودية الصريحة إلى صور أدق وأمكر من الإكراه."[١٩٠] مشيرة إلى قضية شاكني حيث كتبت الدائرة التاسعة: "رغم أن الاختبار الذي ينظر إلى استخدام القانون أو القوة البدنية يحاول أن يرسم خطا فاصلا بين السلوك القانوني وغير القانوني وبه ميزة واضحة وهي البساطة؛ إلا أنه أضيق بكثير من التطبيق الكامل لغرض التعديل الثالث عشر." وارتأت الدائرة التاسعة أن:

> **قد يكون للسلوك بخلاف استغلال القانون أو التهديد باستخدامه أو القوة المادية في بعض الظروف نفس التأثير مثل الصور الأكثر تقليدية من الإكراه، بل ربما كان أكثر جبرا...والعامل الحاسم هو ما إذا كان الشخص يميل إلى إجبار شخص ما على خدمته بإخضاع إرادته أو إجباره فعلا. حيث إن احتجاز شخص في خدمة استعبادية غير طوعية يحدث عندما يجبر شخصٌ شخصاً آخر على تقديم خدمة باللجوء إلى سلوك ظالم أو غير مشروع بهدف أن يجعل الشخص يعتقد أنه لا خيار له أو لها إلا أن يؤدي العمل.**[١٩١]

ورغم إقرار الدائرة التاسعة أن الإكراه ربما لا يكون نتيجة القوة البدنية أو القانونية فإنها سارعت بتوضيح أن كل صور الضغط قد استوفت شروط تشريع الاستعباد الخدمي غير الطوعي.

> **نحن ندرك الضرورة الاقتصادية التي ربما تضطر أشخاصا لقبول الوظائف التي لا يودون العمل بها. وهؤلاء الأشخاص ربما يشعرون بالاضطرار إلى العمل في تلك الوظائف. ومع ذلك، فإن هذا الجبر ينبع من ظروف مجتمعية لا من سلوك صاحب العمل. والسلوك الخاطئ أو الظالم من جانب صاحب العمل هو فقط الذي يخضعه للتحقيق والمقاضاة.**[١٩٢]

من أجل حسم الشقاق الحاصل بين المحاكم حول معنى الاستعباد الخدمي غير الطوعي أذنت المحكمة العليا بسماع الاستئناف من محكمة أدنى وذلك في الولايات المتحدة ضد كوزمينسكاي.

١٨٩ الولايات المتحدة ضد موسري، ٧٢٦ الملحق الثاني ١٤٤٨. ١٤٥٠ (الدائرة التاسعة ١٩٨٤).

١٩٠ المصدر السابق في ١٤٥٢.

١٩١ *موسري*، ٧٢٦ الملحق الثاني في ١٤٥٣.

١٩٢ المصدر السابق.

٧.٢.١٠ الإجبار النفسي وحده ليس هو الاستعباد الخدمي غير الطوعي:
حكومة الولايات المتحدة ضد كوزمينسكاي. ٤٨٧ الولايات المتحدة ٩٣١ (١٩٨٨)

بيان الوقائع: في عام ١٩٨٣ وُجد معاقان يعملان في مزرعة ألبان في ولاية ميتشيجين وكانا في حالة صحية معتلة يعيشان في ظروف سيئة ولم يكونا قد حصلا على أي أجر منذ سنوات. وكان أحدهما يعمل في المزرعة منذ ١٩٦٧، بينما قضى الآخر سابقا وقتاً في مستشفى للأمراض النفسية وظل هناك منذ أوائل السبعينيات. وقد اتهمت الحكومة إيكي ومارجريت كوزمينسكاي وابنهما جون بانتهاك المادة ١٥٨٤ وأُدين المدعى عليهم في المحاكمة. وقد قضت تعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين جزئيا أن الخدمة الاستعبادية غير الطوعية يمكن أن "تشتمل على مواقف من إكراه إما مادي أو غير مادي أو مزيج منهما بغرض استبقاء الأشخاص في الوظائف". وكان على هيئة المحلفين مهمة تحديد ما إذا "استُخدمت وسيلة إكراه تكفي من حيث نوعها ودرجتها لإخضاع الشخص الذي لديه نفس الحالة الحياتية العامة التي لدى الضحايا إلى وضع يعتقد فيه أنه لا توجد وسيلة ذات جدوى للهروب ولا خيار آخر إلا البقاء في خدمة صاحب العمل."[١٩٣] وقد استأنف المدعى عليهم على أساس أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت في إعلام هيئة المحلفين بأفعال الإكراه النفسي التي تنتهك التشريع.

ورغم تأكيد لجنة الدائرة السادسة للإدانات، فإن القضية نُظرت مجددا أمام الهيئة القضائية بأكملها، فنقضت المحكمة برمتها الإدانات وأعادت القضية إلى محاكمة جديدة. وقد وافقت أغلبية الدائرة السادسة على قول المدعى عليهم بأن تعريف المحكمة الابتدائية للاستعباد الخدمي غير الطوعي سوف يُدخل قضايا تشتمل على إكراه نفسي ضمن نطاق المادة ١٥٨٤. ثم سارت القضية حتى وصلت إلى المحكمة العليا.

التحليل القانوني: بناء على تاريخ عبودية الأفارقة الوحشي المقيت في الولايات المتحدة كان من السهل على المحكمة العليا أن تستخلص أن قانون الاستعباد الخدمي غير الطوعي يمكن انتهاكه باستخدام الإكراه البدني. وبناء على قضايا السخرة القديمة حيث كان المدينون مضطرين إلى العمل أو السجن ارتأت المحكمة العليا أن الإكراه بالقانون قد انتهك أيضا ذلك التشريع. وأما الإكراه النفسي وحده فلم يكن كافيا لانتهاك التشريع برغم ذلك.

> **وكانت الحكومة قد احتجت بأننا ينبغي أن نعتمد معنى أوسع لـ "الاستعباد الخدمي غير الطوعي" بما يحظر الإجبار على خدمات بأية وسيلة قد تترك الضحية (وفق تصوره) بلا خيار آخر مقبول سوى خدمة المدعى عليه أو حرمانه من فرصة الاختيار. ووفق هذا التفسير يمكن للاستعباد الخدمي غير الطوعي أن يشمل الإكراه القائم على الإجبار النفسي وكذلك أي نوع آخر من القول أو السلوك الذي يستهدف إقناع شخص متردد بالعمل.**

١٩٣ ٤٨٧ الولايات المتحدة ٩٣١ في ٩٣٧ (نقلًا عن تعليمات لجنة المحلفين).

وجدت المحكمة العليا أن تفسير الحكومة قد جعل الجناية ذاتية بشكل صريح. "نوع الإكراه المحظور يعتمد كلية على حالة الضحية النفسية."[١٩٤] فلا يجوز أن يواجه صاحب العمل عقوبة "متى أكد أي موظف أن رغبته في ترك العمل تقوضت تحت تهديد يؤثر تأثيرا جسيما على مستقبله فعلاً، ولكنه مع ذلك يملك الخيار مهما كان هذا الخيار مؤلماً."[١٩٥]

ومع ذلك، فإن المحكمة العليا قد تركت الباب مفتوحاً أمام تقييم رد فعل الفرد على الإكراه المستخدم. ففي استعراض تاريخ قانون السخرة؛ ذكرت المحكمة العليا أن ضحايا نظام السخرة كانوا: "أطفالاً صغاراً متفرقين في مدن كبيرة في دولة أجنبية يشعرون فيها بالوحشة والغربة.... وهؤلاء الأطفال... لم يكن لديهم خيار إلا العمل لدى أسيادهم خشية الأذى البدني. حيث كان مسخروهم يستغلون ضعف الضحايا ويضعونهم في حالات تجعل من الصعب عليهم أن يتركوا المكان."[١٩٦]

> **عُمر الضحية أو احتياجه ربما يكون وثيق الصلة بتحديد ما إذا كان نوعا خاص أو درجة معينة من الإكراه البدني أو القانوني كافيا لاحتجاز الشخص في استعباد خدمي غير طوعي. فالطفل الذي يقال له إن بوسعه أن يعود إلى بيته في المساء فيما هو في الظلام في مكان بعيد موحش يجد نفسه لا محالة خاضعا لإكراه بدني ينتج عنه البقاء في المكان رغم أن البالغ القادر هنا لن يجد إكراها. وبالمثل، فمن الممكن أن يكون تهديد غير المستوفي الأوراق بالتعقب القانوني أو المهاجر بالترحيل بمثابة تهديد بالإكراه القانوني الذي يحرض على الاستعباد الخدمي غير الطوعي، حتى ولو كان مثل هذا التهديد موجها إلى مواطن بالغ متوسط الذكاء لا يحتمل وقوعه بدرجة تؤدي إلى إنتاج الاستبعاد الخدمي غير الطوعي.**

وهكذا، فإنه بحسب المحكمة العليا، فإن الاستعباد الخدمي غير الطوعي يعني: "حالة من الاستعباد الخدمي يُجبر فيها الضحية على العمل لصالح المدعى عليه باستخدام أو تهديد الاحتجاز البدني أو الإصابة البدنية أو باستخدام أو تهديد الإكراه عبر القانون أو الإجراءات القانونية". لكن الأدلة "على نقاط الضعف لدى الضحية" كانت ما تزال وثيقة الصلة "في تحديد ما إذا كان الإكراه البدني أو القانوني أو التهديد بها قابلا لأن يجبر الضحية على الخدمة". وعلاوة على ذلك، فإن "الأدلة على وسائل الإكراه الأخرى أو على ظروف العمل الرديئة" ربما تكون وثيقة الصلة بالأدلة الداعمة لمسائل مختلف عليها من الوقائع أو من نية المدعى عليه.

كتب القاضي بريان بصورة منفصلة لتأكيد اختلافه مع قرار المحكمة بإضافة قيود على الإكراه البدني أو القانوني إلى تشريع الاستعباد الخدمي غير الطوعي. وقد أوضح أن التشريع قد جرَّم احتجاز شخص بغرض الاستعباد الخدمي غير الطوعي لكنه لم يحدد الطريقة التي ينشأ عنها هذا الاستعباد. كما انتقد رأي الأغلبية بوصف نظام السخرة بأنه خاضع للإكراه البدني عندما كان الإكراه المقصود "حتى كما وصفته المحكمة...ذا طبيعة نفسية واجتماعية واقتصادية بصورة واضحة..." "ورغم أن من المُشجع أن تقر المحكمة بأن البيئات الغريبة ونقص المال أو النضج أو التعليم أو الدعم الأسري يمكن أن يؤدي إلى إنشاء الإكراه الضروري للاستعباد الخدمي غير الطوعي، فإن وسم هذا الإكراه بأنه "بدني" هو على أحسن تقدير وسم محدود."[١٩٧]

---

١٩٤ نفس المصدر السابق في ٩٤٩.

١٩٥ نفس المصدر السابق في ٩٥٠ (نقلا عن شاكني. ٣٣٣ الملحق الثاني في ٤٨٧).

١٩٦ نفس المصدر السابق في ٩٤٨.

١٩٧ ٤٨٧ الولايات المتحدة في ٩٥٨

سبل الانتصاف: أدى توافر أدلة كافية على أنواع أخرى من الإكراه إلى امتناع المحكمة العليا عن الحكم ببراءة المدعى عليهم. بل أعادت الدعوى. وبعد رد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية سُمح للزوجين كوزمينسكاي بالاعتراف بتهمة واحدة تخالف قانون العمل، وأمرتهما المحكمة بدفع ٣٤,٠٠٠ دولار للرجلين.[١٩٨]

أسئلة مطروحة للنقاش

(١) قارن وصف كوزمينسكاي الإكراه الذي ذاقه ضحايا السخرة بالطريقة التي تصف بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التهديدات التي واجهت سيليادين. فهل الضعف الشديد يعني بالضرورة نفس الذي يعنيه الإكراه البدني أو التهديد بالعقوبة كما في قضية سيليادين؟ أم أن الأول يمكن إثباته بعتبة أدنى من القرائن؟

(٢) تذكر أنه في الولايات المتحدة ضد كليت (انظر الإطار) أكدت المحكمة العليا أن مسألة ما إذا كان الفرد قد تعهد بسداد الدين طوعا أم لا غير ذات صلة أصلا بما إذا كان ما نتج عن ذلك سخرة. "السخرة مصنفة أحيانا بأنها طوعية أو غير طوعية لكن هذا يتضمن ببساطة اختلافا في نوع المنشأ لا بشيء في طبيعة الاستعباد الخدمي". هل تتفق مع القاضي برينان أن تركيز التقصي ينبغي أن ينصب على الحالة الناتجة –الاستعباد الخدمي غير الطوعي– لا على الوسيلة المستخدمة لإنتاجه؟ إن كنت كذلك فما الأدلة المطلوبة لإظهار الاستعباد الخدمي غير الطوعي؟[١٩٩]

(٣) يحتج أحد المعلقين بأن قضية كوزمينسكاي كانت نتيجة "انشغال المحكمة العليا المعياري بأن أي اختبار للإكراه النفسي سيكون ببساطة شديد الذاتية والاستعصاء بدرجة تحول دون أن يكون له شكل محدد يصلح أن يجعله دليلا على انتهاك قانون العمل".[٢٠٠] وقد قررت منظمة العمل الدولية أن "التضييق الخارجي أو الإكراه غير المباشر" ربما يتداخلان مع "حرية العامل في عرض نفسه طواعية" وذكرت أنه "حيثما تم جلب العمال المهاجرين بوسائل خداعية ووعود زائفة ومصادرة مستندات الهوية...فإن مثل تلك الممارسات تمثل انتهاكا واضحا للاتفاقية".[٢٠١] فهل تصل تلك الممارسات إلى درجة الإكراه النفسي؟ هل تحديد تلك الممارسات يبدو شديد الذاتية؟

(٤) يعرِّف بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر مصطلح الاتجار بالبشر بأنه سلسلة من ثلاث مراحل: التجنيد أو النقل ثم الوسائل المحظورة والاستغلال. فأما الوسائل المحظورة فهي "التهديد أو استخدام القوة أو وسائل أخرى للإكراه أو الخطف أو الغش أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو حالة الضعف".[٢٠٢] وتقول الأعمال التحضيرية إن "الإشارة إلى استغلال نقاط الضعف مفهوم في أنه يشير إلى أي وضع لا يكون فيه أمام الشخص الضحية أي خيار مقبول إلا أن يرضخ للانتهاك الحاصل".[٢٠٣] هذه اللغة تشتمل على إكراه غير بدني. هل هذا التعريف إشكالي أم أنه شامل. وكيف يمكن تطبيقه عمليا؟

---

١٩٨ Suzanne H. Jackson, "To Honor and Obey: Trafficking in Mail-Order Brides" in *George WashingtonLaw Review,* Vol. 70, June 2002, p. 527.

١٩٩ كليت. ١٩٧ الولايات المتحدة في ٢١٥.

٢٠٠ Kathleen Kim, "Psychological Coercion in the Context of Modern-Day Involuntary Labor: Revising United States v. Kozminski and Understanding Human Trafficking", in *University of Toledo Law Review,* Vol, 38, Spring 2007, pp. 941, 955.

٢٠١ *استئصال العمل القسري*: المسح العام لسنة ٢٠٠٧. المصدر المذكور سلفا، في الفقرة ٣٩.

٢٠٢ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. المادة ٣ (أ).

٢٠٣ الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1

في السنوات التي تلت التفسير الضيق في قضية *كوزمينسكاي* لتشريع الاستعباد الخدمي غير الطوعي، ووسط اهتمام دولي متنام بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر، تلقى الكونغرس الأمريكي دعوة المحكمة العليا لكتابة مشروع الرد التشريعي فكانت النتيجة هي قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠،[٢٠٤] ويشير التاريخ التشريعي إلى أن الكونغرس أراد توسيع أنواع القضايا التي يمكن الوصول إليها بتجريم الإكراه النفسي.[٢٠٥] فقد أضاف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر تشريعات جديدة للقانون الجنائي تتعلق"بالاتجار بالبشر" بما في ذلك الأحكام الخاصة بالعمل الجبري رقم١٥٨٩ من القانون الجنائي والإجراءات الجنائية الأمريكي رقم ١٨،[٢٠٦] وقد ذكرت النتائج التي خلص إليها الكونغرس أن المادة ١٥٨٩ كانت تهدف إلى معالجة "الطرق الأكثر مكرا التي يتبعها المتاجرون الذين يعرضون ضحاياهم إلى صورة حديثة من صور العبودية مثل تهديدهم بإيذاء أشخاص آخرين وتقييد ضحاياهم دون عنف بدني أو إصابة بدنية أو التهديد بعواقب وخيمة بوسيلة أخرى غير العنف الصريح."[٢٠٧] وقد كانت أول محكمة استئناف تنظر في نطاق القسم ١٥٨٩ هي الدائرة الأولى في قضية الولايات المتحدة ضد برادلي.

٢٠٤ القانون العام ١٠٦-٣٨٦.

٢٠٥ مؤتمر مجلس النواب الجمهوري ١٠٦-٩٣٩ (٥ أكتوبر ٢٠٠٠).

٢٠٦ تنص المادة ١٥٨٩ من القانون الجنائي الأمريكي رقم ١٨ على ما يلي: "أي شخص يقدم عملا أو خدمة لشخص آخر أو يحصل عليها – (١) بالتهديد بالضرر الجسيم أو التقييد البدني لهذا الشخص أو شخص آخر؛ (٢) باستخدام خداع أو خطة أو نمك من أنماط التصرف الرامية إلى التسبب في إقناع ذلك الشخص بأنه إن لم يقدم العمل أو الخدمة المطلوبة فسوف يكون هو أو شخص آخر عرضة للمعاناة من ضرر جسيم أو تقييد بدني؛ أو (٣) عن طريق سوء استغلال القانون أو التهديد باستغلاله أو العملية القضائية، فسوف [تقضي المحكمة بإدانته بارتكاب جناية]." والمادة ١٥٨٩ عبارة عن جزء من فصل من فصول القانون الجنائي بعنوان "مذلة الدين والعبودية والاتجار بالبشر."

٢٠٧ مؤتمر مجلس النواب الجمهوري ١٠٦-٩٣٩ في ١٠١. وأيضا أشار الكونجرس صراحة إلى عدد من الصكوك الدولية المعنيةبحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية إبطال العمل الجبري. المصدر السابق في ٦.

١١.٢.٧ تعريف العمل الجبري في ضوء نقاط الضعف الفردية: الولايات المتحدة ضد برادلي. ٣٩٠ الملحق الثالث ١٤٥ (الدائرة الأولى ٢٠٠٤)

بيان الوقائع: عيَّن المدعا عليهما برادلي وأوديل عمالا موسميين من جامايكا لدى شركة لقطع الأشجار افتتحاها في نيوهامبشير. وقد وعدا العمال بأجر لا يقل عن أحد عشر دولارا في الساعة فضلا عن الإسكان. ولدى الوصول صادر أوديل جوازات سفرهم شارحا لهم بأن عاملا قد فرَّ العام الماضي وأن برادلي سوف يستأجر أحداً "لتدميره". وقد تم إسكان هذا الشخص في ظروف سيئة وعومل معاملة سيئة. وكانا يدفعان فقط ثمانية دولارات في الساعة مع إيجار خمسين دولار في الأسبوع. وقد قال برادلي لأحد العمال إنه فقط قد احتاج أن يبقى أطول مدة تكفي لدفع ألف دولار هي تكلفة تذكرة الطيران. ورغم أنهم قد سافروا بشكل مستقل في أنحاء المكان إلا أن برادلي وأوديل قد ظلا يلاحقانهم أينما حلوا. وفي النهاية فرَّ العمال ووُجهت التهمة إلى برادلي وأوديل بارتكاب جريمة العمل الجبري. وبعد إدانتهم من المحكمة، عارضا في الاستئناف بأن تعليمات المحكمة الابتدائية عن تهم العمل الجبري كانت معيبة من الناحية القانونية.

وقد أوصت المحكمة الابتدائية هيئة المحلفين بما يلي:

> **مصطلح "الضرر الجسيم" يشتمل على أنواع من الأذى البدني وغير البدني. ولذا فإن التهديد بالضرر العظيم يشمل أية تهديدات – من بينها التهديدات بأية عواقب سواء بدنية او غير بدنية – تكفي وفق الظروف المحيطة كلها لإرغام شخص عاقل وإجباره وهو في الظروف تلك على تقديم أو مواصلة تقديم عمل أو خدمات."**[٢٠٨]

وقد أكد المدعى عليهم أن تعليمات المحكمة الابتدائية سوف تسري "على نطاق واسع من السلوك البريء مثل أصحاب العمل الذين يقنعون "ضحاياهم" بصورة قانونية باستمرار العمل على سبيل المثال بتهديدهم بمنع أي دفع لمبالغ مستقبلية يحتاج إليها العامل احتياجا شديدا."

التحليل القانوني: وجدت محكمة الاستئناف أن بعض جوانب دفوع المدعى عليهم مقنعة. وبدا أنها تدرك الإشكاليات المحتملة في استخدام الإكراه النفسي.

> **نحن نتفق بالفعل على أن تعبير "الضرر العظيم" بوصفه ممتدا إلى الإكراه غير البدني غنما يخلق احتمالية سوء فهم الإصابة المتصلة بطبيعة الضغط المحظور... فيمكن قراءته باعتباره شاملا بعض أنواع السلوك مثل "تهديد" صاحب العمل بعدم دفع أجر العودة إلى الديار إذا ترك الموظف وظيفته قبل الموعد المتفق عليه. وبحسب العقد فإن هذا "التهديد" يمكن أن يكون سلوكا شرعيا لصاحب العمل وليس سلوكا جنائيا.**
>
> **وهكذا، ففي الدعوى المناسبة نعتقد أن المحكمة في تعليماتها إلى هيئة المحلفين سيكون عليها أن توضح الخط الفاصل بين التهديدات غير المقبولة أو الإكراه والتحذيرات المسموح بها بعواقب وخيمة على الرغم من كونها مشروعة.**[٢٠٩]

---

٢٠٨ ٣٩٠ الملحق الثالث في ١٥٠.

٢٠٩ المصدر السابق في ١٥١.

ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف لم تجد في هذا قضية مناسبة. ورغم أن التعليمات المعيارية ينبغي أن تشمل كما قيل "لغة مستوفاة تشرح أن بعض التحذيرات من صاحب العمل يمكن أن تصير مشروعة"، فإن دفوع المدعى عليهم لم تقدم هذا الاعتراض لمحكمة الاستئناف. ولم يطلبوا المحكمة الابتدائية أمرا يستثني "التحذيرات البريئة من طبقة من التهديدات التي قد تمثل مخالفة للتشريع."[٢١٠] وفي هذه القضية لم تتوافر أدلة على أن المدعى عليهم "قد صرحوا بتهديدات مشروعة ولذا لم ترد مخاطرة توجيه هيئة المحلفين إدانة بسبب تلك التهديدات. "ولذا، فلم يكن هناك خطأ ظاهر يستلزم النقض.[٢١١]

سبل الانتصاف: حُكم على كلا المدعى عليهما بالسجن ٧٠ شهراً ودفع ما مجموعه ١٣,٠٥٢ دولار نقدا لضحاياهما.

سؤال للنقاش

توصي قضية *برادلي* بأن تميز المحكمة بين التهديدات الإجبارية الجنائية والتحذيرات المشروع وإن أدت إلى عواقب سلبية؟ فكيف لمتقصي الحقيقة أن "يرسم الحد الفاصل بين الإكراه غير القانوني والضغوط القانونية؟" قارن هذا بقضية رو ضد بريدجستون والعمال الذين وجه إليهم تحذير بأنهم إن تركوا وظائفهم فسوف "ينضمون إلى طوابير العاطلين المتضورين جوعا". هل هذا تهديد بعواقب مشروعة ولو كانت وخيمة؟

٢١٠ المصدر السابق.

٢١١ Kim، المصدر المذكور سلفاً، صفحة ٩٧٠.

مسرد مختصرات

CEACR	**Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations** **لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات**
ICC	**International Criminal Court** **المحكمة الجنائية الدولية**
ICCPR	**International Covenant on Civil and Political Rights** **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**
ICTY	**International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia** **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**
ILC	**International Labour Conference** **مؤتمر منظمة العمل الدولية**
ILO	**International Labour Organization** **منظمة العمل الدولية**
SAP-FL	**Special Action Programme to Combat Forced Labour** **برنامج العمل الخاص لمكافحة العمالة الجبرية**
UN	**United Nations** **الأمم المتحدة**
UNODC	**United Nations Office on Drugs and Crime** **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**

مكتب منظمة العمل الدولية
الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال
أفريقيا- القاهرة
٩ شارع د. طه حسين، الزمالك، ١١٢١١،
القاهرة، جمهورية مصر العربية
www.ilo.org/cairo